الأوامر والنواهي الشرعية
وأثرها في إعداد شخصية المرأة المسلمة

الدكتور عادل حسن يوسف حمد

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا وحبيبنا ورسولنا محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب صغير الحجم كبير الفائدة ، حول حقوق الزوج على زوجته ، وهو بعنوان" **الأوامر والنواهي الشرعية وأثرها على شخصية المرأة المسلمة**" للدكتور الفاضل عادل حسن يوسف حمد حفظه الله .

وهو يشتمل على الموضوعات التالية :

الفصل الأول- تعظيم حق الزوج :

الفصل الثاني -أوامر ونواهي مرتبطة بلبلس المرأة وزينتها

الفصل الثالث- أوامر ونواهي روعي فيها ضعف المرأة

الفصل الرابع -أوامر ونواه تقي المرأة من فتن الرجل

وتحت كل فصل منها أبحاث خاصة به... والكتاب قيم جدا ...لا تستغني عن امرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر .

قال ابن حجر رحمه الله :" قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ دَوَامُ الْحَيَاءِ مِنْ زَوْجِهَا وَغَضُّ طَرْفِهَا قُدَّامَهُ وَالطَّاعَةُ لِأَمْرِهِ وَالسُّكُوتُ عِنْدَ كَلَامِهِ، وَالْقِيَامُ عِنْدَ قُدُومِهِ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ وَعَرْضُ نَفْسِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ النَّوْمِ وَتَرْكُ الْخِيَانَةِ لَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ فِي فِرَاشِهِ أَوْ مَالِهِ، وَطِيبُ الرَّائِحَةِ لَهُ، وَتَعَاهُدُ الْفَمِ بِالسِّوَاكِ وَالطِّيبِ، وَدَوَامُ الزِّينَةِ بِحَضْرَتِهِ، وَتَرْكُهَا فِي غَيْبَتِهِ، وَإِكْرَامُ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَتَرَى الْقَلِيلَ مِنْهُ كَثِيرًا. اهـ. قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الْخَائِفَةِ مِنْ اللَّهِ - تَعَالَى - أَنْ تَجْتَهِدَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ زَوْجِهَا وَتَطْلُبَ رِضَاهُ جَهْدَهَا فَهُوَ جَنَّتُهَا وَنَارُهَا؛"[1]

وقد قمت بكتابه من بي دي إف على الورد ، وقمت بتخرج أحاديث الكتاب كاملة ، و لم أنظر إلى تخريجات المؤلف حفظه – وهي تخريجات جيدة- وقمت بشرح غريب الأحاديث .... وقمت بالتعليق على كثير من الموضوعات لتكون الرسالة أكمل،وفوائدها أشمل..... وزدت أحاديث كثيرة كأدلة مؤكدة لأدلة المؤلف ... وهناك نقص في النسخة المصورة على النت وفي أمكنة كثيرة ، وقد حاولت استدراكه من خلال مفهوم سياق الكلام الذي ذكره المؤلف حفظه الله ...

[1] - الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٧٧)

وفي الحقيقة هذا الكتاب بالرغم من صغر حجمه يعتبر من أفضل ما ألف في بيان حق الزوج على زوجته ، وفي صيانة المرأة المسلمة من الوقوع في التقصير بحق زوجها ، ومن الوقوع في الرذيلة...

قال تعالى مبينا أهمية الحياة الزوجية : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ -،فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ زَوْجَهَا قَدْ تَقَطَّعَ جُذَامًا يَسِيلُ أَنْفُهُ دَوْمًا فَلَحَسَتْهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، وَمَا لِامْرَأَةٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٢]

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه ومحققه وقائه وناشره في الدارين .

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

شمال حمص المحررة ٣ شوال ١٤٣٦ هـ الموافق ل ٢٠١٥/٧/١٩ م

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[٢] – المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٥٩) (٨٠٠٧) حسن لغيره

الفصل الأول :

الأوامر والنواهي الشرعية المرتبطة بالزوج

أولا: تعظيم حق الزوج

تربي الأوامر والنواهي الموجهة للمرأة والمرتبطة بالزوج منها على وجه الخصوص على مقصد عظيم ألا وهو تعظيم الزوج ، وهذا التعظيم المراد منه معرفة حق الزوج ، ومكانته الشرعية التي جعلها الله له ، والانقياد له وأداء حقوقه المشروعة من غير معارضة، ولو خالفت هذه الحقوق هوى المرأة، وفي هـذا استقرار للحياة الزوجية ،قالت إحدى النساء لبنتها قبيل زواجها :" فلا تفشين له سراً ولا تعصين له أمراً فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أو غرت صدره ... واتق مع ذلك الفرح إذا كان ترحاً، والاكتئاب إذا كان فرحاً فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير وأشد ما تكونين له إعظاماً أشد ما يكون لك إكراماً وأكثر ما تكونين له موافقة أحسن ما يكون لك مرافقة ...

واعلمي أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثري هواه. على هواك ورضاه على رضاك فيما أحببت أو كرهت."[٣]

وفيما يلي بعض هذه الأوامر والنواهي المرشدة إلى تعظيم الزوج:

١- كادت المرأة أن تؤمر بالسجود لزوجها :

أُشعرت المرأة بعظيم مكانة الزوج بأنها كادت أن تؤمر بالسجود لو كان ذلك يجوز بين الناس.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -،قَالَ: «مَا هَـذَا يَـا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَـأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُـؤَدِّيَ حَـقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»[٤]

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»[٥]

---

[٣] - دائرة معارف الأسرة المسلمة -١ - ١٠٤ (٥٤/ ١٤٣)

[٤] - سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٥) (١٨٥٣) حسن

[ش (فوافقتهم) أي صادقتهم ووجدتهم. (لأساقفتهم وبطارقتهم) أي رؤسائهم وأمرائهم. (ولو سألها نفسها) أي الجماع. (على قتب) هو للجمل كالإكاف لغيره. ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن وإنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة. فكيف في غيرها].

[٥] - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٥٣) (٩١٠٢) صحيح

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلانِ يَضْرِبَانِ وَيَرْعَدَانِ فَاقْتَرَبَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنْهُمَا فَوَضَعَا جِرَانَهُمَا بِالأَرْضِ فَقَالَ مَنْ مَعَهُ سَجَدَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ. [٦]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَلُحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَفَجَّرُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» [٧]

٢- ربطت عبادة المرأة برضا زوجها :

ربط الإسلام بين عبادة المرأة التي تتقرب بها إلى الله وبين رضا الزوج ، فلا تقبل منها بعض الأعمال الصالحة إلا إذا كان زوجها راضيًا عنها، فالصلاة مثلا لا تقبل من المرأة إذا باتت وزوجها عليها ساخط ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: إِمَامُ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ». [٨]

والصلاة - وهي ركن الإسلام العظيم- إذا ربطت برضا الزوج دلَّ ذلك على عظيم مكانته في الحياة الزوجية .

والصيام كذلك - وهو من الأعمال العظيمة - لا يجوز للمرأة أن تتقرب إلى الله به في النافلة إلا عن إذن من زوجها، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» [٩]

والصدقة مثال ثالث دال على تربية المرأة على تعظيم الزوج ،فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا." [١٠]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ» [١١]

---

[٦] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٢) (٤١٦٢) (صحيح)

[٧] - النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (٢/ ٧٢٠)(٥٢٧) صحيح

[٨] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ٣٦٨)(١٧٥٧)(حسن)

[٩] - صحيح البخاري (٧/ ٣٠) (٥١٩٥) [ش (لا تأذن في بيته) أي لا تسمح بالدخول إلى مسكنه لأحد يكرهه وتعلم عدم رضاه بدخوله امرأة كانت أم رجلا يجوز له الدخول عليها وأما الرجل الذي لا يجوز الدخول عليها فلا تسمح له بالدخول حتى ولو كان زوجها يرضى بذلك. (يؤدي إلى شطره) يعطى نصف الأجر وقيل أن المراد إذا أنفقت على نفسها زيادة عن القدر المعتاد غرمت له الزيادة (في الصوم) أي رواه بأسناد آخر في الصوم خاصة و لم يذكر فيه الإذن والإنفاق]

[١٠] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٢/ ٧١٦) (٧٠٥٨) صحيح

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[١٢]

قَالَ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ دُونَ إِذْنِه، وَكَذَلِكَ الْخَادِمُ، وَيَاتْمَان إِنْ فَعَلا ذَلِكَ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَارِجٌ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْأَمْرَ لِلْأَهْلِ وَالْخَادِمِ فِي الإِنْفَاقِ وَالتَّصَدُّقِ مِمَّا يَكُونُ فِي الْبَيْتِ إِذَا حَضَرَهُمُ السَّائِلُ، أَوْ نَزَلَ بِهِمُ الضَّيْفُ، فَحَضَّهُمْ عَلَى لُزُومِ تِلْكَ الْعَادَةِ، كَمَا قَالَ لِأَسْمَاءَ: «لَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ»، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».[١٣]

وقال البيهقي :"دَلَّ هَذَا مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنْ كَانَ قَالَهُ، أَدَبٌ وَاخْتِيَارٌ لَهَا "[١٤] إلا أن فيه تعليم للمرأة بعظم حق الزوج عليها.

٢- تحذير المرأة من إيذاء زوجها :

لا يجوز لها أن تؤذي زوجها ،بأي صورة من الصور ،وأمرت أن تراقب نفسها في هذا الجانب ، وتصبُّ صور التحذير من إيذاء الزوج في بيان عظم مكانة الزوج بالنسبة للمرأة ،فالرب سبحانه وتعالى يدافع عنه إذا هي آذته ويسخط عليها ، والملائكة تلعنها، والحور العين تدعو عليها ، ورجل ينافح عنه كل هؤلاء لعظيم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[١٥]

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا "[١٦]

ومما يدلُّ على عظيم مكانة الزوج جعل إيذائها له علامة على عدم إيمانها بالله واليوم الآخر ، ولو وقع هذا الإيذاء منها بعد طلاقها، قال تعالى :{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن

---

[١١] - سنن أبي داود (٢/ ١٣١) (١٦٨٨) صحيح

[١٢] - سنن أبي داود (٣/ ٢٩٣) (٣٥٤٧) صحيح

[١٣] - شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٠٥)

[١٤] - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٠٠)

[١٥] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤١١)٣٢٣٧ - ١١٤٩ -[ش أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم ١٤٣٦. (إلى فراشه) أي ليجامعها. (فأبت) امتنعت عن إجابته. (اعنتها) دعت الله تعالى أن يطردها من رحمته ويبعدها من جنته أو يعاقبها عقوبة شديدة]

[١٦] - المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١١٣)(٢٢٤) وسنن ابن ماجه (١/ ٦٤٩)(٢٠١٤) وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٦٨)(١١٧٤) صحيح

يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[البقرة : ٢٢٨]

قال ابن عطية :"وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْكِتْمَانِ النَّهْيُ عَنِ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجِ وَإِذْهَابِ حَقِّهِ، فَإِذَا قَالَتِ الْمُطَلَّقَةُ: حِضْتُ، وَهِيَ لَمْ تَحِضْ، ذَهَبَتْ بِحَقِّهِ مِنَ الارْتِجَاعِ، وَإِذَا قَالَتْ: لَمْ أَحِضْ، وَهِيَ قَدْ حَاضَتْ، أَلْزَمَتْهُ مِنَ النَّفَقَةِ مَا لَمْ يَلْزَمْهُ فَأَضَرَّتْ بِهِ، أَوْ تَقْصِدُ بِكَذِبِهَا فِي نَفْيِ الْحَيْضِ أَلَّا تَرْتَجِعَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَيَقْطَعَ الشَّرْعُ حَقَّهُ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ تَكْتُمُ الْحَمْلَ، لِتَقْطَعَ حَقَّهُ مِنَ الارْتِجَاعِ. قَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ عَادَتُهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكْتُمْنَ الْحَمْلَ لِيُلْحِقْنَ الْوَلَدَ بِالزَّوْجِ الْجَدِيدِ، فَفِي ذَلِكَ نَزَلَتِ الْآيَةُ. "[١٧]

وقد تلجأ المرأة إلى الإضرار بزوجها إذا كانت حديثة عهد بولادة بأن ترمي ولده بقصد الإضرار به ، وإشغاله به ، فنهاها الله تعالى عن ذلك فقال سبحانه :{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا **لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[البقرة : ٢٣٣]

قال ابن كثير :" أَيْ: لَا تَدْفَعُهُ عَنْهَا لِتَضُرَّ أَبَاهُ بِتَرْبِيَتِه، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا دفعُه إِذَا وَلَدَتْهُ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللِّبَأَ الَّذِي لَا يَعِيشُ بِدُونِ تَنَاوُلِه غَالِبًا، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا لَهَا رَفْعُهُ عَنْهَا إِذَا شَاءَتْ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ مُضَارَّةً لِأَبِيه فَلَا يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ، كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ انْتِزَاعُهُ مِنْهَا لِمُجَرَّد الضِّرَار لَهَا. وَلِهَذَا قَالَ: {وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِه} أَيْ: بِأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَنْتَزِعَ الْوَلَدَ مِنْهَا إِضْرَارًا بِهَا، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالسُّدِّيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ زيد، وغيرهم."[١٨]

وقال الشهيد سيد قطب رحمه الله :"ولا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سببا لمضارة الآخر: «لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها، وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِه» .. فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها، ليهددها فيه أو تقبل رضاعه بلا مقابل. ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها .."[١٩]

والمعنى أنه لا يصح أن يقع ضرر على الأم بسبب ولدها لما لها من حنو وعطف، فيستغل ذلك الحنو وذلك العطف لإنزال الأذى بها وإعناتها وتكليفها ما ليس في وسعها، وما ليس متفقا مع فطرتها؛

---

[١٧] – تفسير القرطبي (٣/ ١١٨) وتفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٠٥)

[١٨] – تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٣٤)

[١٩] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٥٠٢)

وكذلك لَا يصح أن يقع ضرر بالأب بسبب ولد لأنه يعني بإنباته نباتًا حسنًا وتنشئته على أكمل وجه، فيرهق بالمطالب المالية، ويكلف ما ليس في وسعه أو لَا تتسع له قدرته عليه إلا بمشقة وجهد شديد.[٢٠]

٤- جعلت عدة طلاقها ثلاثة قروء من أجل زوجها:

أمر الله المرأة إذا طلقها زوجها أن تتربص من أجله ثلاثة قروء ، فقال سبحانه :{**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ** وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[البقرة : ٢٢٨]

قال ابن كثير :"هذا أمر مِنَ اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْمُطَلَّقَاتِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، بِأَنْ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، أَيْ بِأَنْ تَمْكُثَ إِحْدَاهُنَّ بَعْدَ طَلَاقِ زَوْجِهَا لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ،[٢١]

وقد جعل الله هذا التربص من أجل الزوج لأنه قد يندم على طلاقها ، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضي مفارقتها دائما، فيرغب في مراجعتها ولاسيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية ، فأفضى كل منهما إلى الآخر بسره حتى عرف عجره وبجره ، وتمكنت الألفة بينهما على علاتهما، وإذا كانا قد رزقا الولد ، فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما ؛ لأن الحرص على تربية الولد بينهما أقوى من فراقهما بكثير ..

وفي تربص المرأة هذه المدة من أجل الزوج دليل على تعظيم الزوج في نفس المرأة ، إذ يفوِّت هذا التربص على المرأة رغباتها النفسية من أجل مصلحة الزوج ، ومن هذه الرغبات النفسية التي تفوَّت على المرأة بالتربص إثبات قدرتها على إنشاء حياة زوجية جديدة ، فالمطلقة تشعر بالإخفاق في الحياة الزوجية التي كانت تعيشها ، فيأتي دافع النفس في أن تثبت لنفسها ولغيرها أن إخفاقها لم يكن لعجز فيها أو نقص ، وأنها قادرة على أن تجتذب رجلاً آخر ، وأن تنشئ حياة جديدة ، هذا الدافع لا يوجد بطبيعته في نفس الرجل ، فيأتي الأمر الإلهي لها بالتربص وإمساك النفس من الاندفاع إلى إثبات قدرتها على إنشاء حياة زوجية جديدة إذ يعني ذلك إغلاق ملف الحياة الزوجية السابقة،وإنهائه بسرعة من غير تريث ولا تعقل ، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بأطراف أخرى لهم ارتباط وثيق بها، وعلى رأسهم الزوج والأبناء ، ونظراً لكون المتضرر الأكبر حقيقة هو الزوج، لذا قدمت مصلحته على مصلحة الزوجة ، وجعل له حق إرجاعها إلى عصمته في فترة التربص ، ولو كان من غير رضاها..

٥- أمرت بالحداد عليه أربعة أشهر وعشرا :

---

[٢٠] - زهرة التفاسير (٢/ ٨٠٩)

[٢١] - تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٤٥٦)

الحداد : هو ترك الزينة من الطيب والحلي واللباس وغير ذلك مما يرغب في نكاحها، ويزاد على ذلك في الحداد على الزوج التربص بالبيت وعدم الخروج منه – إلا للضرورة– وترك التعرض للرجال الأجانب لمدة أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى :{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }[البقرة : ٢٣٤]

كل ذلك إظهاراً لحزنها على زوجها وتقديراً لمكانته التي جعلها الله له ،وفضله بها عليها.

والحداد من المرأة على الزوج فقط ، أما الزوج فلا يحد على زوجته ، بل يشرع له الزواج متى شاء بعد وفاة زوجته ،وفي هذا دليل على تعظيم الزوج في نفس المرأة .

ومما يدل على تعظيم الزوج أيضاً أن المرأة منعت من أن تحد على أحد كائناً من كان أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ»[٢٢]

٦–تعظيم الزوج مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام :

قال تعالى :{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) } [النساء: ٣٤، ٣٥]

إن الأسرة – كما قلنا – هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية. الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق. والأولى من ناحية الأهمية لأنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون، في التصور الإسلامي. وإذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأنا، والأرخص سعرا: كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية ...

وما إليها ... لا يوكل أمرها – عادة – إلا لأكفأ المرشحين لها ممن تخصصوا في هذا الفرع علميا، ودربوا عليه عمليا، فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة والقوامة ...

---

[٢٢] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٨٤)٣١٣ – ١٥٩ –[ش أخرجه مسلم في الجنائز باب نهي النساءعن ابتاع الجنائز رقم ٩٣٨ (نحد) من الإحداد وهو الامتناع عن الزينة. (ثوب عصب) نوع من الثياب اليمنة يعصب غزلها – أي يجمع – ويصبغ قبل أن ينسج أو المراد ثوب يشد على مكان خروج الدم حتى لا تتلوث به. (نبذة) قطعة صغيرة. (كست أظفار) نوع من العطر والطيب القطعة منه على شكل الظفر وقيل الصواب (كست أظفار) نسبة إلى مدينة على ساحل اليمن]

إذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأنا والأرخص سعرا .. فأولى أن تتبع هذه القاعـــدة في مؤسسة الأسرة، التي تنشئ أثمن عناصر الكون .. العنصر الإنساني ..

والمنهج الرباني يراعي هذا. ويراعي به الفطرة، والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما وفق هذه الاستعدادات، كما يراعي به العدالة في توزيع الأعباء علـــى شـــطري النفس الواحدة. والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها، المعان عليها مـــن فطرتـــه واستعداداته المتميزة المتفردة ..

والمسلم به ابتداء أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله. وأن الله – سبحانه – لا يريد أن يظلم أحدا من خلقه، وهو يهيئه ويعده لوظيفة خاصة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة! وقد خلق الله الناس ذكرا وأنثى .. زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون .. وجعل مـــن وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل .. وهي وظائف ضخمة أولا وخطيرة ثانيا. وليست هينة ولا يسيرة، بحيث تؤدّى بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى! فكان عدلا كذلك أن ينوط بالشطر الثاني – الرجـــل – تـــوفير الحاجـــات الضرورية. وتوفير الحماية كذلك للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل .. ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد! وكان عدلا كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفـــه هذه. وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها علـــى أداء وظيفتـــها تلك. وكان هذا فعلا .. ولا يظلم ربك أحدا .. ومن ثم زودت المـــرأة – فيمـــا زودت بـــه مـــن الخصائص – بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة – بغير وعي ولا سابق تفكير – لأن الضرورات الإنسانية العميقة كلها – حتى في الفرد الواحد – لم تترك لأرجحـــة الوعي والتفكير وبطئه، بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية! لتسهل تلبيتها فورا وفيما يشبه أن يكون قسرا. ولكنه قسر داخلي غير مفروض من الخارج ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان كذلك، لتكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى – مهما يكن فيها من المشقة والتضحية! صنع الله الذي أتقن كل شيء.

وهذه الخصائص ليست سطحية. بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة ..

بل يقول كبار العلماء المختصين: إنها غائرة في تكوين كل خلية. لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى، التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين، بكل خصائصه الأساسية! وكذلك زود الرجل – فيما زود به من الخصائص – بالخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة واستخدام الوعي والتفكير قبـــل الحركة والاستجابة. لأن وظائفه كلها من أول الصيد الذي كان يمارسه في أول عهده بالحيـــاة إلى

القتال الذي يمارسه دائما لحماية الزوج والأطفال. إلى تدبير المعاش .. إلى سائر تكاليفه في الحياة .. لأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام وإعمال الفكر، والبطء في الاستجابة بوجه عام! .. وكلها عميقة في تكوينه عمق خصائص المرأة في تكوينها ..

وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها .. كما أن تكليفه بالإنفاق – وهو فرع من توزيع الاختصاصات – يجعله بدوره أولى بالقوامة، لأن تدبير المعاش للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها ..

وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما النص القرآني، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء في المجتمع الإسلامي.

قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد. ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات. ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية وتكليف كل شطر – في هذا التوزيع – بالجانب الميسر له، والذي هو معان عليه من الفطرة.

وأفضليته في مكانها .. في الاستعداد للقوامة والدربة عليها .. والنهوض بها بأسبابها .. لأن المؤسسة لا تسير بلا قوامة – كسائر المؤسسات الأقل شأنا والأرخص سعرا – ولأن أحد شطري النفس البشرية مهيأ لها، معان عليها، مكلف تكاليفها. وأحد الشطرين غير مهيأ لها، ولا معان عليها .. ومن الظلم أن يحملها ويحمل تكاليفها إلى جانب أعبائه الأخرى .. وإذا هو هيىء لها بالاستعدادات الكامنة، ودرب عليها بالتدريب العلمي والعملي، فسد استعداده للقيام بالوظيفة الأخرى .. وظيفة الأمومة .. لأن لها هي الأخرى مقتضياتها واستعداداتها. وفي مقدمتها سرعة الانفعال، وقرب الاستجابة. فوق الاستعدادات الغائرة في التكوين العضوي والعصبي وآثارها في السلوك والاستجابة! إنها مسائل خطيرة .. أخطر من أن تتحكم فيها أهواء البشر .. وأخطر من أن تترك لهم يخبطون فيها خبط عشواء .. وحين تركت لهم ولأهوائهم في الجاهليات القديمة والجاهليات الحديثة، هددت البشرية تهديدا خطيرا في وجودها ذاته وفي بقاء الخصائص الإنسانية، التي تقوم بها الحياة الإنسانية وتتميز.[٢٣]

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) فَهُوَ يُوجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْئًا وَعَلَى الرِّجَالِ أَشْيَاءَ؛ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الدَّرَجَةَ هِيَ دَرَجَةُ الرِّيَاسَةِ وَالْقِيَامِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُفَسَّرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (٤: ٣٤) فَالْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ حَيَاةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ وَلَا بُدَّ لِكُلِّ اجْتِمَاعٍ مِنْ رَئِيسٍ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَمِعِينَ لَا بُدَّ أَنْ تَخْتَلِفَ آرَاؤُهُمْ وَرَغَبَاتُهُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَلَا تَقُومُ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ رَئِيسٌ يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِهِ فِي الْخِلَافِ؛ لِئَلَّا يَعْمَلَ كُلٌّ عَلَى ضِدِّ الْآخَرِ فَتَنْفَصِمَ عُرْوَةُ الْوَحْدَةِ الْجَامِعَةِ، وَيَخْتَلَّ النِّظَامُ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِالرِّيَاسَةِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ

[٢٣] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٩٨٥)

بِالْمَصْلَحَةِ، وَأَقْدَرُ عَلَى التَّنْفِيذِ بِقُوَّتِهِ وَمَالِهِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ هُوَ الْمُطَالَبُ شَرْعًا بِحِمَايَةِ الْمَرْأَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ هِيَ مُطَالَبَةً بِطَاعَتِهِ فِي الْمَعْرُوفِ فَإِنْ نَشَزَتْ عَنْ طَاعَتِهِ كَانَ لَهُ تَأْدِيبُهَا بِالْوَعْظِ وَالْهَجْرِ وَالضَّرْبِ غَيْرِ الْمُبَرِّحِ – إِنْ تَعَيَّنَ – تَأْدِيبًا، يَجُوزُ ذَلِكَ لِرَئِيسِ الْبَيْتِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْعَشِيرَةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ، كَمَا يَجُوزُ مِثْلُهُ لِقَائِدِ الْجَيْشِ وَلِرَئِيسِ الْأُمَّةِ (الْخَلِيفَةِ أَوِ السُّلْطَانِ) لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الِاعْتِدَاءُ عَلَى النِّسَاءِ لِأَجْلِ التَّحَكُّمِ أَوِ التَّشَفِّي أَوْ شِفَاءِ الْغَيْظِ فَهُوَ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، قَالَ – ﷺ –: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا – إِلَى أَنْ قَالَ – فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.[٢٤]

إِنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُدَبِّرَةَ الْمَنْزِلِ، وَمُرَبِّيَةَ الْأَوْلَادِ لِرِقَّتِهَا، وَصَبْرِهَا، وَكَوْنِهَا كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ وَاسِطَةً فِي الْإِحْسَاسِ وَالتَّعَقُّلِ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَالطِّفْلِ، فَيَحْسُنُ أَنْ تَكُونَ وَاسِطَةً لِنَقْلِ الطِّفْلِ الذَّكَرِ بِالتَّدْرِيجِ إِلَى الِاسْتِعْدَادِ لِلرُّجُولَةِ وَلِجَعْلِ الْبِنْتِ كَمَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنَ اللُّطْفِ وَالدَّعَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِعَمَلِهَا الطَّبِيعِيِّ.

وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّ الْبَيْتَ مَمْلَكَةٌ صُغْرَى كَمَا أَنَّ مَجْمُوعَ الْبُيُوتِ هُوَ الْمَمْلَكَةُ الْكُبْرَى، فَلِلْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْمَمْلَكَةِ إِدَارَةُ نِظَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ، وَلِلرَّجُلِ مَعَ الرِّيَاسَةِ الْعَامَّةِ إِدَارَةُ نِظَارَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَالْأَشْغَالِ الْعُمُومِيَّةِ، وَالْحَرْبِيَّةِ، وَالْخَارِجِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ نِظَامِ الْفِطْرَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَيِّمَةَ الْبَيْتِ، وَعَمَلُهَا مَحْصُورًا فِيهِ لِضَعْفِهَا عَنِ الْعَمَلِ الْآخَرِ بِطَبِيعَتِهَا، وَبِمَا يَعُوقُهَا مِنَ الْحَبَلِ، وَالْوِلَادَةِ، وَمُدَارَاةِ الْأَطْفَالِ، وَكَانَتْ بِذَلِكَ عَالَةً عَلَى الرَّجُلِ كَانَ مِنَ الشَّطَطِ تَكْلِيفُهَا الْمَعِيشَةَ الِاسْتِقْلَالِيَّةَ بَلْهَ السِّيَادَةَ، وَالْقِيَامَ عَلَى الرَّجُلِ.[٢٥]

لا يمكن لأية مؤسسة أو شركة أن تسير في الحياة من غير قيادة ، ولا يمكن للقيادة إن وجدت أن تقود المؤسسة أو الشركة قيادة سلسة إذا كان الأعضاء لا يقيمون للقيادة وزناً ، لذا حرصت المؤسسات والشركات على تعظيم القيادة في نفوس أعضائها حتى يسهل عليهم الانقياد للقيادة .

وكذلك الأسرة المؤسسة العيظمة في المجتمع جعل الله القيادة فيها للرجل ن وعظم شأن الرجل في نفس المرأة حتى كاد أن يأمرها بالسجود له ، بل وربطت القربات الشرعية التي تتقرب بها المرأة إلى ربها برضا الزوج فلا تقبل هذه القربات إلا إذا كان الزوج راضيا عنها .

ونظرا لتفاوت النفوس في الإيمان والتقوى فقد حذرت الشريعة المرأة أشد التحذير من مخالفة أمر الزوج وإيذائه بأي صورة من الصور ، وأغلظ عليها في العقوبة لتخاف من الوقوع في التقليل من شأن زوجها .

---

[٢٤] – تفسير المنار (٢/ ٣٠١)

[٢٥] – تفسير المنار (٤/ ٢٩٠)

كل هذا لتستشعر المرأة عظم مكانة الزوج ، وأنه أعلى منها لتنقاد له وتطيعه ، فتستقر الأسرة بتسليم زمام القيادة لقائد واحد هو الرجل الذي أودع الله فيه الصفات اللازمة لقيادة الأسرة .

ويمكن ملاحظة هذا الخلل في الأسر التي تأثرت بدعوات إفساد المرأة ، فإنهم لما أرادوا هدم الأسرة دخلوا على المرأة من جانبين: الأول دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، فتلغى تلك الدرجة التي جعلها الله له على المرأة .

والجانب الثاني : تحطيم مكانة الرجل في نفس المرأة بكثرة الكلام عليه ووصفه بالظلم والتسلط وتعييره بالذكورية حتى تترك الانقياد له ، وتتسلم هي قيادة نفسها ، بل وقيادة الأسرة ن فيتحقق قولها ما جاء عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٢٦]

ثانياً– حفظ الزوج من الوقوع في الزنى وانتهاك أعراض الناس:

من المقاصد الشرعية التي تحقق المقصد الرئيس وهو (استقرار الحياة الزوجية) مقصد : حفظ الزوج من الوقوع في الزنى وانتهاك أعراض الناس. وقد دلت الأوامر والنواهي الموجهة للمرأة والمرتبطة بالزوج على هذا المقصد بوضوح وأرشدت المرأة إلى الطرق التي تحقق لها ذلك ، وفي التزامها بهذه الطرق تحفظ الزوج من الوقوع في الزنى ، وتحفظ أعراض الناس من الانتهاك، ويحفظ المجتمع من انتشار الفاشحة، وفيما يلي تفصيل هذه الطرق :

١– لا تمتنع من فراشه إذا دعاها:

حق الاستمتاع بالزوجة من أعظم حقوق الرجل على المرأة ، ويستلزم هذا الحق تهيؤ المرأة للاستجابة للزوج كلما طلبها إلا من عذر شرعي لقوله تعالى : {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ }[البقرة : ٢٢٣]

كَانَ مِنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ وَهِيَ الاسْتِنْتَاجُ وَالاسْتِيلَادُ؛ لِأَنَّ الْحَرْثَ هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي تَسْتَنْبِتُ، وَالاسْتِيلَادُ كَالاسْتِنْبَاتِ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ عَلَى لُطْفِه وَنَزَاهَتِه وَبَلَاغَتِه وَحَسُنِ اسْتِعَارَتِهْ تَصْرِيحٌ بِمَا فُهِمَ مِنْ قَوْلِه عَزَّ وَجَلَّ: (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) أَوْ بَيَانٌ لَهُ، فَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِإِتْيَانِ النِّسَاءِ الْأَمْرَ التَّكْوِينِيَّ بِمَا أَوْدَعَ فِي فِطْرَةِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الْآخَرِ،

---

[٢٦] – صحيح البخاري (٦/ ٨)) (٤٤٢٥) [ش (أيام الجمل) أي كان إنتفاعي بتلك الكلمة أيام وقعة الجمل التي وقعت بين علي رضي الله عنه ومن معه وعائشة رضي الله عنها ومن معها وسميت بذلك لأن عائشة رضي الله عنها كانت تركب في هودج على جمل كان مرجع الناس ورمز ارتباطهم وحوله كانوا يلتفون وعن التي تركبه يدافعون وإليه الخصم في ضرباتهم يسددون. وكان إنتفاع أبي بكرة رضي الله عنه بتلك الكلمة أن كفته عن الخروج والمشاركة في الفتنة. (لن يفلح) لا يظفرون بالخير ولا يبلغون ما فيه النفع لأمتهم. (ولوا أمرهم امرأة) جعلوا لها ولاية عامة من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء]

وَالْأَمْرُ التَّشْرِيعِيُّ بِمَا جَعَلَ الزَّوَاجَ مِنْ أَمْرٍ وَأَسْبَابِ الْمَثُوبَةِ وَالْقُرْبَةِ إِلَّا لِأَجْلِ حِفْظِ النَّوْعِ الْبَشَرِيِّ بِالِاسْتِيلَادِ، كَمَا يُحْفَظُ النَّبَاتُ بِالْحَرْثِ وَالزَّرْعِ، فَلَا تَجْعَلُوا اسْتِلْذَاذَ الْمُبَاشَرَةِ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ فَتَأْتُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ حَيْثُ لَا اسْتِعْدَادَ لِقَبُولِ زِرَاعَةِ الْوَلَدِ وَعَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ إِتْيَانِهِنَّ فِي غَيْرِ الْمَأْتَى الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ مَعْنَى الْحَرْثِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَنَّى شِئْتُمْ) مَعْنَاهُ كَيْفَ شِئْتُمْ وَ (أَنَّى) تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا بِمَعْنَى ((كَيْفَ)) وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى ((أَيْنَ)) قَلِيلًا، وَلَا يَظْهَرُ هُنَا؛ لِأَنَّ الْحَرْثَ لَهُ مَكَانٌ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَالْأَمْرُ مُقَيَّدٌ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ أَعَادَ ذِكْرَ الْحَرْثِ مُظْهَرًا وَلَمْ يَقُلْ ((فَأْتُوهُنَّ أَنَّى شِئْتُمْ)) فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ شِئْتُمْ مَا دُمْتُمْ تَقْصِدُونَ بِهَا الْحَرْثَ فِي مَوْضِعِهِ الطَّبِيعِيِّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَا يَقْصِدُ إِلَى إِعْنَاتِكُمْ وَمَنْعِكُمْ مِنْ لَذَّاتِكُمْ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُوقِفَكُمْ عِنْدَ حُدُودِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ؛ كَيْلَا تَضَعُوا الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا فَتَفُوتَ الْمَنْفَعَةُ وَتَحُلَّ مَحَلَّهَا الْمَفْسَدَةُ.[٢٧]

هنا نطلع على سماحة الإسلام، الذي يقبل الإنسان كما هو، بميوله وضروراته لا يحاول أن يحطم فطرته باسم التسامي والتطهر ولا يحاول أن يستقذر ضروراته التي لا يد له فيها إنما هو مكلف إياها في الحقيقة لحساب الحياة وامتدادها ونمائها! إنما يحاول فقط أن يقرر إنسانيته ويرفعها، ويصله بالله وهو يلبي دوافع الجسد. يحاول أن يخلط دوافع الجسد بمشاعر إنسانية أولا، وبمشاعر دينية أخيرا فيربط بين نزوة الجسد العارضة وغايات الإنسانية الدائمة ورفرفة الوجدان الديني اللطيف ويمزج بينها جميعا في لحظة واحدة، وحركة واحدة، واتجاه واحد، ذلك المزج القائم في كيان الإنسان ذاته، خليفة الله في أرضه، المستحق لهذه الخلافة بما ركب في طبيعته من قوى وبما أودع في كيانه من طاقات .. وهذا المنهج في معاملة الإنسان هو الذي يلاحظ الفطرة كلها لأنه من صنع خالق هذه الفطرة. وكل منهج آخر يخالف عنه في قليل أو كثير يصطدم بالفطرة فيخفق، ويشقى الإنسان فردا وجماعة. والله يعلم وأنتم لا تعلمون ..[٢٨]

فلم يقيد الرجل بوقت ولا بكيفية ، بل أعطاه مطلق الحرية في ذلك ما دام في موضع الحرث والنسل ، ونهى رسول الله ﷺ المرأة عن الامتناع إذا دعاها زوجها لفراشه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[٢٩]

---

[٢٧] – تفسير المنار (٢/ ٢٨٧)

[٢٨] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٤٨٧)

[٢٩] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤١١)٣٢٣٧ – ١١٤٩ –[ش أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم ١٤٣٦. (إلى فراشه) أي ليجامعها. (فأبت) امتنعت عن إجابته. (اعنتها) دعت الله تعالى أن يطردها من رحمته ويبعدها من جنته أو يعاقبها عقوبة شديدة]

قال النووي :" هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَلَيْسَ الْحَيْضُ بِعُذْرٍ فِي الِامْتِنَاعِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا أَوْ بِتَوْبَتِهَا وَرُجُوعِهَا إِلَى الْفِرَاشِ"[٣٠]

وقال ابن هبيرة :" في هذا الحديث من الفقه: أن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصاحب، وبسوء الرفقة، وبكونها عرضت زوجها ونفسها لفتنة؛ فلذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح أو حتى ترجع، ويعني – ﷺ – أنها إذا رجعت قطعت الملائكة لعنتها، لكن ما مضى من اللعنة فبحاله إلا أن يعفو الله عز وجل."[٣١]

وزادها في العقوبة أن ربط قبول صلاتها برضا زوجها ، فلا تقبل لها صلاة وهو ساخط عليها ،فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ رُءُوسَهُمِ: الْعَبْدُ الْآبِقُ، وَالْمَرْأَةُ تَبِيتُ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ "[٣٢]

وسبب هذا النهي عن الامتناع والتغليظ في العقوبة هو أن الصبر عن شهوة الجماع على الرجل أضعف بما هو على النساء ، وقد قال تعالى :{يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً }[النساء : ٢٨]

قال ابن جرير :" يَسَّرَ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ إِذَا كُنْتُمْ غَيْرَ مُسْتَطِيعِي الطَّوْلِ لِلْحَرَائِرِ ، لِأَنَّكُمْ خُلِقْتُمْ ضُعَفَاءَ عَجَزَةً عَنْ تَرْكِ جِمَاعِ النِّسَاءِ قَلِيلِي الصَّبْرِ عَنْهُ ، فَأَذِنَ لَكُمْ فِي نِكَاحِ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، عِنْدَ خَوْفِكُمُ الْعَنَتَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَمْ تَجِدُوا طَوْلًا لِحُرَّةٍ لِئَلَّا تَزْنُوا ، لِقِلَّةِ صَبْرِكُمْ عَلَى تَرْكِ جِمَاعِ النِّسَاءِ.[٣٣]

" ولأن أقوى التشويشات على الرجل في دينه داعية النكاح "[٣٤] ولذلك أمرها النبي ﷺ أن تستجيب له على كل حال كما جاء عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»[٣٥]

وعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتُجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»[٣٦]

---

[٣٠] – شرح النووي على مسلم (١٠/ ٧)

[٣١] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ١٥٨)

[٣٢] – المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٨٤)(٨٠٩٠) حسن

[٣٣] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦/ ٦٢٤)

[٣٤] – بهجة النفوس ٣/٢٣٠

[٣٥] – السنن الكبرى للنسائي (٨/ ١٨٧)(٨٩٢٢) صحيح

[٣٦] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٢) (٤١٦٥) (صحيح)

أَيْ: وَإِنْ كَانَتْ تَخْبِزُ عَلَى التَّنُّورِ مَعَ أَنَّهُ شُغْلٌ شَاغِلٌ لَا يُتَفَرَّغُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِه، قَالَ ابْنُ الْمَلَك: وَهُنَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخُبْزُ لِلزَّوْجِ لِأَنَّهُ دَعَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَدْ رَضِيَ بِإِتْلَافِ مَالِ نَفْسِه، وَتَلَفُ الْمَالِ أَسْهَلُ مِنْ وُقُوعِ الزَّوْجِ فِي الزِّنَا"[٣٧]

وعَن زَيد بْنِ أَرْقَمَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْتُجِبْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ."[٣٨]

الحديث: دليل على وجوب طاعة الزوج وتقديمه على شغلها.[٣٩]

٢- لا تصوم وهو شاهد إلا بإذنه :

حتى يسلم النهي السابق من العوارض والصوارف التي تصرف المرأة على الامتثال لزوجها إذا دعاها ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه الصوارف والتي منها التنفل بالصيام ،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِه، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِه، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[٤٠]

قوله: (لا تصم المرأة وبعلها شاهد)، ففيه احتراز عن زمان غيبته، والذي أراه أن الصوم في حال غيبته أولى؛ لأنه يعينها على الصبر عنه، فأما في حضوره فإنها إذا أخبرته أنها صائمة عند إيثاره غشيانها، وقفته بين أمرين: إما أن يفسد صيامها فيفوتها الأجر، أو يؤخر غشيانها فيكدر عيشه.[٤١]

وقال ابن حبان :"ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ زَجَرُ تَحْرِيمٍ لَا زَجَرُ تَأْدِيبٍ"[٤٢]

وقال النووي رحمه الله :" وهذا النهي للتحريم ،صرح به أصحابنا"[٤٣]

بل لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً إلا بإذن زوجها، وكذلك قضاء رمضان إذا لم يضق الوقت[٤٤]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[٤٥]

---

[٣٧] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٦)

[٣٨] - مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٢٢٦) (٤٣١٧) صحيح لغيره - القتب: هو الرحل الذي يوضع حول سنام البعير تحت الراكب

[٣٩] - تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٠٨)

[٤٠] - صحيح البخاري (٧/ ٣٠) (٥١٩٥)

[ش (لا تأذن في بيته) أي لا تسمح بالدخول إلى مسكنه لأحد يكرهه وتعلم عدم رضاه بدخوله امرأة كانت أم رجلا يجوز له الدخول عليها وأما الرجل الذي لا يجوز الدخول عليها فلا تسمح له بالدخول حتى ولو كان زوجها يرضى بذلك. (يؤدي إلى شطره) يعطى نصف الأجر وقيل أن المراد إذا أنفقت على نفسها زيادة عن القدر المعتاد غرمت له الزيادة (في الصوم) أي رواه بأسناد آخر في الصوم خاصة ولم يذكر فيه الإذن والإنفاق]

[٤١] - الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٢١٣) وانظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٥٤٢)

[٤٢] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ١٤٥)

[٤٣] - شرح مسلم ١١٥/٧

اعْلَم أَن تَأْخِير قَضَاء رَمَضَان جَائِز إِلَى شعْبَان، إِلَّا أَنه إِذا بَيت النِّيَّة ليقضي ثمَّ أصبح صَائِما لم يجز لَهُ أَن يفْطر ذَلِك الْيَوْم، لِأَنَّهُ بشروعه فِيهِ قد تعين وَقَامَ مقَام الْمقْضِي، وَكَانَت عَائِشَة أحب نسَائِه إِلَيْهِ، فَلم يُمكنهَا أَن تبيت النِّيَّة للْقَضَاء مَخَافَة أَن يريدها، فأخرت الْقَضَاء قَضَاء لواجب حَقه، فَلَمَّا علمت أَنه يَصُوم شعْبَان أخذت فِي الْقَضَاء. وَقد دلّ هَذَا على أَن حق الزَّوْج مقدم على كل شَيْء مَا خلا الْفَرَائِض.[٤٦]

وسبب هذا التحريم أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام ، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوّته بتطوع ، ولا بواجب على التراخي" ولأن مراعاة حق الزوج واجب عليها وحقه عليها مستصحب ، فلو سوغ لها الصوم بغير إذنه لكان منعاً للزوج من حقه " فلو شرعت في صوم التطوّع بغير إذنه ، فله أن يحللها ؛ لأن حقَّه مقدَّم على ما شرعت فيه ، وكذلك لو أحرمت بالحج والعمرة تطوعًا .[٤٧]

فَإِنْ قِيلَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا الصَّوْمُ بِغَيْرِ إِذْنِه فَإِنْ أَرَادَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيُفْسِدُ صَوْمُهَا فَالْجَوَابُ أَنَّ صَوْمَهَا يَمْنَعُهُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْعَادَةِ لِأَنَّهُ يَهَابُ انْتِهَاكَ الصَّوْمِ بِالْإِفْسَادِ"[٤٨]

وفي هذا تربية للمرأة في فقه الأولويات في حياتها، فقد دار الحديث على أَنَّ حَقّ الزَّوج آكَد عَلَى المَرأَة مِنَ التَّطَوُّع بِالخَيرِ ، لأَنَّ حَقّه واجِب والقِيام بِالواجِبِ مُقَدَّم عَلَى القِيام بِالتَّطَوُّعِ. "[٤٩]

وتقع المشاكل بين الزوجين عند إخلال المرأة بهذه الأولويات كما وقع ذلك لصفوان بن المعطل وزوجه رضي الله عنهما ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ نَهَيْتُهَا عَنْهُمَا، وَقُلْتُ: لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ، وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ وَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

[٤٤] – تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٠٧)

[٤٥] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٨٠)١٩٥٠ – ٧٨٤ --[ش أخرجه مسلم في الصيام باب قضاء رمضان في شعبان رقم ١١٤٦ (الشغل من النبي) أي الشغل هو المانع لها من القضاء والمراد من الشغل أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله – واستمتاعه بها في جميع الأوقات شأن جميع أزواجه – ورضي الله عنهن اللواتي كن حريصات على سروره وإرضائه فكن لا يستأذنه بالصوم مخافة أن تكون له حاجة بإحداهن ويأذن لها تلبية لرغبتها فتفوت عليه رغبته – وحاجته وأما في شعبان فإنه – كان يصوم أكثر أيامه فتتفرغ إحداهن لصومها أو تضطر لاستئذانه في الصوم لضيق الوقت عليها]

[٤٦] – كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣٥٢) وانظر :مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٠٦)

[٤٧] – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩/ ٣٨)

[٤٨] – شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٥)

[٤٩] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٩/ ٢٩٦)

ﷺ يَوْمَئِذٍ: " لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " وَأَمَّا قَوْلُهَا بِأَنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ: " فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ "[٥٠]

٣- لا تحد على غيره أكثر من ثلاثة أيام :

ومن الصوارف التي تصرف الزوجة عن الامتثال لزوجها إذا دعاها إلى فراشه ، أوتفويت حظه منها الحداد على غيره من أقربائها، فوقت لها النبي ﷺ وقتا لا تتجاوزه حتى لا تقصِّر في التزين والتجمل له

.

قالَ ابن بَطّال : الإحداد بالمُهمَلَة امتناع المَرأَة المُتوفَّى عَنها زَوجها مِنَ الزِّينَة كُلّها مِن لباس وطيب وغَيرهما وكُلّ ما كانَ مِن دَواعِي الجماع. وأَباحَ الشّارِع للمَرأَة أَن تُحدّ عَلَى غَير زَوجها ثَلاثَة أَيّام لِما يَغلب مِن لَوعَة الحُزن ويَهيجُم مِن أَلَم الوجد ، ولَيسَ ذَلِكَ واجبًا لاتِّفاقِهِم عَلَى أَنَّ الزَّوج لَو طالَبَها بالجماعِ لَم يَحِلّ لَها مَنعه مِن تِلكَ الحال.[٥١]

ونفس المرأة تميل إلى الحداد أكثر من نفس الرجل لأنها عاطفية، فحذرت من إطالة هذا الحداد أكثر من ثلاثة أيام ، وربط النهي بالإيمان بالله واليوم الآخر ،فمن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجوز لها أن تحد أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج ، وامتثال المرأة لهذا الحكم دليل على قوة إيمانها وتطويع نفسها على الحق ، ولا يلزم أن تكون المرأة متزوجة أو زوجها حاضر حتى تمتثل لحكم الله ،بل يجب عليها ذلك ولو كانت خلية من الزوج ، ومن النماذج الجميلة ما جاء عَنْ حُمَيْد بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

قَالَتْ زَيْنَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ

---

[٥٠] - السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٩٩)(٨٤٩٩) وتهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ٣٢٥)(١٤٨٨) صحيح

قَالَ الطِّيبِيُّ: وَإِنَّمَا قَبِلَ عُذْرَهُ مَعَ تَقْصِيرِهِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ تُقَصِّرْ إِيذَانًا بِحَقِّ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، اهـ. وَفِي إِثْبَاتِ التَّقْصِيرِ لَهُ وَنَفْيِهِ عَنْهَا مَحَلُّ بَحْثٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ فِي تَرْكِهِ التَّعْنِيفَ أَمْرٌ عَجِيبٌ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - بِعِبَادِهِ وَلُطْفِ نَبِيِّهِ وَرِفْقِهِ بِأُمَّتِهِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى مَلَكَةِ الطَّبْعِ وَاسْتِيلَاءِ الْعَادَةِ، فَصَارَ كَالشَّيْءِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ، وَكَانَ صَاحِبُهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فَعَذَرَهُ فِيهِ، وَلِمَ يُثَرِّبْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ الِامْتِنَاعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ذَلِكَ مَعَ زَوَالِ الْعُذْرِ بِوُقُوعِ التَّنْبِيهِ وَالْإِيقَاظِ مِمَّنْ يَحْضُرُهُ وَيُشَاهِدُهُ، اهـ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٣٠)

[٥١] - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٣/ ١٤٦)

لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

قَالَتْ زَيْنَبُ، وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَاسِ الحَوْلِ»

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَاسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ» سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: «تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا»[٥٢]

٤- أمرت بالقرار في البيت :

لا يخفى على المرأة أن تزينها يحتاج إلى وقت ليس بالقصير خاصة في هذا الزمان الذي تعددت فيه أدوات التجميل وتنوعت أساليبه، وتفنن الناس فيه ، والمرأة في بيتها لا تخلو من أعمال أخرى تشغلها من رعاية للأطفال،أو عناية باليت ، أو تهيئة للطعام ،أو رد على الهاتف أو غير ذلك .

وهذا كله يحتاج إلى وقت ، فلو أضفنا إلى هذه الأعمال انشغالها خارج المترل بوظيفة معينة لا ترجع منها إلا قبيل العصر ،لأدركنا ضيق الوقت لديها للتجمل لزوجها والاستعداد له ، لذلك رُغِّبت المرأة أن تبقى في البيت ولا تخرج منه إلا لحاجة .

وفي قرارها في البيت فائدة أخرى وهي سهولة وصول الزوج إليها كلما احتاج إليها،فلو تخيلنا رجلاً رأى من امرأة شيئاً في الطريق فأثارت نفسه وزوجته في العمل، كيف له أن يهدئ من نفسه ؟ وإذا رجعت الزوجة من العمل فإنها في الغالب تنشغل بإعداد الطعام أو وضعه على المائدة على أحسن تقدير إذا كان لديها خادمة تصنع لها الطعام،ولأولادها نصيب من الوقت أيضاً ، خاصة الصغار منهم ، وزد على ذلك ما تعانيه من إرهاق يوم شاق من العمل ، فكيف تتفاعل مع زوجها لإشباع حاجته منها؟ وهل تستطيع والحالة هذه أن تتهيأ له وتتجمل؟ وكيف نفسيتها ؟ أم أنها إذا مكنته من نفسها تمكنه من الجسد دون الروح ؟ وهل هذا يعف الزوج أو يحطم نفسيته ؟؟

---

[٥٢] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٨٨)٥٣٣٤ - ٥٣٣٧ - ١٥٩٣ -[ش أخرجه مسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة رقم ١٤٨٦ - ١٤٨٩ (خلوق) نوع من الطيب أكثر أجزائه من الزعفران. (جارية) بنتا صغيرة (امرأة) عاتكة بنت نعيم بن عبد الله رضي الله عنها. (اشتكت عينها) من الشكاية وهو المرض. (حفشا) بيتا ذليلا ضيقا وربما بني من خوص النخل الذي تصنع منه القفف]

بل أمره الرسول ﷺ الرجل إذا رأى امرأة فاعجبته أن يعود لبيته فوراً ، وليجامع أهله فيذهب ما حصل في نفسه من الميل للنساء أو لتلك المرأة، فعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِه، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِه»[٥٣]

وعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ:"إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا"[٥٤]

وَقَوله: ((فِي صُورَة شَيْطَان)) أَي إِن الشَّيْطَان يزين أمرهَا ويحث عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يقوى ميل النَّاظر إِلَيْهَا على قدر قُوَّة شبقه، فَإِذا جَامع أَهله قل المحرك وَحصل الْبَدَل.[٥٥]

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:"إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُعْجِبُهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَقَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَهُمْ"[٥٦]

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ فَلْيُوَاقِعْهَا لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ وَيَجْمَعَ قَلْبَهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى وَالدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ وَالِالْتِذَاذِ بِنَظَرِهِنَّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضُّ عَنْ ثِيَابِهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا مُطْلَقًا[٥٧]

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى وَالدُّعَاءُ إِلَى الْفِتْنَةِ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ وَالتَّلَذُّذِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ وَيَسْتَنْبِطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا

---

[٥٣] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٤٧٦)(١٤٠٣)

[ش (تمعس منيئة لها) قال أهل اللغة المعس الدلك والمنيئة قال أهل اللغة هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال أبو عبيدة هو في أول الدباغ منيئة ثم أفيق وجمعه أفق كأدم وآدم (إن المرأة تقبل في صورة شيطان) قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له]

[٥٤] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٧٣)٥٥٧٢ - (صحيح)

[٥٥] - كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٠٣)

[٥٦] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٧٣)٥٥٧٣ -(صحيح)

[٥٧] - شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٨)

لِضَرُورَةٍ وَلَا تَلْبَسَ ثِيَابًا فَاخِرَةً، وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى ثِيَابِهَا وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ امْرَأَتَهُ إِلَى الْوِقَاعِ فِي النَّهَارِ وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَغِلَةً بِمَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَتُهُ فَيَتَضَرَّرُ بِالتَّأْخِيرِ فِي بَدَنِهِ أَوْ قَلْبِهِ.[٥٨]

٥- لا تصف له امرأة باشرتها :

وما يوقع الرجل في الزنى وتكون الزوجة سبباً فيه سماعه لوصف محاسن المرأة، وغالباً ما يقع هذا الوصف من الزوجة ، فإنها إذا حضرت مجالس النساء أو مناسباتهم الخاصة ، ورأت ما يلبسنَّ وما يتزينَّ به ذكرت ذلك لزوجها على وجه الدقة أحياناً فتغري زوجها من حيث لا تشعر ، ولذلك جاء النهي عن ذلك ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[٥٩]

وعنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[٦٠]

أما مباشرة المرأة المرأة؛ فإنه يدل على أنه يكره للمرأة أن تصف لزوجها امرأة أخرى والمراد بالمباشرة قيل: إنه رؤية البشرة. فلا ينبغي أن تصف ذلك لزوجها لا على وجه المدح فربما عرضه للافتتان بها، ولا على وجه الذم والوقيعة، فتمدح نفسها، فعلى كلا الحالين الوصف مكروه.[٦١]

قال القاضي عياض: هو الدليل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في النهي خشية أنْ يعجب الزوج بالوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو إلى الافتنان بالموصوفة.[٦٢]

وقد أحسن علي بن عطية الحموي رحمه الله في وصف أثر هذا النعت على الزوج فقال في كلام طويل وجميل يبين مداخل الشيطان على النفس وتدرجه في إغواء الإنسان ، فقال:" فصلى الله وسلم على منقذ العباد من الردى ، نبي الرحمة والهدى، تالله لقد صدق ؛لأن الرجل الأجنبي إذا سمع وصف امرأة أجنبية تشكلت في قلبه وانطبعت في مرآة نفسه ويوحي الشيطان- لعنه الله- له عند ذلك كلاماً من غروره وأمانيه، ويحول بينه وبين تقوى الله وماضيه، وتخطر له هنالك خواطر قبيحة وهواجس ذميمة ، فتارة بالزنى ،والفحشاء تارة إذا كانت ممن لا يتيسر له نكاحها،إما لفقره وإما لذله وخموله ، وإما لكونها تحت زوج أو سيد ، وإما غير ذلك .

---

[٥٨] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٥٢)

[٥٩] - صحيح البخاري (٧/ ٣٨) (٥٢٤٠)

[ش (تباشر) من المباشرة وهي الملامسة في الثوب الواحد فتحس بنعومة بدنها وغير ذلك وقد يكون المراد مطلق الاطلاع على بدنها مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه للرجل. (فتنعتها) فتصفها. (كأنه ينظر إليها) لدقة الوصف وكثرة الإيضاح]

[٦٠] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٢) (٤١٦٠ و٤١٦١) صحيح

[٦١] - الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٥٨)

[٦٢] - تطريز رياض الصالحين (ص: ٩٨٠)

وإن سلم من الخواطر بزنا الفرج بأن كان من الأعيان، أو ممن لا يرضى ذلك لنفسه يخطر له بالأمر بزنا الأعضاء فيقول له :ألق عليها كلاما في الأزقة ،أو انظر إليها بعينك نظرة وتأملها.

وإن سلم من هذا كله فربما يخطر له خاطر بأن يرغبها في مال أو جاه ، ويراسلها لتخاصم من هي تحته من زوج أو سيد وتسأله طلاقها أو فراقها، وكل ذلك من الوقعات التي رأيناها وبلغتنا في زماننا هذا العجيب.

وإن سلم من ذا وذا لا يسلم من الحسد الحرام المحبط للأعمال ، الموجب لغضب الله عز وجل، المثمر لعدم الرضى عن الكبير المتعال في حكمه وقسمه، فيزدري نعم الله تعالى عليه ويعترض بسوء أدبه على من له مقاليد السموات والأرض خالق كل شيء ورازقه ، فيقول : طوبى لزوج فلانة ، وهنيئا له،وربما يشتمه ويسبه ويلعنه، فيقول : لعن الله فلاناً الذي من صفته ونعته كيف يكون معه فلانة التي من صفتها ونعتها، وأنا معي رزية من الرزايا وبلية من البلايا... وإن سلم من الحسد ونحوه من هذا كله لا يكاد يسلم من الوسوسة بتلك المرأة في الصلاة والذكر ،وهيهات أن يسلم من ذلك من يبيت سره مأوى لشياطين الغفلة وكلاب الفقرة ، وهو خراب من جميع الجهات والنواحي بحب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة.

وأصل هذه الخواطر كلها الإصغاء والاستماع إلى زوجته ونحوها حال وصفها المرأة التي رأتها في الجامع ، فالسلامة في السكوت والزجر عن مخالفة الشرع ، وبالله التوفيق"[٦٣]

إعفاف الزوج مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام :

وبتأمل هذه النواهي نجدها تصب في نهي المرأة عن القيام بفعل يمنع زوجها من قضاء شهوته منها ،مما يؤدي إلى البحث عن سبيل آخر لقصاء شهوته ، وهذا السبيل إما أن يكون بالزواج من امرأة أخرى ، وهو مما اباحه الله تعالى، أو الوقوع في الزنى، وغالب ما يقع من الرجال في هذه الحالة هو سلوك سبيل الحرام وهو الزنى.

وإذا أضفنا إلى هذه النقطة انتشار التبرج وسهولة الزنى في الوقت الحاضر أدركنا خطورة تقصير المرأة في هذا الحق الذي أوجبه الله تعالى عليها.

فنستطيع أن نقول :إن الدور الاجتماعي للمرأة والذي ترشد إليه هذه الأحاديث هو حفظ الزوج من الوقوع في الزنى ، وانتهاك أعراض الناس ، وحفظ المجتمع من الوقوع في الرذيلة وانتشارها فيه ، فيكون المقصد من هذه النواهي هو حفظ العرض بحفظ الزوج .

[٦٣] – عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر ٥٨– ٦١

فدور المرأة في كفاية زوجها وإشباع رغبته عظيم جدا ، ولا يتحقق هذا الدور العظيم منها إلا بتفرغها التفرغ التام لزوجها، وهو ما أمرت به من القرار في البيت حتى يتسنى لها تهيئة الأجواء للزوج ليشبع منها.

ويتمم هذا الدور المشار إليه أمر آخر نهيت عنه وهو وصفها لامرأة باشرتها وصفاً أمام زوجها مما يؤدي إلى تعلق قلبه بها ، والعمل على الوصول إليها.

عائشة رضي الله عنها نموذج عملي في التهيؤ للزوج :

من النماذج العملية في التهيؤ للزوج والاستعداد له على الدوام ما حدثت به عائشة رضي الله عنها عن نفسها ،فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[٦٤]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى يَاتِيَ شَعْبَانُ»[٦٥]

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ »[٦٦]

وقولها : ((إن كانت إحدانا لتفطر في زمن رسول الله ــ ﷺ ــ)) ؛ يفيد هذا اللفظ : أن التأخير لأجل الشغل لم يكن لها وحدها ، بل لها ولغيرها من أزواج النبي ــ ﷺ ــ . وقولها : ((فما نقدر على أن نقضيه مع رسول الله)) ؛ يعني : أنها كانت تتوقع حاجته إليها على الدوام . فإن قيل : وكيف لا تقدر على الصوم لحقه فيها وقد كان له تسع نسوة ، وكان يقسم بينهن ، فلا تصل التوبة لإحداهن إلا بعد ثمان ، فكان يمكنها أن تصوم في هذه الأيام التي يكون فيها عند غيرها ؟

---

[٦٤] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٨٠)١٩٥٠ – ٧٨٤ –[ش أخرجه مسلم في الصيام باب قضاء رمضان في شعبان رقم ١١٤٦ (الشغل من النبي) أي الشغل هو المانع لها من القضاء والمراد من الشغل أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله – واستمتاعه بها في جميع الأوقات شأن جميع أزواجه – ورضي الله عنهن اللواتي كن حريصات على سروره وإرضائه فكن لا يستأذنه بالصوم مخافة أن تكون له حاجة بإحداهن ويأذن لها تلبية لرغبتها فتفوت عليه رغبته – وحاجته وأما في شعبان فإنه – كان يصوم أكثر أيامه فتتفرغ إحداهن لصومها أو تضطر لاستئذانه في الصوم لضيق الوقت عليها]

[٦٥] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٣٧٧)(١١٤٦)

[٦٦] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٣٧٧)(١١٤٦)

[ش (كان يكون على الصوم) كان يكون هما متنازعان في مرفوعيهما وهو الصوم والمراد قضاؤه وقولها على منصوبهما على التنازع أيضا والجمع بين الفعلين لحكاية التكرر في الكون ولك أن تقدر في كان ضمير الشأن أي كان الأمر والشأن فتكون جملة يكون خبرا لكان (الشغل) هكذا هو في النسخ الشغل بالألف واللام مرفوع أي بمعنى الشغل برسول الله ﷺ وتعنى بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على أن تقضيه أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك ولا تدري متى يريده و لم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب (من رسول الله) معناه من أجله فمن للتعليل]

فالجواب : أن القسم لم يكن عليه واجبًا لهن ، وإنما كان يفعله بحكم تطييب قلوبهن ، ودفعًا لما يتوقع من الشرور ، وفساد القلوب . ألا ترى قول الله تعالى : { ترجي من تشاء منهن وتؤوي أليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك } ، فلما علم نساؤه هذا – أو من سألته منهن – كن يتهيأن له دائمًا ، ويتوقعن حاجته إليهن في أكثر الأوقات ، والله تعالى أعلم .[٦٧]

وقال النووي رحمه الله :"أَيْ يَمْنَعُنِي الشُّغُلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْنِي بِالشُّغُلِ وَبِقَوْلِهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَانَتْ مُهَيِّئَةً نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَرَصِّدَةً لِاسْتِمْتَاعِهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَلَا تَدْرِي مَتَى يُرِيدُهُ وَلَمْ تَسْتَأْذِنْهُ فِي الصَّوْمِ مَخَافَةَ أَنْ يَأْذَنَ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ فِيهَا فَتُفَوِّتُهَا عَلَيْهِ وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَإِنَّمَا كَانَتْ تَصُومُهُ فِي شَعْبَانَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ مُعْظَمَ شَعْبَانَ فَلَا حَاجَةَ لَهُ فِيهِنَّ حِينَئِذٍ فِي النَّهَارِ وَلِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ شَعْبَانُ يَضِيقُ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ قَضَاءَ رمضان فِي حَقِّ مَنْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ كَحَيْضٍ وَسَفَرٍ يَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي وَلَا يُشْتَرَطُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ فِي أَوَّلِ الْإِمْكَانِ لَكِنْ قَالُوا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ شَعْبَانَ الْآتِي لِأَنَّهُ يُؤَخِّرُهُ حِينَئِذٍ إِلَى زَمَانٍ لَا يَقْبَلُهُ وَهُوَ رَمَضَانُ الْآتِي فَصَارَ كَمَنْ أَخَّرَهُ إِلَى الْمَوْتِ ."[٦٨]

وقال الخطابي رحمه الله :" وإنما كانت تؤخره عائشة رضي الله عنها لانشغالها بقضاء حقوق رسول الله ﷺ في العشرة والخدمة ، وفيه دلالة على أن حق الزوج مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضاً محصوراً "[٦٩]

ثالثا: تربية المرأة على طاعة الزوج وعدم مخالفته :

تتجه الأوامر والنواهي التي وجهها النبي ﷺ للمرأة والمرتبطة بالزوج تتجه إلى تربية المرأة على طاعة الزوج وعدم مخالفته،والتي هي عنصر أساس في استقرار الحياة الزوجية ، ومن هذه الأوامر والنواهي :

١ – لا تصوم إلا بإذن زوجها :

أمر رسول الله ﷺ المرأة أن تستأذن زوجها في صيام النافلة ، بل حرم عليها الصيام وزوجها شاهد بدون إذنه ، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَاذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[٧٠]

---

[٦٧] – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩/ ١٤٩)

[٦٨] – شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٢)

[٦٩] – أعلام الحديث :٩٦٧/٢

[٧٠] – صحيح البخاري (٧/ ٣٠) (٥١٩٥)

وجواب الاستئذان إما أن يكون الموافقة أو بالممانعة ، فإذا كانت الإجابة بالممانعة وكانت رغبة الزوجة في الصيام حرم عليها الصيام ، ووجب عليها الامتثال طاعة للزوج، قال محمود السبكي رحمه الله :" دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن طاعة زوجها حتى في أمور العبادة غير الفرض ، لأن حقه آكد عليها من التطوع "[٧١]

فإذا كان هذا في أمر الصيام ، وهو قربة إلى الله ،ففي غيره من باب أولى أن تستأذن ، وأن تطيع الزوج فيما أمر أو نهى ما لم يأمر بمعصية .

٢- لا تدخل المرأة في بيت زوجها إلا من رضي:

يعدُّ الرجل المسئول الأول عن البيت وعن صلاحه وصلاح أهله ، ومن حقه أن يحمي البيت من كل ما يظن أنه يؤدي إلى فساد البيت ، ومن ذلك أن يدخل على المرأة ويجالسها ، فإن الصحبة لها أثر كبير على نفسية وأخلاق المصاحب، ولذلك جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[٧٢]

وقوله: (ولا تأذن لأحد، وهو شاهد إلا بإذنه)، وهذا لأنها إذا أذنت في غيبته، كان ذلك كالخيانة؛ لأنها رضي بها نائبة عنه في بيته، فأما إذا كان شاهدًا، فإن الأمر يعود إلى الأصل الذي هو الزوج، فإذا أذنت وهو حاضر كان ذلك افتئاتًا عليه.[٧٣]

(أَيْ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ أَحَدًا مِنَ الْأَجَانِبِ أَوِ الْأَقَارِبِ حَتَّى النِّسَاءِ، وَلَا مَزِيدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يَصِحُّ رَفْعُهُ خَبَرًا يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ وَجَزْمُهُ عَلَى النَّهْيِ " فِي بَيْتِهِ " أَيْ: فِي دُخُولِ بَيْتِهِ " إِلَّا بِإِذْنِهِ " وَفِي مَعْنَاهُ الْعِلْمُ بِرِضَاهُ" [٧٤]

[ش (لا تأذن في بيته) أي لا تسمح بالدخول إلى مسكنه لأحد يكرهه وتعلم عدم رضاه بدخوله امرأة كانت أم رجلا يجوز له الدخول عليها وأما الرجل الذي لا يجوز الدخول عليها فلا تسمح له بالدخول حتى ولو كان زوجها يرضى بذلك. (يؤدي إلى شطره) يعطى نصف الأجر وقيل أن المراد إذا أنفقت على نفسها زيادة عن القدر المعتاد غرمت له الزيادة (في الصوم) أي رواه بأسناد آخر في الصوم خاصة و لم يذكر فيه الإذن والإنفاق]

[٧١] - المنهل العذب المورود ٢٢٤/١٠

[٧٢] - صحيح البخاري (٧/ ٣٠) (٥١٩٥)

[ش (لا تأذن في بيته) أي لا تسمح بالدخول إلى مسكنه لأحد يكرهه وتعلم عدم رضاه بدخوله امرأة كانت أم رجلا يجوز له الدخول عليها وأما الرجل الذي لا يجوز الدخول عليها فلا تسمح له بالدخول حتى ولو كان زوجها يرضى بذلك. (يؤدي إلى شطره) يعطى نصف الأجر وقيل أن المراد إذا أنفقت على نفسها زيادة عن القدر المعتاد غرمت له الزيادة (في الصوم) أي رواه بأسناد آخر في الصوم خاصة و لم يذكر فيه الإذن والإنفاق]

[٧٣] - الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٢١٣)

[٧٤] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٠٧)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :" قَوله : "ولا تَأذَن فِي بَيته " زادَ مُسلِم مِن طَرِيق هَمّام عَن أَبِي هُرَيرَة " وهُو شاهِد إلاَّ بِإذنِه " وهَذا القَيدُ لا مَفهُوم لَهُ بَل خَرَجَ مَخرَج الغالِب ، وإلاَّ فَغَيبَة الزَّوج لا تَقتَضِي الإباحَة للمَرأَة أَن تَأذَن لمَن يَدخُل بَيته ، بَل يَتَأَكَّد حِينَئِذٍ عَلَيها المَنع لِثُبُوتِ الأَحادِيث الوارِدَة فِي النَّهي عَن الدُّخُول عَلَى المُغَيَّبات أَي مَن غابَ عَنها زَوجها.

ويَحتَمِل أَن يَكُون لَهُ مَفهُوم ، وذَلِكَ أَنَّهُ إذا حَضَرَ تَيَسَّرَ استِئذانه وإذا غابَ تَعَذَّرَ فَلَو دَعَت الضَّرُورَة إِلَى الدُّخُول عَلَيها لَم تَفتَقِر إِلَى استِئذانه لتَعَذُّرِه . ثُمَّ هَذا كُلّه فِيما يَتَعَلَّق بِالدُّخُول عَلَيها ، أَمّا مُطلَق دُخُول البَيت بِأَن تَأذَن لِشَخصٍ فِي دُخُول مَوضِع مِن حُقُوق الدّار الَّتِي هِيَ فِيها أَو إِلَى دار مُنفَرِدَة عَن سَكَنَها فالَّذِي يَظهَر أَنَّهُ مُلتَحِق بِالأَوَّلِ ، وقالَ النَّوويّ : فِي هَذا الحَدِيث إِشارَة إِلَى أَنَّهُ لا يَفتات عَلَى الزَّوج بِالإِذنِ فِي بَيته إلاَّ بِإذنِه ، وهُو مَحمُول عَلَى ما لا تَعلَم رِضا الزَّوج بِه ، أَمّا لَو عَلِمَت رِضا الزَّوج بِذَلِكَ فَلا حَرَج عَلَيها ، كَمَن جَرَت عادَته بِإدخالِ الضِّيفان مَوضِعًا مُعَدًّا لَهُم سَواء كانَ حاضِرًا أَم غائِبًا فَلا يَفتَقِر إدخالهم إِلَى إذن خاصّ لِذَلِكَ ، وحاصِله أَنَّهُ لا بُدّ مِن اعتِبار إِذنه تَفصِيلاً أَو إِجمالاً.قَوله : "إلاَّ بِإذنِه" أَي الصَّرِيح ، وهَل يَقُوم ما يَقتَرِن بِهِ عَلامَة رِضاهُ مَقام التَّصرِيح بِالرِّضا ؟ فِيهِ نَظَرٌ."[٧٥]

وفي خطبة الوداع أكد ذلك النبي ﷺ فقد جاء عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[٧٦]

قال النووي رحمه الله :"وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ

[٧٥] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٩/ ٢٩٦) والقصص في السنة النبوية (ص: ٤٣٢)

[٧٦] – سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٥٩)(١١٦٣) سن

وَنَحْوِهِ وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلَا الْإِذْنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "[٧٧]

فهذا أدب ثان يربي المرأة على طاعة الزوج ، ويلاحظ في هذا الأدب أن الشرع أعطى الزوج صلاحيات تكفل استقرار الحياة الزوجية ، فإن دخول من يكرهه الزوج يؤدي إلى وقوع المشاكل بينه وبين زوجته ، فكان قطع دابر هذه المشاكل من أساسها مبدأ شرعيا يحافظ على استمرارية الحياة الزوجية.

٣- لا تتصرف ماله إلا بإذنه :

جعل الله المرأة راعية في بيت زوجها ، وهذه الرعاية تعني:" حسن التدبير في أمر بيته والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه وخدمه" وأمواله، ومن حسن التدبير ألا تنفق من أموال البيت إلا بإذن الزوج ، ويدخل في المال الطعام الذي هو لصيق بالمرأة في بيتها ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَوَرُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»[٧٨]

" أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا " أَيْ أَنْفُسِنَا، وَفِي نُسْخَةٍ أَمْوَالِ النَّاسِ، يَعْنِي فَإِذَا لَمْ تَجُزِ الصَّدَقَةُ بِمَا هُوَ أَقَلُّ قَدْرًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، فَكَيْفَ تَجُوزُ بِالطَّعَامِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ[٧٩]

وحمل العلماء هذا النهي على التحريم ، فلا يجوز لها أن تتصرف في شيء من ماله إلا بإذنه"[٨٠]

وفي هذه الطاعة للزوج في الإنفاق بإذنه إذا أذن أو ترك الإنفاق إذا لم يأذن استقرار للحياة الزوجية ،إذ يشعر الزوج أن أمواله مصانة محفوظة من قبل زوجته لا تخالفه فيما يأمر به أو ينهى عنه .

قَالَ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، قَالَ: «لَا، إِلا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِهِ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ دُونَ إِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ الْخَادِمُ، وَيَأْثَمَانِ إِنْ فَعَلا ذَلِكَ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَارِجٌ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْأَمْرَ لِلْأَهْلِ وَالْخَادِمِ فِي الإِنْفَاقِ وَالتَّصَدُّقِ مِمَّا يَكُونُ فِي الْبَيْتِ إِذَا حَضَرَهُمُ السَّائِلُ، أَوْ نَزَلَ بِهِمُ الضَّيْفُ، فَحَضَّهُمْ عَلَى لُزُومِ تِلْكَ الْعَادَةِ، كَمَا قَالَ لِأَسْمَاءَ: «لَا

---

[٧٧] - شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٤)

[٧٨] - سنن أبي داود (٣/ ٢٩٧)(٣٥٦٥) صحيح

[٧٩] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٥٨)

[٨٠] - المنهل العذب المورود ٢٢٤/١٠

تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ»، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».[٨١]

٤- إذا دعاها لفراشه أجابته :

أوجب رسول الله ﷺ على المرأة أن تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه ،ولا تتأخر أو تعتذر بشيء ، ولو كانت غير راغبة في المعاشرة ، فإنه يجب عليها طاعته والاستجابة له من غير إظهار أي تأفف أو عدم رغبة في المعاشرة، و لم يعتبر النبي ﷺ وضعية المرأة عذراً لها في التخلف غن الإجابة لذلك جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ -،قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»[٨٢]

الحديث فيه وجوب طاعة الزوجة زوجها عند طلبها لفراشه من غير تحديد بوقت ولا عدد، وإنما يقيَّد بما يضرُّها، أو يشغلها عن واجب.[٨٣]

وَمَعْنَاهُ الْحَثُّ عَلَى مُطَاوَعَةِ أَزْوَاجِهِنَّ وَأَنَّهُنَّ لَا يَنْبَغِي لَهُنَّ الِامْتِنَاعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَكَيْفَ فِي غَيْرِهَا وَقِيلَ إِنَّ نِسَاءَ الْعَرَبِ كُنَّ إِذَا أَرَدْنَ الْوِلَادَةَ جَلَسْنَ عَلَى قَتَبٍ وَيُقَالُ إِنَّهُ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ الْوَلَدِ فَأَرَادَ تِلْكَ الْحَالَةَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كُنَّا نَرَى أَنَّ الْمَعْنَى وَهِيَ تَسِيرُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ فَجَاءَهُ التَّفْسِيرُ بِغَيْرِ ذَلِكَ[٨٤]

أوكانت منشغلة بإعداد الطعام مثلاً ، فلا يعتبر ذلك عذراً لها لعدم المطاوعة جاء في الحديث عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتُجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»[٨٥]

أَيْ: وَإِنْ كَانَتْ تَخْبِزُ عَلَى التَّنُّورِ مَعَ أَنَّهُ شُغْلٌ شَاغِلٌ لَا يُتَفَرَّغُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَهُنَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخُبْزُ لِلزَّوْجِ لِأَنَّهُ دَعَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَدْ رَضِيَ بِإِتْلَافِ مَالِ نَفْسِهِ، وَتَلَفُ الْمَالِ أَسْهَلُ مِنْ وُقُوعِ الزَّوْجِ فِي الزِّنَا"[٨٦]

---

[٨١] - شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٠٥)

[٨٢] - سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٥) (١٨٥٣) حسن

[ش (فوافقتهم) أي صادفتهم ووجدتهم. (لأساقفتهم وبطارقتهم) أي رؤسائهم وأمرائهم. (ولو سألها نفسها) أي الجماع. (على قتب) هو للجمل كالإكاف لغيره. ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن وإنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة. فكيف في غيرها].

[٨٣] - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٧١)

[٨٤] - حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٠)

[٨٥] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٢) (٤١٦٥) (صحيح)

[٨٦] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٦)

الحديث: دليل على وجوب طاعة الزوج وتقديمه على شغلها.

وعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِه، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِه»[٨٧]

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ فَلْيُوَاقِعْهَا لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ وَيَجْمَعَ قَلْبَهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِه قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى وَالدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ وَالِالْتِذَاذِ بِنَظَرِهِنَّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَسَتِه وَتَزْيِينِه لَهُ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضُّ عَنْ ثِيَابِهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا مُطْلَقًا "[٨٨]

أو كان عندها ضيوف وهي منشغلة بهم ، فلا يعدُّ ذلك عذراً لها ،فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيبًا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ، فَأَخْلَيْنَهُ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا "[٨٩]

أو تكرر طلبه لها في ليلة واحدة أكثر من مرة ، فلا تتردد في إجابته ، فقد جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا"[٩٠]

وفيه استحباب الوضوء لمن جامَعَ أهله، ثُمَّ أراد العَوْدَ إلى الجماعِ مرَّةً أخرى، وقد ثبت أنَّه -ﷺ- غَشِيَ نساءَهُ و لم يُحْدِثْ وضوءاً بين الفعلين، وثبت أنَّه اغتسل بعد غِشْيانه كل واحدة؛ فالكل جائز.

وعمومُ الحديث يفيد أنَّه سواءٌ كانت التي يريد العود إليها هي الموطوءة، أو الزوجة الأُخرى لمن عنده أكثرُ من واحدة.

---

[٨٧] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٤٧٦)(١٤٠٣)

[ش (تمعس منيئة لها) قال أهل اللغة المعس الدلك والمنيئة قال أهل اللغة هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال أبو عبيدة هو في أول الدباغ منيئة ثم أفيق وجمعه أفق كأديم وآدم (إن المرأة تقبل في صورة شيطان) قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له]

[٨٨] – شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٨)

[٨٩] – شعب الإيمان (٧/ ٣٠٨)(٥٠٥٣) صحيح

[٩٠] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٧)(٣٠٨)

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وقَالَ بِه غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ،سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٢٦٢)

والحكمةُ في هذا ما أشارَتْ إليه زيادة الحاكم: "فإنَّه أنشَطُ للعود"؛ ذلك أنَّ المجامع يحصُلُ له كسلٌ وانحلال، والماء يعيد إليه نشاطَهُ وقوَّته وحيويَّته، وأبلَغُ من الوضوء الغسلُ بإعادة النشاط والقوَّة.[٩١]
فإرادة الرجل المعاودة لا تحتاج أكثر من الوضوء ، أما المرأة فهي مستعدة له لا ترده ، ولا تتعذر بأنه جامعها قبل قليل ، أو في الليل .

وزيادة في تربية المرأة على طاعة الزوج وخاصة إذا دعاها إلى فراشه ، بين النبي ﷺ عقوبة الممتنعة بغير عذر شرعي ، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[٩٢]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَابَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[٩٣]
في هذا الحديث من الفقه: أن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصاحب، وبسوء الرفقة، وبكونها عرضت زوجها ونفسها لفتنة؛ فلذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح أو حتى ترجع، ويعني – ﷺ – أنها إذا رجعت قطعت الملائكة لعنتها، لكن ما مضى من اللعنة فبحاله إلا أن يعفو الله عز وجل.[٩٤]
والحديث يدل على عظم حق الزوج على زوجته؛ كما قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤].

ويجب له عليها السمع والطاعة في المعروف؛ فقد جاء في المسند وسنن ابن ماجه عن معاذ بن جبل أنَّ النَّبيَّ –ﷺ– قال: "والذي نفس محمَّد بيده! لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها، وهي على قَتَبٍ، لم تَمْنعه".

أنَّه يحرم على المرأة أن تمنع، أو تماطل، أو تتكرَّه على زوجها إذا دعاها إلى فراشه من أجل الجماع، وأنَّ امتناعها هذا يُعتبر كبيرةً من كبائر الذنوب؛ فإنَّه يترتب عليه أنَّ الملائكة تلعنها حتى تصبح.واللعن لا يكون إلاَّ لفعل محرَّمٍ كبير، أو ترك واجبٍ محتم.

---

[٩١] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٣٩٢)

[٩٢] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤١١)٣٢٣٧ – ١١٤٩ –[ش أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم ١٤٣٦. (إلى فراشه) أي ليجامعها. (فأبت) امتنعت عن إجابته. (اعنتها) دعت الله تعالى أن يطردها من رحمته ويبعدها من جنته أو يعاقبها عقوبة شديدة]

[٩٣] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٤٩٤)(١٤٣٦)

[٩٤] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ١٥٨)

والشَّارع الحكيم لم يُرتِّب هذا الوعيد على الزوجة العاصية لزوجها، إلاَّ لِمَا يترتَّب على عصيانها من شرور، فإنَّ الرَّجل لاسيَّما الشاب إذا لم يجد حلالًا، أغواه الشيطان بالوقوع في الحرام، فضاع دينه وخلقه، وفسد نسله، وخرب بيته وأسرته.[٩٥]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا: الْعَبْدُ الْآبِقُ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ "[٩٦]

(وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ) : وَفِي اخْتِيَارِهِ عَلَى ظَلَّتْ نُكْتَةٌ لَا تَخْفَى (وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ) : هَذَا إِذَا كَانَ السُّخْطُ لِسُوءِ خُلُقِهَا أَوْ سُوءِ أَدَبِهَا أَوْ قِلَّةِ طَاعَتِهَا، أَمَّا إِنْ كَانَ سُخْطُ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا قَالَهُ ابْنُ الْمَلَكِ، وَقَالَ الْمُظْهِرُ: هَذَا إِذَا كَانَ السُّخْطُ لِسُوءِ خُلُقِهَا وَإِلَّا فَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ.[٩٧]

بل لا يجوز لها أن تهجر فراش زوجها ،جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[٩٨]

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَلَيْسَ الْحَيْضُ بِعُذْرٍ فِي الِامْتِنَاعِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا أَوْ بِتَوْبَتِهَا وَرُجُوعِهَا إِلَى الْفِرَاشِ"[٩٩]

وما تكاثرت الأدلة في هذا الباب وتنوعت إلا لحاجة المرأة إليها حتى تثبت على طاعة الزوج وتقهر وسوسة شياطين الجن والإنس الذين يحاولون صرفها عن طاعة زوجها والاستكبار عليه ، وإذا استكبرت عليه امتنعت عن إجابته لما يريد منها ، وفي طاعتها له استقرار للحياة الزوجية وابتعاد عن المشاكل والمنغصات وإيجاد السكن النفسي والروحي في البيت ، والذي قال الله تعالى عنه :{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[الروم : ٢١]

والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة. ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجا، وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر،

---

[٩٥] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٧٠)

[٩٦] – المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٨٦)(٨٠٩٨) حسن

[٩٧] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٦٥)

[٩٨] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٤٩٤)(١٤٣٦)

[ش (لعنتها الملائكة حتى تصبح) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش]

[٩٩] – شرح النووي على مسلم (١٠/ ٧)

وجعلت في تلك الصلة سكنا للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقرارا للحياة والمعاش، وأنسا للأرواح والضمائر، واطمئنانا للرجل والمرأة على السواء.

والتعبير القرآني اللطيف الرفيق يصور هذه العلاقة تصويرا موحيا، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس: «لِتَسْكُنُوا إِلَيْها» .. «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» ..

«إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» .. فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقا للآخر. ملبيا لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية. بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد ..[١٠٠]

٥- لا تخرج من البيت إلا بإذنه :

ومن الجوانب التي تربي المرأة على طاعة الزوج الاستئذان للخروج من البيت، ولو كان هذا الخروج لمسجد من المساجد ،فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَاذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَاذَنُوا لَهُنَّ»[١٠١]

فالحديث يدل على أن الزوجة إذا أرادت الخروج إلى المسجد فعليها أن تستأذن زوجها، والزوج مأمور أن يسمح لها بالخروج إذا لم يمنع مانع شرعي ، فإذا كانت تستأذن في الخروج إلى الصلاة ، فالخروج إلى غير بيت الله تعالى من باب أولى .

ولما مرضت عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك لم تخرج من بيتها إلى بيت أبويها إلا بعد أن استأذنت النبي ﷺ فأذن لها ، وفي هذا دلالة على أنه ليس للمرأة أن تخرج إلى بيت أهلها إلا بإذن من زوجها ، لأنها استأذنت النبي ﷺ في زيارة أبويها فأذن لها ، وحينئذ خرجت، فإذا كان هذا في حق الأبوين فكيف بغيرهم؟[١٠٢].

وفائدة جعل الإذن بيد الزوج في خروج المرأة من بيتها ظاهرة وجلية إذ أن الرجل مسؤول عن المرأة وهي عرضه الذي يجب أن يصونه ، فلا يتصور قيام الرجل على صيانة عرضه ، والمرأة تخرج وتدخل بغير إذنه ولا علمه ، وفي فعلها ذلك لو فعلت تقليل من شأن الزوج .

---

[١٠٠] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٥١٥)

[١٠١] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ١٦١)٨٦٥ - ٤٠٩ -[ش أخرجه مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه رقم ٤٤٢ (بالليل) أي لصلاتي العشاء والفجر فإن الليل ستر لهن فاحتمال الفتنة فيه أقل وذلك كله إذا أمنت الفتنة وغلب على الظن عدم وجود السفهاء]

[١٠٢] - بهجة النفوس ٣/٥٥

ومن الفوائد أيضاً في الاستئذان قبل الخروج استقرار الحياة الزوجية إذ الزواج شركة بين الرجل والمرأة ، والرجل قيم على هذه الشركة ، فلو لم تؤمر المرأة باستئذان الزوج عند إرادة الخروج لوقعت مشاكل كثيرة بين الزوجين بسبب خروجها .

طاعة الزوج مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام :

جعل الله الرجل قيما على المرأة ، وهذا القيام يستلزم من جانب المرأة أن تسمع وتطيع له في المعروف ، وجاءت النصوص الآمرة والناهية تؤكد هذا المقصد التربوي في حياة المرأة وهو طاعة الزوج من خلال التأكيد على أخذ الإذن من الزوج قبل القيام ببعض التصرفات ، فما أذن فيه فعلته وما لم يأذن به لم تفعله .

وتشمل هذه التصرفات القربات التي تتقرب بها المرأة إلى ربها ، والعلاقات الاجتماعية بأنواعها المختلفة والوضع النفسي والصحي لها.

ومن أمثلة ذلك الصيام وهو قربة لرب العالمين ، جعل لها مثلا في القربات التي قد تتعارض ورغبة الزوج فيها ، أو تحد من تمكينه منها متى شاء ، فإنها لا يجوز لها الإقدام عليها إلا بعد أن يأذن لها بذلك ، ولو كان رغبتها ملحة في القيام بهذه القربات من صيام وقيام ليل ، وحج وعمرة وغير ذلك من القربات .

وقد تكون القربة متعدية لنفع فيها مواساة للفقير والمسكين ، وصلة لذوي الأرحام والجيران ، ولكنها لما كانت من طعام البيت ومتاعه أو من مال الزوج النقدي فإنها ملزمة بأخذ إذنه في ذلك وطاعته فيما يقرر .

وعلاقة المرأة الاجتماعية قد يكون للزوج فيها رأي يخالف رأيها وهواها،أويحد من علاقاتها، ببعض الشخصيات من ذوي المحارم أوغيرهم في دخولهم البيت،أو ذهابها إليهم ،في مواكلتهم أو مشاربتهم،أو في الاستئناس بهم،فلا يجوز لها أن تفعل شيئا من ذلك إلا بإذنه وموافقته.

وطاعته غير مشروطة بوضعها النفسي أو الصحي ، بل يجب عليها أن تطيعه في كل وقت ، وقد ضرب لها مثلاً في الاستجابة له إذا دعاها إلى فراشه،فلا تتخلف بحجة التعب أو الضيق النفسي أو عدم الرغبة الآن،أوغير ذلك من الأسباب.

هذه الجوانب المختلفة تربي الزوجة على طاعة الزوج ، ومتى ما تحلت المرأة بذلك استقرت الحياة الزوجية استقراراً عظيماً تجد فيه المرأة سعادتها وهناءها، وترضي بذلك ربها ، وترتفع درجتها عنده سبحانه.

رابعاً: الابتعاد عن منغصات الحياة الزوجية :

ومن المقاصد الفرعية في الأوامر والنواهي الموجهة للمرأة والتي تعد المقصد الرئيس (استقرار الحياة الزوجية) البعد عن منغصات الحياة الزوجية والمنغصات في الحياة الزوجية كثيرة ، وقد دلت الأوامر والنواهي المجهة إلى المرأة على جملة منها أتناولها فيما يلي :

١ – كفران نعمة الزوج:

يعدُّ من أكبر المنغصات في الحياة الزوجية كفران نعمة الزوج ، وإنكار جميله ، ولذلك حذر النبي ﷺ المرأة من اتلخلق بهذا الخلق الذميم، وبين أنه يؤدي بها إلى النار ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ:" يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ "[١٠٣] وَقَوْلُهُ – ﷺ –: لَوْ أَحْسَنْت إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْك شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْت مِنْك خَيْرًا قَطُّ وَعْظٌ وَزَجْرٌ عَنْ كُفْرِ الْإِحْسَانِ وَجَحْدِهِ عِنْدَ بَعْضِ التَّغْيِيرِ وَمُوَاقَعَةِ شَيْءٍ مِنْ الْإِسَاءَةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مَعَ طُولِ الْمُؤَالَفَةِ إسَاءَةً أَوْ مُخَالَفَةً فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَلَا يُجْحَدُ لِذَلِكَ كَثِيرُ إحْسَانِهِ وَمُتَقَدِّمُ أَفْضَالِهِ.[١٠٤]

ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: أن نكران الجميل من الكبائر كما أفاده النووي، ولولا ذلك لما ترتب عليه هذا الوعيد الشديد. ثانياً: أن هناك كفراً دون كفر، ومعناه أن الكفر نوعان، كفر يخرج عن الملة، وهو الكفر الاعتقادي، وكفر لا يخرج وهو العملي كجحود نعمة الزوج مثلاً.

ثالثاً: ما جبل عليه أغلب النساء من كفران العشير وجحود نعمة الزوج، ومن أغرب ما روي في ذلك قصة المعتمد بن عباد مع زوجته فقد روي أنّه لما تزوج اليرمكية قضى معها حيناً من الدهر في سرور وغبطة، وحدث أن رأت بعض النساء يمشين في الطين فاشتهت ذلك، فأمر المعتمد فسحقت الطيوب. أي فطحنت أنواع الطيب من العود ونحوه، وذرت في ساحة القصر وصب عليها ماء الورد حتى صارت كالطين، فخاضته مع جواريها. ومرت الأيام فغاضبها المعتمد يوماً، فأقسمت أنّها لم تر منه خيراً قط، فقال لها: ولا يوم الطين فاستحيت واعتذرت.[١٠٥]

وبين النبي ﷺ عقوبة أخرى للمرأة التي لا تشكر لزوجها وهي في نفس الوقت لا تستغني عنه ،فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ» [١٠٦]

---

[١٠٣] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٩)٢٩ – ٢٣ – [ش أخرجه مسلم في أول كتاب العيدين رقم ٨٨٤ (أريت) من الرؤية وهي الإبصار والمعنى أراني الله تعالى. (يكفرن العشير) من الكفر وهو الستر والتغطية أي ينكرن إحسانه. والعشير الزوج مأخوذ من المعاشرة وهي المخالطة والملازمة. (الدهر) مدة عمرك. (شيئا) لا يوافق مزاجها ولا يعجبها مهما كان قليلا. (قط) أي فيما مضى من الأزمنة]

[١٠٤] – المنتقى شرح الموطإ (١/ ٣٢٩)

[١٠٥] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ١١٣)

[١٠٦] – السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٣٩)(٩٠٨٦) صحيح

"" والشكر يكون بالقول وبالعمل ، وعدم مقابلة الإحسان من الرجل بالشكر من المرأة يدل على الاستعلاء والغرور فى حين أن الحياة الزوجية ينبغى أن تحفها المودة والرحمة . والشكر من علامات الإحسان الذي يجعل المرأة تستشعر مراقبة الله سبحانه وتعالى ، ويحول بينها وبين كفران العشير ،حتى إذا ما قصر في واجباته نحوها،وصدر منه خطأ بحقها فإنها تستعلي على كبريائها لتكون عؤودا في انتظار الجزاء الكبير من الله سبحانه وتعالى"[١٠٧]

وفي قصة زواج النبي إسماعيل عليه السلام من واحدة ثم أخرى أكبر عبرة في هذا الأمر ...قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الإِنْسَ» فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الغُلاَمُ وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ اللَّحْمُ، قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ المَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهُمَا لاَ يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ..."[١٠٨]

وفيه أن المرأة الكثيرة الشكوى والتبرم من عيشها، والجاحدة لنعمة الله عليها، هي في الحقيقة امرأة سوء، ولذلك أمر إبراهيم إسماعيل بطلاق زوجته الأولى.[١٠٩]

---

[١٠٧] – أصول تربية المسلمة المعاصرة ص ٤٨٢

[١٠٨] – القصص في السنة النبوية (ص: ١٤٣) وصحيح البخاري (٤/ ١٤٣) (٣٣٦٤)

[١٠٩] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٩٦)

وفي الحديث: وقوع الطلاق بالكناية، وكنى عن المرأة بعتبة الباب لما فيها من الصفات الموافقة لهـا، وهي حفظ الباب، وصون ما في داخله، وكونها محل الوطء، ولهذا قال إسماعيل لزوجته الحقي بأهلك. وفيه: استحباب مفارقة من لا صبر لها عند تعاور الشدائد، وبر الوالد وتنفيذ أمره والمسارعة إليه.[١١٠]

٢- إفساد مال الزوج :

ومن المنغصات في الحياة الزوجية إفساد المرأة لمال زوجها،إما قصداً ،أو سوء تصـرف وجهـل في التدبير ، وسر كونه من المنغصات في الحياة الزوجية أن الرجل يتعب في تحصيله، وغالباً ما يقتر على نفسه من أجل أهل بيته من الزوجة والأولاد، فإذا أفسدت المرأة هذا المال الذي تعـب في تحصـيله أضرت به ضررا كبيرا وأدى فعلها إلى كراهيتها وسوء العلاقة معها ، ولذلك نهيت المرأة عن إفساد مال الزوج ولو بالتصدق به ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَنْفَقَـتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»[١١١]

في هذا الحديث من الفقه: أنه ينصرف إلى امرأة تعلم من زوجها، أنه يريد الإنفاق ويعجبه ذلك ولا يكربه ولا يكرهه من ذلك ما يعلم أنه له رضا يتضمنه، فيكون لزوجته نصف أجره من غير أن ينقص أجره هو من الكمال شيئًا، وإنما ورد هذا؛ لتحذير امرأة تعلم أن زوجها يريد الإنفاق، إن تقف عند انتهاز الفرص في سبيل الخير التي قد اعتدت من زوجها الصالح، أن يتطلع إلى اغتنام الظفر بمثلـها، فتفوته ذلك من أجل أنه لم يكن أذن لها فتأبى بذلك حجة، ويجعلها الشيطان سببًا إعاقة عن خير.[١١٢]

وقد دل الحديث على ما يأتي: أولاً: أن المسلم إذا أمر خادمه بالصدقة أو أذن له فيها وأخرجها عنه قبلت صدقته، وكان له ثوابها كما لو كان أخرجها بنفسه، لقوله: " وللخازن مثل ذلك " أي يكون للرجل أجر الصدقة، وللخادم أجر إخراجها، وهو ما ترجم له البخاري. ثانياً: أن ظاهر الحديث يدل على أنه يجوز للزوجة الإنفاق من طعام زوجها بإذنه، أو بغير إذنه، ما لم يكن هناك إسراف، لكـن ليس على إطلاقه، وإنما هو محمولٌ على ما إذا أذن الزوج بالإنفاق، أو عُلِمَ رضاه عنه، قال (محيـي السنة): عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنـه؛ أو علمهـا برضـاه، وكذلك الخادم، والحديث خرج على عادة أهل الحجـاز، يطلقـون الأمـر للأهـل والخـادم في التصدق.[١١٣]

---

[١١٠] - تطريز رياض الصالحين (ص: ١٠٦٥)

[١١١] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٢٤)١٤٢٥ - ٥٩٢ -[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت .. رقم ١٠٢٤ (غير مفسدة) بأن تصدقت بما لا يؤثر نقصانه على العيال و لم تتجاوز القدر المعتاد و لم تقصد تبديد ماله. (بما كسب) بسبب كسبه المال المنفق. (للخازن) الذي يحفظ الطعام وغيره. (مثل ذلك) من الأجر]

[١١٢] - الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٢١٣)

[١١٣] - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٢٣)

ومن جهة أخرى فقد أمرت أن تستأذن الزوج إذا أرادت أن تتصدق ،فعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَوَرُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»[١١٤]

قَالَ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ دُونَ إِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ الْخَادِمُ، وَيَأْتَمَانِ إِنْ فَعَلا ذَلِكَ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَارِجٌ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْأَمْرَ لِلْأَهْلِ وَالْخَادِمِ فِي الإِنْفَاقِ وَالتَّصَدُّقِ مِمَّا يَكُونُ فِي الْبَيْتِ إِذَا حَضَرَهُمُ السَّائِلُ، أَوْ نَزَلَ بِهِمُ الضَّيْفُ، فَحَضَّهُمْ عَلَى لُزُومِ تِلْكَ الْعَادَةِ[١١٥]

٣- إفساد العلاقة بينه وبين زوجته الأخرى :

ومن المنغصات للحياة الزوجية محاولة المرأة إفساد علاقة الرجل بزوجته الأخرى ، وهذا الإفساد يختلف عن الغيرة الطبيعية التي فطرت عليها المرأة ، وإنما هو شيء زائد على ذلك بأن تطلب صراحة من زوجها أن يطلق زوجته الأخرى ،أو تسعى هي في ذلك بطريقة أو بأخرى ، ولذلك جاء النهي من النبي صلى الهل عليه وسلم لها عن هذا الفعل،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»[١١٦]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[١١٧]

---

[١١٤] - سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦)(٣٥٦٥) صحيح

[١١٥] - شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٠٥)

[١١٦] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٩٩)٢١٤٠ - ٨٥٠ - [ش أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة رقم ١٥١٥ (حاضر) المقيم في البلد. (لباد) قادم من البادية أو القرى. وصورة البيع له أن يقدم بسلعة ليبيعها بسعر يومها فيقول له الحاضر اتركها عندي لأبيعها لك على التدريج بثمن أغلى وقيل معناه لا يصير له سمسارا في بيع أو شراء. (تناجشوا) من النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها وإنما ليخدع غيره ويغره. (خطبة أخيه) وصورته أن يخطب رجل امرأة وتظهر الرضا وتفقا على مهر و لم يبق إلا العقد فيأتي آخر ويخطب ويزيد في المهر أو غير ذلك من وسائل الإغراء. (لتكفأ ما في إنائها) لتقلب ما في إناء أختها في إنائها والمعنى لتستأثر بخير زوجها وحدها وتحرم غيرها نصيبها منه]

[١١٧] - صحيح البخاري (٧/ ٢١) (٥١٥٢)

[ش (لا يحل لإمرأة) لا يجوز لإمرأة أجنبية كانت أم زوجة. (تسأل طلاق أختها) تطلب من زوجها أن يطلق ضرتها أو تطلب من الرجل أن يطلق زوجته ويتزوجها أو تشترط عليه ذلك إن خطبها حتى تتزوجه سواء كانت أختا لها في النسب أو الرضاع أو الدين. (لتستفرغ صحفتها) لتقلب ما كانت في إناء أختها في أناها والمعنى لتحرم أختها مما كانت تتمتع به من حظوظ وتستأثر هي بكل شيء. (ما قدر لها) لا تحصل إلا ما هو مقدر لها في الأزل مهما حاولت وسعت ولكنها تكسب بذلك سيئة سعيها في أذى غيرها]

وفيه تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها، أو توغير صدره عليها، أو الفتنة بينهما، ليحصل بينهما الشر، فيفارقها، فهذا حرام، لما يحتوى عليه من المفاسد الكبيرة، من توريث العداوات، وجلب الإحن، وقطع رزق المطلقة، الذي كنى عنه بِكَفْءِ ما في إنائها من الخير، الذي سببه النكاح، وما يوجبه من نفقة وكسوة وغيرها من الحقوق الزوجية. فهذه أحكام جليلة وآداب سامية، لتنظيم حال المجتمع، وإبعاده عما يسبب الشر والعداوة والبغضاء، ليحل محل ذلك المحبة والمودة والوئام والسلام.[١١٨]

قال السندي :" وَالْمعْنَى على النَّهْي قيل هُوَ نهي للمخطوبة عَن أَن تسْأَل الْخَاطِب طَلَاق الَّتِي فِي نِكَاحه وللمرأة من أَن تسْأَل طَلَاق الضرة أَيْضا وَالْمرَاد الْأُخْت فِي الدّين وَفِي التَّعْبِير باسم الْأُخْت تشنيع لفعلها وتأكيد للنَّهْي عَنهُ وتحريض لَهَا على تَركه وَكَذَا التَّعْبِير باسم الْأَخ فِيمَا سبق لتكتفيء افتعال من كفأ بِالْهَمْزَةِ أَي لتكب مَا فِي انائها من الْخَيْر وَهُوَ علّة للسؤال وَالْمرَاد أَنَّهَا لَا تسْأَل طَلَاقهَا لتصرف بِهِ مَالهَا من النَّفَقَة وَالْكِسْوَة من الزَّوْج عَنْهَا "[١١٩]

ومن صور إفساد المرأة لعلاقة الرجل بزوجته الأخرى ،أن تتشبع منه بما لم يفعل،فإن هذا الفعل منها إنما تفعله بحضرة الزوجة الأخرى فتوغر صدرها على زوجها ،فتقع بينهما المشاكل التي قد تؤول إلى الطلاق ، أو على أقل تقدير عدم استقرار الحياة الزوجية بينهما، لذلك نهى رسول الله ﷺ عن هذا الفعل ،فعَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[١٢٠]

قال القرطبي:" وقولها : ((هل عليَّ جناح أن أتشبَّع من مال زوجي بما لم يعطني؟)) سألته : هل يجوز لها أن تظهر لضرتها : أن زوجها قد مكنها ، أو أعطاها من ماله أكثر مما تستحقه ، أو أكثر مما أعطى ضرتها ؛ افتخارًا عليها ، وإيهامًا لها : أنها عنده أحظى منها ، فأجابها ـــ ﷺ ـــ بما يقتضي المنع من ذلك ، فقال : ((المتشبِّع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور)). وأصل التشبُّع : تفعُّل من الشِّبع ، وهو الذي يظهر الشِّبع وليس بشبعان . وكثيرًا ما تأتي هذه الصيغة بمعنى التعاطي كالتكبُّر ، والتصنُّع .

---

[١١٨] – تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٩٥)

[١١٩] – حاشية السندي على سنن النسائي (٦/ ٧٢)

[١٢٠] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٨٠)٥٢١٩ – ١٥٧٦ –[ش (أخرجه مسلم في الباس والزينة باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ... رقم ٢١٣٠ (ضرة) هي الزوجة الأخرى لزوج المرأة سميت بذلك لما توقع بالأخرى من ضرر لمشاركتها لها بزوجها وما يكون له من نفع واسم هذه الضرة هنا أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها. (تشبعت) ادعيت أنه يعطيني من الحظوة عنده أكثر ما هو واقع تريد بذلك غيظ ضرتها وإزعاجها. (المتشبع) المتزين والمتظاهر شبه بالشبعان. (كلابس ثوبي زور) كمن يلبس ثوبين مستعارين أو مودوعين عنده يتظاهر أنها ملكه. وقيل هو من يلبس لباس أهل الزهد والتقوى والصلاح وهو ليس كذلك وقيل يلبس ثوب ويصل بكميه كمين آخرين ليوهم أنهما ثوبان رياء ومفاخرة]

ويفهم من هذا الكلام : أن النبي ــ ﷺ ــ نهى المرأة عن أن تتظاهر وتتكاثر بما لم يعطها زوجها ؛ لأنَّه شَبَّه فعلها ذلك بما يُنهى عنه ، وهو : أن يلبس الإنسان ثوبين زورًا ."[١٢١]

والمرأة بذا الفعل تكون قد كذبت على نفسها بما لم تأخذ وكذبت على زوجها بما لم يعطها،فلذلك شبه فعلها بشهادة الزور التي يظلم الشاهد فيها نفسه ، ويظلم غيره .

٤ – إبداء الزينة لغير الزوج والمحارم :

من منغصات الحياة الزوجية أن تخلَّ المرأة الالتزام بأوامر الشرع وخاصة منها ما يثير غيرة الزوج أو يعرضها إلى الإضرار بعرضها، ومن ذلك أن تبدي زينتها لغير زوجها ، ولغير محارمها ،فإن هذا الفعل في الغالب يوقع الزوج في الريبة منها ،فتكثر المشاكل بينها، وذلك أن الرجل فطر على كراهية أن يشاركه أحد في حريمه ، فنهاها الله عز وجلَّ عن إبداء زينتها لغير زوجها ومحارمها، فقال سبحانه: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[النور : ٣١]

يقول تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ. .} [النور: ٣١] أي: أزواجهن؛ لأن الزينة جُعِلَتْ من أجلهم {أَوْ آبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ. .} [النور: ٣١] أبو الزوج، إلا أنْ يخاف منه الفتنة، فلا تبدي الزوجة زينتها أمامه.ومعنى {أَوْ نِسَآئِهِنَّ. .} [النور: ٣١] أي: النساء اللائي يعملْنَ معها في البيت كالوصيفات والخادمات {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ. .} [النور: ٣١] والمراد هنا أيضاً ملْك اليمين من النساء دون الرجال.ويشترط في هؤلاء النساء أن يكُنَّ مسلمات، فإنْ كُنَّ كافرات كهؤلاء اللائي يستقدمونهن من دول أخرى، فلا يجوز للمرأة أن تُبدي زينتها أمامهن، وأن تعتبرهن في هذه المسألة كالرجال، لأنهن غير مسلمات وغير مؤتمنات على المسلمة، وربما ذهبت فوصفتْ ما رأتْ من سيدها للرجل الكافر فينشغل بها.[١٢٢]

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين. فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي. والنظرة الخائنة، والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم العاري ... كلها لا تصنع شيئا إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون! وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة. فإما الإفضاء الفوضوي الذي لا

---

[١٢١] – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧/ ١٢٤)

[١٢٢] – تفسير الشعراوي (١٦/ ١٠٢٥٧)

يتقيد بقيد وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة! وهي تكاد أن تكون عملية تعذيب!!!

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين، سليما، وبقوته الطبيعية، دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف.

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحة بين الجنسين، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة .. شاع أن كل هذا تنفيس وترويح، وإطلاق للرغبات الحبيسة، ووقاية من الكبت، ومن العقد النفسية، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي، وما وراءه من اندفاع غير مأمون ... إلخ.

شاع هذا على إثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين! - وبخاصة نظرية فرويد (١) - ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية، رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتا من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية، ما يكذبها وينقضها من الأساس.

نعم. شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي، والاختلاط الجنسي، بكل صوره وأشكاله، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها. إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع! وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوما أنها لا تنشأ إلا من الحرمان، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه .. ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند حد وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء!

وللأجسام العارية في الطريق، وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة، واللفتات الموقظة. وليس هنا مجال التفصيل وعرض الحوادث والشواهد. مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود.

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها. فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود. وإثارته في كل حين تزيد من عرامته وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة. فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة.

وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة! والنظرة تثير. والحركة تثير. والضحكة تثير. والدعابة تثير. والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير. والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية. ثم يلبى تلبية طبيعية .. وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام. مع تهذيب الطبع،

وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة، غير تلبية دافع اللحم والدم، فلا تكون هذه التلبية هي المنفذ الوحيد!

والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها. فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتجليته للرجال.

والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد – هو شريك الحياة – يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه. ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعد، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع.

وكذلك يصنع الإسلام اليوم في صفوف المؤمنات. على الرغم من هبوط الذوق العام، وغلبة الطابع الحيواني عليه والجنوح به إلى التكشف والعري والتزي كما تتزى البهيمة! فإذا هن يحجبن مفاتن أجسامهن طائعات، في مجتمع يتكشف ويتبرج، وتهتف الأنثى فيه للذكور حيثما كانت هتاف الحيوان للحيوان! هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة .. ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة. فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم وهم: الآباء والأبناء، وآباء الأزواج وأبناؤهم، والإخوة وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات[١٢٣]

الابتعاد عن المنغصات مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام :

تلعب المرأة دورا كبيرا في استقرار الحياة الزوجية لما حباها الله من قدرات عظيمة تعينها على ذلك، كما أنها تقدر على إفساد الحياة الزوجية بتسخير هذه القدرات في تنغيص حياة الزوج ، والمانع الذي يمنعها من هذا الفعل هو تقوى الله ، والخوف من عقابه ، فإذا نقص إيمانها وخوفها من الله لم تتورع من ارتكاب ما ينغص على زوجها حياته.

والمرأة تعرف جيدا شدة احتياج الزوج لها، وتعرف نقاط الضعف والقوة عنده ، كما تعرف ما يغبط زوجها على وجه الخصوص، فإذا لم تتحل بالإيمان والخوف من الله سخرت هذه المعرفة في الإضرار بالزوج .

ومن أبرز جوانب الإيذاء التي يمكن للمرأة أن تؤذي بها الرجل ، اتهامه بالبخل ، وعدم شكر نعمته عليها ، أو الضغط عليه بمثل هذا الكلام ،تى تفسد عليه ما يدخره من أموال ، أو تتصرف هي في أمواله بما يتلفها في غير وجهها ، وبغير إذنه ، أو ذلك من المنغصات.

ومن أجل ذلك كله جاءت الأوامر والنواهي التي تخوف المرأة من تنغيص الحياة الزوجية ، وتحذرها من سخط الله وأليم عقابه ، لتبتعد كل البعد عن هذه النغصات.

---

[١٢٣] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٣٢٤٠)

نموذج من نساء الرعيل الأول في التعامل مع المنغصات :

من النماذج الجميلة في التعامل مع منغصات الحياة الزوجية ما وقع من عائشة رضي الله عنها عندما غاضبت النبي ﷺ ، فقد كانت حريصة على تقليل حجم هذه المغاضبة وإخفائها حتى احتاج الرسول ﷺ أن يكتشفها ، فهي غير ظاهرة جلية ،فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:" أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ " قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ "[١٢٤]

قوله: "إِنِّي لأَعلَم إذا كُنت عَنِّي راضيَة إلَخ" يُؤخَذ منهُ استقراء الرَّجُل حال المَرأَة من فعلها وقولها فيما يَتَعَلَّق بالمَيل إلَيه وعَدَمه، والحُكم بما تَقتَضيه القَرائن في ذَلكَ، لأَنَّهُ – جَزَمَ برضا عائشَة وغَضَبها بمُجَرَّد ذكرها لاسمه وسُكُوتها، فَبَنَى عَلَى تَغَيُّر الحالَتَين منَ الذِّكر والسُّكُوت تَغَيُّر الحالَتَين منَ الرِّضا والغَضَب، ويَحتَمل أَن يَكُون انضَمَّ إلَى ذَلكَ شَيء آخَر أَصرَح منهُ لَكن لَم يُنقَل وقَول عائشَة " أَجَل يا رَسُول الله ما أَهجُر إلاَّ اسمك" قالَ الطِّيبيُّ: هَذا الحَصر لَطيف جدًّا لأَنَّها أَخبَرَت أَنَّها إذا كانَت في حال الغَضَب الَّذي يَسلُب العاقل اختياره لا تَتَغَيَّر عَن المَحَبَّة المُستَقرَّة فَهُو كَما قيلَ:

إِنِّي لأَمنَحك الصُّدُود وإِنَّني ... قَسَمًا إِلَيك مَعَ الصُّدُود لأَميَل

وقالَ ابن المُنَيِّر: مُرادها أَنَّها كانَت تَترُك التَّسميَة اللَّفظيَّة ولا يَترُك قَلبها التَّعَلُّق بذاته الكَريمَة مَودَّة ومَحَبَّة. انتهى.

وفي اختيار عائشَة ذكر إبراهيم عَلَيه السَّلام دُون غَيره منَ الأَنبياء دَلالَة عَلَى مَزيد فطنَتها، لأَنَّ النَّبيّ ﷺ أَولَى النّاس به كَما نَصَّ عَلَيه القُرآن، فَلَمّا لَم يَكُن لَها بُدّ من هَجر الاسم الشَّريف أَبدَلَتهُ بمَن هُو منهُ بسَبيل حَتَّى لا تَخرُج عَن دائرَة التَّعَلُّق في الجُملَة.[١٢٥]

قَالَ الْقَاضِي مُغَاضَبَةُ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِيَ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي عُفِيَ عَنْهَا لِلنِّسَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا سَبَقَ لِعَدَمِ انْفِكَاكِهِنَّ مِنْهَا حَتَّى قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يَسْقُطُ عَنْهَا الْحَدُّ إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا بِالْفَاحِشَةِ عَلَى جِهَةِ الْغَيْرَةِ قَالَ وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا تَدْرِي الْغَيْرَاءُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ مَا فِيهِ لِأَنَّ الْغَضَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهَجْرَهُ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ وَلِهَذَا قَالَتْ لَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَلْبَهَا وَحُبَّهَا كَمَا كَانَ وَإِنَّمَا الْغَيْرَةُ فِي النِّسَاءِ لِفَرْطِ الْمَحَبَّةِ[١٢٦]

---

[١٢٤] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٨١)٥٢٢٨ – ١٥٧٩ –[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضل عائشة رضي الله عنها رقم ٢٤٣٩ (غضبى) في حال غضب لأمر ما. (أجل) نعم. (أهجر) أترك مع الكره والألم لذلك الترك]

[١٢٥] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (٩/ ٣١٨)

[١٢٦] – شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٠٣)

خامسا: لا تتسبب في إنهاء الحياة الزوجية:

يكتمل استقرار الحياة الزوجية بابتعاد المرأة كل البعد عن التسبب في إنهائها، وقد نهاها الرسول ﷺ عن ذلك وأغلظ عليها العقوبة إن هي فعلت ن وفيما يلي بعض ما نهيت عنه المرأة مما يسبب إنهاء الحياة الزوجية .

١- طلب الطلاق :

نهيت المرأة عن طلب الطلاق من غير سبب شرعي معقول ، وشدد عليها في ذلك ، جاء عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ "[١٢٧]

أَيْ لِغَيْرِ شِدَّةٍ تُلْجِئُهَا إِلَى سُؤَالِ الْمُفَارَقَةِ، وَمَا زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ (فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) : أَيْ: مَمْنُوعٌ عَنْهَا، وَذَلِكَ عَلَى نَهْجِ الْوَعِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّهْدِيدِ، أَوْ وُقُوعُ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ أَيْ لَا تَجِدُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ أَوَّلَ مَا وَجَدَهَا الْمُحْسِنُونَ، أَوْ لَا تَجِدُ أَصْلًا، وَهُنَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّهْدِيدِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ قَالَهُ الْقَاضِي، وَلَا بِدْعَ أَنَّهَا تُحْرَمُ لَذَّةَ الرَّائِحَةِ وَلَوْ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ.[١٢٨]

بل عدها النبي ﷺ منافقة إذا طلبت الطلاق من غير شرعي ، فعَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»[١٢٩]

المختلعات هن المنافقات يعني اللاتى يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير عذر، يقال خلع امرأته خلعًا وخالعها مخالعة واختلعت هي منه فهي خالع.[١٣٠]

(هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ) : أَيِ: الْعَاصِيَاتُ بَاطِنًا، وَالْمُطِيعَاتُ ظَاهِرًا. قَالَ الطِّيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مُبَالَغَةٌ فِي الزَّجْرِ[١٣١]

فالطلاق هدم لهذا البيت، ونقض لدعائمه، وإزالة لمعالمه.

والطلاق إبطال لمصالح النكاح المتعددة؛ من تكوين الأسرة، وحصول الأولاد، وتكثير سواد المسلمين. والطلاق تفرُّقٌ بعد وفاق سعيد، وهمٌّ بعد فرحة، ويأسٌ بعد أملٍ كبير.[١٣٢]

٢- الوقوع في الزنا:

جعل الله في الزواج من خصوصيات الرجل ، فلا يشاركه فيها أحد، وحرم الزنى لأنه ينافي كل مقاصد الزواج ، ولأنه من أعظم المفاسد المنافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب ، وحماية

---

[١٢٧] - السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥١٧)(١٤٨٦٠) صحيح

[١٢٨] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٣٦)

[١٢٩] - سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٨٤)(١١٨٦) صحيح لغيره

[١٣٠] - التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٥٣١)

[١٣١] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٤٤)

[١٣٢] - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٤٧٩)

الفروج ، وصيانة الحرمات ، وتوقي ما يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم"[١٣٣]

والمرأة المتسبب الأول في وقوع الزنى ، لذا بدأ بها ربنا في قوله :{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }[النور : ٢]

وَقُدِّمَ ذِكْرُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي لِلاهْتِمَامِ بِالْحُكْمِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الْبَاعِثُ عَلَى زِنَى الرَّجُلِ وَبِمُسَاعَفَتِهَا الرَّجُلَ يَحْصُلُ الزِّنَى وَلَوْ مَنَعَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مَا وَجَدَ الرَّجُلُ إِلَى الزِّنَى تَمْكِينًا، فَتَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ فِي الذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي تَحْذِيرِهَا. وَقَوْلُهُ: كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى بِالْعُقُوبَةِ مِنَ الْآخَرِ.[١٣٤]

فهي الصرامة في إقامة الحد وعدم الرأفة في أخذ الفاعلين بجرمهما، وعدم تعطيل الحد أو الترفق في إقامته، تراخيا في دين الله وحقه. وإقامته في مشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين، فيكون أوجع وأوقع في نفوس الفاعلين ونفوس المشاهدين.

ثم يزيد في تفظيع الفعلة وتبشيعها، فيقطع ما بين فاعليها وبين الجماعة المسلمة من وشيجة: «الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ. وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» ..

وإذن فالذين يرتكبون هذه الفعلة لا يرتكبونها وهم مؤمنون. إنما يكونون في حالة نفسية بعيدة عن الإيمان وعن مشاعر الإيمان. وبعد ارتكابها لا ترتضي النفس المؤمنة أن ترتبط في نكاح مع نفس خرجت عن الإيمان بتلك الفعلة البشعة لأنها تنفر من هذا الرباط وتشمئز. حتى لقد ذهب الإمام أحمد إلى تحريم مثل هذا الرباط بين زان وعفيفة، وبين عفيف وزانية إلا أن تقع التوبة التي تطهر من ذلك الدنس المنفر. وعلى أية حال فالآية تفيد نفور طبع المؤمن من نكاح الزانية، ونفور طبع المؤمنة من نكاح الزاني واستبعاد وقوع هذا الرباط بلفظ التحريم الدال على شدة الاستبعاد: «وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» .. وبذلك تقطع الوشائج التي تربط هذا الصنف المدنس من الناس بالجماعة المسلمة الطاهرة النظيفة.[١٣٥]

وأعظم الزنى الزنى بحليلة الجار ، فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَةَ الْكَلَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَصْحَابَهُ عَنِ الزِّنَا؟ قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: «لِأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ»،وَسَأَلَهُمْ عَنِ

---

[١٣٣] - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ٢٢٣

[١٣٤] - التحرير والتنوير (١٨/ ١٤٦)

[١٣٥] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٢١١)

السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: «لِأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشَرَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ»[١٣٦]

يزني بامرأة جاره) وذلك لعظم حق الجار فإفساد أهله أعظم عند الله ومثله ابنته وأختـــه وكـــل ذي رحم له فإن زنية واحدة بها كإثم عشر زنيات بغيرها[١٣٧]

وعَنْ عَبْد اللَّه رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ – أَوْ سُئِلَ – رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَيُّ الذَّنْب عنْدَ اللَّه أَكْبَـــرُ، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للَّه ندًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانيَ بحَليلَة جَارِكَ» قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذه الآيَةُ تَصْديقًا لقَوْل رَسُول اللَّه ﷺ: {وَالَّذينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّه إلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ} [الفرقان: ٦٨] [١٣٨]

بحليلة جَارك الَّذي يسْتَحق منْك التوقير والتكريم فَالْحَاصل أَن هَذه الذُّنُوب فِي ذَاتهَا قبائح أَي قبائح وَقد قارنها من الْأَحْوَال مَا جعلهَا فِي الْقبْح بِحَيْثُ لَا يحيطها الْوَصْف وَالله تَعَالَى أعلم[١٣٩]

والزنى بحليلة الجار غالباً ينظر إليه من قبل الرجل ، ويغفل البعض دور المرأة في إغواء الجار ،وإيقاعه في الزنى وإفساده على زوجته، قال الساعاتي:" إنما كان الزنى بامرأة الجار أشد وأفظع من الزنى بغيرها ؛لأن الله تعالى جعل للجار حقًا وأمر الجار بالإحسان إلى جاره ، فمن زنى بامرأة جاره فقد افتـــأت على حقه ، وأساء إليه بدل الإحسان "[١٤٠]

وقال النووي رحمه الله :"وَمَعْنَى تُزَانِي أى تزنى بها برضاها وذلك يتضمن الزنى وَإِفْسَادَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَاسْتِمَالَةَ قَلْبِهَا إِلَى الزَّانِي وَذَلِكَ أَفْحَشُ وَهُوَ مَعَ امْرَأَةِ الْجَارِ أَشَدُّ قُبْحًا وَأَعْظَمُ جُرْمًا لِأَنَّ الْجَارَ يَتَوَقَّعُ مِنْ جَارِهِ الذَّبَّ عَنْهُ وَعَنْ حَرِيمِهِ وَيَأْمَنُ بَوَائِقَهُ وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ وَقَدْ أُمِرَ بِإِكْرَامِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ فاذا قابل هذا كله بالزنى بِامْرَأَتِهِ وَإِفْسَادِهَا عَلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنْهُ كَانَ فِي غَايَةٍ مِنَ الْقُبْحِ "[١٤١]

وقد أحسن النووي عندما أشار إلى رضاها في الزنى ،إذ كيف يتصور من الجار أن يوقع جارتـــه في الزنى إلا أن تكون هي قد فتحت له ما يسهل عليه محادثتها أو رؤيتها، ثم تمكينه من نفسها ، فهذا من أعظم المفسدات التي تفسد الحياة الزوجية .

---

[١٣٦] – المعجم الأوسط (٦/ ٢٥٤)(٦٣٣٣) وتهذيب الأدب المفرد للبخاري – علي بن نايف الشـــحود (ص: ٤٥)١٠٣ – ١٩٣ – (صحيح)

[١٣٧] – التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٢١)

[١٣٨] – صحيح البخاري (٦/ ١٠٩)(٤٧٦١)

[١٣٩] – حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٩٠)

[١٤٠] – الفتح الرباني ٧١/١٦

[١٤١] – شرح النووي على مسلم (٢/ ٨١)

٣- قطعها الطريق على إرجاعها:

ومن إفساد الحياة الزوجية وإنهائها ،أن المرأة إذا طلقت قد تسلك بعض الطرق لتقطع على زوجها الطريق في إرجاع المياه إلى مجاريها ، سواء كان في فترة العدة ، أو بعد انقضاء العدة ، فمن ذلك أنها إذا طلقت خرجت من بيتها ولازمت بيت أبيها ، فنهاها الله عن ذلك لأن هذا الفعل منها يقطع الطريق على الرجعة التي هي حق من حقوق الزوج ، قال تعالى :{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }[الطلاق : ١]

{وَلا يَخْرُجْنَ} أي: لا يجوز لهن الخروج منها، أما النهي عن إخراجها، فلأن المسكن، يجب على الزوج للزوجة ، لتكمل فيه عدتها التي هي حق من حقوقه.وأما النهي عن خروجها، فلما في خروجها، من إضاعة حق الزوج وعدم صونه. ويستمر هذا النهي عن الخروج من البيوت، والإخراج إلى تمام العدة. [١٤٢]

وهذا أول تنبيه – بعد وهلة النداء الأول – وأول تحذير من الله وتقديم تقواه. قبل الأمر بعدم إخراجهن من بيوتهن – وهي بيوت أزواجهن ولكنه يسميها بيوتهن لتوكيد حقهن في الإقامة بها فترة العدة – لا يخرجن منها ولا يخرجن، إلا في حالة وقوع فاحشة ظاهرة منهن. وقد ورد أن هذه الفاحشة قد تكون الزنا فتخرج للحد: وقد تكون إيذاء أهل الزوج. وقد تكون هي النشوز على الزوج – ولو أنه مطلق – وعمل ما يؤذيه.

ذلك أن الحكمة من إبقاء المطلقة في بيت الزوج هي إتاحة الفرصة للرجعة، واستثارة عواطف المودة، وذكريات الحياة المشتركة. حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين فيفعل هذا في المشاعر فعله بين الاثنين! فأما حين ترتكس في حمأة الزنا وهي في بيته! أو تؤذي أهله، أو تنشز عليه، فلا محل لاستحياء المشاعر الطيبة، واستجاشة المودة الدفينة. ولا حاجة إلى استبقائها في فترة العدة. فإن قربها منه حينذاك يقطع الوشائج ولا يستحييها![١٤٣]

وقد يكون الإضرار بالزوج بعد انقضاء العدة ، وذلك بسوء التعامل مع الزوج فيزداد كراهية لها ، فلا يفكر في إرجاعها ، ومن صور الإضرار بالزوج التخلي عن الأطفال الصغار ، ورميهم عليه ليشنغل بهم ، ويتعطل عن القيام بمصالحه ، أو إن كان مقبلا على زواج جديد يتعذر عليه ذلك ، فنهانا الله عن هذا الفعل وهو العليم بما في النفوس فقال:«لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها، وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ»

---

[١٤٢] – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦٩)

[١٤٣] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٩٧)

فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها، ليهددها فيه أو تقبل رضاعه بلا مقابل. ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها .[١٤٤].

وَقَوْلُهُ: لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها أي بأن تَدْفَعُهُ عَنْهَا لِتَضُرَّ أَبَاهُ بِتَرْبِيَتِه، وَلَكِنْ لَيْسَ لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الَّذي لَا يَعيشُ بِدُونِ تَنَاوُلِه غَالبًا، ثُمَّ بعد هذا لها دفعه عَنْهَا إِذَا شَاءَتْ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ مُضَارَّةً لأَبيه، فَلَا يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ، كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ انْتِزَاعُهُ مِنْهَا لِمُجَرَّدِ الضِّرَارِ لَهَا، وَلِهَذَا قَالَ: وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِه أَيْ بِأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَنْتَزِعَ الْوَلَدَ مِنْهَا إِضْرَارًا بِهَا، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَالزُّهْرِيُّ وَالسُّدِّيُّ والثوري وابن زيد وغيرهم.[١٤٥]

نموذج من محافظة المرأة على استمرارية الحياة الزوجية :

ومن النماذج التي حصلت بها سيرة الجيل الأول من هذه الأمة في المحافظة على استمرارية الحياة الزوجية ، ولو كان على حساب تنازل المرأة عن بعض حقوقها قصة سودة مع النبي ﷺ ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: ١٢٨] قَالَ: فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ "[١٤٦]

فالحديث يدل على جواز الصلح بين الزوجين، وذلك حينما تحس المرأة من زوجها نفورًا، أو إعراضًا، وخافت أن يفارقها؛ بأن تسقط عنه حقها، أو بعضه من نفقةٍ، أو كسوةٍ، أو مبيتٍ، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل منها ذلك؛ فلا جناح عليها في بذلها له، ولا جناح عليه في قبوله منها؛ولهذا قال تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨] يعني: أنَّ الصلح خير من الفراق.

وهذا التصرف من أم المؤمنين سودة -رضي الله عنها- تصرفٌ حكيمٌ جدًّا فقد صحَّ عن عائشة أنَّها قالت: ما من الناس أحدٌ أحب أن أكون في مِسْلاخها من سودة. وتوفيت سودة -رضي الله عنها- آخر خلافة عمر، رضي الله عنه.[١٤٧]

فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق - وهو أبغض الحلال إلى الله - أو إلى الإعراض، الذي يتركها كالمعلقة. لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية. كأن تترك له جزءا أو كلا من نفقتها الواجبة عليه. أو أن تترك له قسمتها وليلتها، إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها،

---

[١٤٤] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٥٠٢)

[١٤٥] - تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٤٧٩)

[١٤٦] - السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٨٤)(١٤٧٣٥) صحيح

[١٤٧] - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٤٥٥)

وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها .. هذا كله إذا رأت هي - بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها - أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً» .. هو هذا الصلح الذي أشرنا إليه .. ثم يعقب على الحكم بأن الصلح إطلاقا خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق: «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» ..

فينسم على القلوب التي دبت فيها الجفوة والجفاف، نسمة من الندي والإيناس، والرغبة في إبقاء الصلة الزوجية، والرابطة العائلية.

إن الإسلام يتعامل مع النفس البشرية بواقعها كله. فهو يحاول - بكل وسائله المؤثرة - أن يرفع هذه النفس إلى أعلى مستوى تهيئها له طبيعتها وفطرتها .. ولكنه في الوقت ذاته لا يتجاهل حدود هذه الطبيعة والفطرة ولا يحاول أن يقسرها على ما ليس في طاقتها ولا يقول للناس: اضربوا رؤوسكم في الحائط فأنا أريد منكم كذا والسلام! سواء كنتم تستطيعونه أو لا تستطيعونه! إنه لا يهتف للنفس البشرية لتبقى على ضعفها وقصورها ولا ينشد لها أناشيد التمجيد وهي تتلبط في الوحل، وتتمرغ في الطين - بحجة أن هذا واقع هذه النفس! ولكنه كذلك لا يعلقها من رقبتها في حبل بالملأ الأعلى، ويدعها تتأرجح في الهواء لأن قدميها غير مستقرتين على الأرض. بحجة الرفعة والتسامي! إنه الوسط .. إنه الفطرة .. إنه المثالية الواقعية. أو الواقعية المثالية .. إنه يتعامل مع الإنسان، بما هو إنسان.

والإنسان مخلوق عجيب. هو وحده الذي يضع قدميه على الأرض وينطلق بروحه إلى السماء. في لحظة واحدة لا تفارق فيها روحه جسده ولا ينفصل إلى جسد على الأرض وروح في السماء! وهو هنا - في هذا الحكم - يتعامل مع هذا الإنسان. وينص على خصيصة من خصائصه في هذا المجال: «وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ». أي أن الشح حاضر دائما في الأنفس. وهو دائما قائم فيها. الشح بأنواعه. الشح بالمال. والشح بالمشاعر.

وقد تترسب في حياة الزوجين - أو تعرض - أسباب تستثير هذا الشح في نفس الزوج تجاه زوجته. فيكون تنازلها له عن شيء من مؤخر صداقها أو من نفقتها - إرضاء لهذا الشح بالمال، تستبقي معه عقدة النكاح! وقد يكون تنازلها عن ليلتها - إن كانت له زوجة أخرى أثيرة لديه - والأولى لم تعد فيها حيوية أو جاذبية إرضاء لهذا الشح بالمشاعر، تستبقي معه عقدة النكاح! والأمر على كل حال متروك في هذا للزوجة وتقديرها لما تراه مصلحة لها .. لا يلزمها المنهج الرباني بشيء ولكنه فقط يجيز لها التصرف، ويمنحها حرية النظر والتدبر في أمرها وفق ما تراه.[١٤٨]

---

[١٤٨] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ١١٣٧)

الفصل الثاني

أوامر ونواهي مرتبطة بلبلس المرأة وزينتها

وردت عن النبي ﷺ جملة من الأوامر والنواهي المرتبطة بلباس المرأة وزينتها ، وبالنظر إلى هذه الأوامر والنواهي يمكن ملاحظة أن عدد النواهي أكثر بكثير من الأوامر في هذا الباب ، والسر في ذلك – والله أعلم–أن دائرة اللباس والزينة كبيرة جدا ، بحيث يصعب حصرها، فجاءت النواهي لتضبط الحدود الخارجية لهذه الدائرة الكبيرة

وتدور هذه الأوامر والنواهي المرتبطة بلباس المرأأة وزينتها حول مقصدين اثنين:

الأول : تمييز شخصية المرأة.

والثاني :قصر رؤية جمالها وزينتها على زوجها ومحارمها.

وفيما يلي تفصيل هذين المقصدين:

أولا : تمييز شخصية المرأة :

تميز الأوامر والنواهي الموجهة للمرأة والمرتبطة باللباس والزينة ، شخصية المرأة تميزا ظاهراً ، ويتجلى هذا التميز في جانبين :

الجانب الأول : إبراز أنوثة المرأة :

" خلق الله تبارك وتعالى الزوجين من بني آدم الذكر والأنثى ، وجعل لكل واحد منهما خصائص ومميزات ودوراً مناسباً مع تكوينه الجسمي والنفسي وخصائصه البشرية ، لا يمكن للآخر أن يقوم به ، ونهى عن تشبه أحدهما بالآخر فيما هو من خصائصه، ليتميز كل منهما عن الآخر "[١٤٩]

وأبرز ما يميز المرأة عن الرجل : الأنوثة وحفاظاً على هذه الأنوثة حرم الإسلام على المرأة أن تتشبه بالرجل ؛لأن في تشبهها به مسخ لفطرتها، لذلك جاء الوعيد الشديد لن تشبهت بالرجال باللعن للدلالة على شدة التحريم، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[١٥٠]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ»[١٥١]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَرْبَعَةٌ لَعَنَهُمُ اللهُ فَوْقَ عَرْشِه، وَأَمَّنَتْ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَتُهُ: الَّذِي يُحْصِنُ نَفْسَهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَتَسَرَّى لِأَنْ لَا يُولَدَ لَهُ وَلَدٌ، وَالرَّجُلُ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ

---

[١٤٩] – لباس الرجل أحكامه وضوابطه ٦٢٧/١

[١٥٠] – صحيح البخاري (٧/ ١٥٩) (٥٨٨٥)

[ش (لعن) ذم وحرم هذا الفعل. (المتشبهين) في اللباس الخاص بالنساء والزينة والأخلاق والأفعال ونحو ذلك]

[١٥١] – سنن ابن ماجه (١/ ٦١٣)(١٩٠٣) صحيح

[ش (يتشبه) أي يتكلف التشبه. أما من خلق كذلك فلا إثم عليه] .

خَلْقَهُ اللهُ ذَكَرًا، وَالْمَرْأَةُ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ خَلَقَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أُنْثَى، وَمُضَلِّلُ الْمَسَاكِينَ " قَالَ خَالِدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ: " يَعْنِي الَّذِي يَهْزَأُ بِهِمْ يَقُولُ لِلْمِسْكِينِ: هَلُمَّ أُعْطِيكَ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ قَالَ: لَيْسَ مَعِي شَيْءٌ، وَيَقُولُ لِلْمَكْفُوفِ: اتَّقِ الْبِئْرَ، اتَّقِ الدَّابَّةَ، وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ، وَالرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنْ دَارِ الْقَوْمِ، فَيُرْشِدُهُ إِلَى غَيْرِهَا "[١٥٢]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - "لَعَنَ الْمُذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ"[١٥٣]

قال ابن أبي جمرة رحمه الله :" هذا الزجر والنهي أكبر من الحدود التي جعلت في المعاصي ؛لأن تلك الحدود كفارة لهم لما وقعوا فيه ، وهذا البعد لم يجعل لصاحبه مخرج على لسان الشارع عليه السلام ، وقد وقع من كثير من الناس التهاون بذلك ، ووقعوا فيه لا يحسبونه شيئاً ، نعوذ بالله من الحرمان."[١٥٤]

وقال الحافظ ابن حجر :"قالَ الطَّبَرِيُّ المَعنَى لا يَجُوز لِلرِّجالِ التَّشَبُّه بِالنِّساءِ فِي اللِّباس والزِّينَة الَّتِي تَختَصّ بِالنِّساءِ ولا العَكس.

قُلت : وكَذا فِي الكَلام والمَشي ، فَأَمّا هَيئَة اللِّباس فَتَختَلف باختلاف عادَة كُلّ بَلَد ، فَرُبَّ قَوم لا يَفتَرِق زِيّ نسائِهِم مِن رِجالهم فِي اللُّبس ، لَكِن يَمتاز النِّساء بالاحتجاب والاستتار.

وأَمّا ذَمّ التَّشَبُّه بِالكَلامِ والمَشي فَمُختَصّ بِمَن تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، وأَمّا مَن كانَ ذَلِكَ مِن أَصل خِلقَته فَإِنَّما يُؤمَر بِتَكَلُّف تَركه والإِدمان عَلَى ذَلِكَ بِالتَّدرِيجِ ، فَإِن لَم يَفعَل وتَمادَى دَخَلَهُ الذَّمّ ، ولا سِيَّما إِن بَدا مِنهُ ما يَدُلّ عَلَى الرِّضا بِهِ ، وأَخذ هَذا واضِح مِن لَفظ المُتَشَبِّهِينَ."[١٥٥]

وورد في حقها وعيد ثاني يوم القيامة ، وهو دخولها ضمن الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، فعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى "[١٥٦]

وتبرأ رسول الله ﷺ ممن فعل هذا الفعل ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ هُذَيْلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا، وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ الْهُذَلِيُّ: فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ

---

[١٥٢] – المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٩٩)(٧٤٨٩) ضعيف

[١٥٣] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٥٠١)٥٧٥٠ – (صحيح)

[١٥٤] – بهجة النفوس ١٣٩/٤

[١٥٥] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٠/ ٣٣٢)

[١٥٦] – السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٦٣)(٢٣٥٤) صحيح

بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»[١٥٧]

وفي اللباس على وجه الخصوص ،وقد رودت أحاديث تلعن من فعلت ذلك ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ»[١٥٨]

وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»[١٥٩]

(لعن الله الرجلة من النساء) بفتح الراء وضم الجيم المترجلة التي تشبه بالرجال في زيهم وكلامهم ونحو ذلك أما في العلم والرأي فمحمود.

قلت: ما هو تشبه بل عمل بما أمرت به فإن النساء شقائق الرجال قد أمرن بالعلم والعمل وكيفية التعلم والتعليم لا يختص بها الرجال[١٦٠]

" والترجل في المرأة قد يكون شكليًّا كما باللباس، أو طريقة الكلام ، أو المشي ، أو نحو ذلك من الشكليات الظاهرة ، وقد يكون بدنيا بتغيير خلق الله في نفسها ، بالجراحات الطبية المحرمة التي تؤثر على طبيعتها الأنثوية ، ووظيفتها الوجودية"[١٦١]

إن الإسلام ينهى عن تشبه المرأة بالرجل" لما فيه من فقدان الهوية الفطرية للتكاملية الإنسانية ، ثم لما فيه من إخلال بالتوازن الجنسي والجمالي في الخلق ، فالأنوثة حقيقة وجودية ضرورية لاستمرار النسل من ناحية وضرورة وجودية للشعور بمعنى الحياة لدى الجنسين بما يكون من إنتاج للوظيفة البشرية في بناء الأسرة ."[١٦٢]

إن محاولة " أحد الجنسين التشبه بالآخر في صفاته وخصائصه إنا هو في الحقيقة مسخ، وانحراف عن الفطرة "[١٦٣] قال ابن أبي جمرة رحمه الله :" الحكمة في ذلك ظاهرة لا خفاء بها ، وهي إخراج التشبه

---

[١٥٧] – مسند أحمد مخرجا (١١/ ٤٦٢)(٦٨٧٥) فيه مبهم

(ليس منا من تشبه بالرجال من النساء) في اللباس والهيئة والكلام. (ولا من تشبه بالنساء) في ذلك. (من الرجال) فتشبه أي الفريقين بالآخر حرام آثم فاعله.التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٢٨٠)

[١٥٨] – مسند أحمد مخرجا (١٤/ ٦١)((٨٣٠٩) صحيح

[١٥٩] – سنن أبي داود (٤/ ٦١)(٤٠٩٩) صحيح

[١٦٠] – التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٤٨)

[١٦١] – سيماء الرأة في الإسلام ص ٣٩

[١٦٢] – المرجع السابق ص ٣٨

[١٦٣] – لباس الرجل وأحكامه وضوابطه ٦٢٧/١

عن الصفة التي وضعتها عليه حكمة الحكيم كما ،فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»[١٦٤]

"وعلل هذا بتغيير خلق الله تعالى ، فهناك تغيير خلقة ،وهنا تغيير صفة ، فالعلة واحدة ؛ لأن تينك الطريقتين المذمومتين،تضمنتا وجوها من وجوه الضلالات"[١٦٥]

ثم إن تشبه المرأة بالرجال يجعلها تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل ، وتطلب أن تعلو على الرجال كما تعلو الرجال على النساء ، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء"[١٦٦]

والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا تتشبه المرأة بالرجال ؟ هل تشعر بالنقص عندما تتذكر أنها أنثى ؟ أم أنها لا تعتز بأنوثتها فتطلب التشبه بصفة الذكورية ؟ إن هناك من الدراسات ما يشير إلى " أن قلق المرأة بخصوص هويتها وذاتها قد تزايد مع فقدانها وظيفتها ومكانتها كأم وزوجة ، وأن هذا القلق له مردود سلبي للغاية على صحتها النفسية ، وعلى محاولتها تحقيق ذاتها ، وأنه هو الذي يؤدي إلى محاولة المرأة التشبه الشرس بالرجل "[١٦٧]

الجانب الثاني : الرضا بصفات جمالها:

قسم الله تعالى النعم بين الناس وفق حكمته البالغة ، فالجمال على سبيل المثال قد قسمه الله بين العباد ، فأعطى يوسف عليه السلام شطر الحسن ، وأعطى سائر الناس أقل من ذلك ، فالسعيد من رضي بما قسم الله له .

إن النفس البشرية لتتعب أشد التعب عندما لا ترضى بما قسم الله لها من النعم .

ولما كانت المرأة تحب الجمال فطرة كما وصفها الله عز وجل في كتابه فقال : {أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ }[الزخرف : ١٨]

كان من الطبيعي أن تبحث عن هذا الجمال ، وتنشغل به ، ولما كانت النفوس ضعيفة قد لا ترضى بما قسم الله لها ، بين سبحانه وتعالى ما هو مسموح به في طلب الزينة ببيان الجانب المحرم – وهو قليل – لتتوسع فيما أباح الله لها.

والجوانب المنهي عنها في الزينة تشترك في مقصد واحد هو تربية المرأة على الرضا بما قسم الله لها من صفات الجمال الأنثوية ، وفيما يلي تفصيل هذه الجوانب :

---

[١٦٤] – صحيح البخاري (٧/ ١٦٦) (٥٩٤٠) [ش (الواصلة. .) هي التي تصل الشعر بغيره والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك أو يفعل لها. (الواشمة) التي تفعل الوشم وهو أن تغرز إبرة في الجلد حتى يخرج الدم ويحشى الموضع بكحل أو غيره فيتلون الموضع والمستوشمة التي تطلب فعل ذلك لها]

[١٦٥] – بهجة النفوس ١٤٠/٤

[١٦٦] – مجموع الفتاوى ١٥٤/٢٦

[١٦٧] – قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى ص ٤٣

١- الرضا بطولها :

الطول والقصر من الجمال ، فمنهم من يرى الجمال في طول قامة المرأة ، ومنهم من يرى الجمال في قصرها ، وهذا التفاوت من رحمة الله ليجد كل نصيبه ومن يشاكله.

والمرأة القصيرة إذا لم ترض بطولها، ومن جانب آخر يورث القلق من ناحية المحافظة على الظهور بمظهر الطويلة كلما خرجت من بيتها، والقلق الناشئ من اهتمامها بحفظ توازنها خشية السقوط ، لأنها في الغالب ستلبس حذاء ذا كعب عال ، ولذلك عاب النبي ﷺ هذا الفعل ، وبين أنه من فعل بني إسرائيل، الذين كانت أول فتنتهم في النساء ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا»[١٦٨]

قال النووي :" وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمَرْأَةِ الْقَصِيرَةِ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ حَتَّى مَشَتْ بَيْنَ الطَّوِيلَتَيْنِ فَلَمْ تُعْرَفْ فَحُكْمُهُ فِي شَرْعِنَا أَنها ان قَصَدَتْ بِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا بِأَنْ قَصَدَتْ سَتْرَ نَفْسِهَا لِئَلَّا تُعْرَفَ فَتُقْصَدَ بِالْأَذَى أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ قَصَدَتْ بِهِ التَّعَاظُمَ أَوِ التَّشَبُّهَ بِالْكَامِلَاتِ تَزْوِيرًا عَلَى الرِّجَالِ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ حَرَامٌ "[١٦٩]

٢- الرضا بشعرها :

الشعر من صفات الجمال عند المرأة لذلك تعتني به عناية فائقة ، وقد تقضي الأوقات الطويلة في دهنه وتسريحه ، من غير ملل ولا كلل ، وبلغت العناية بالشعر إلى درجة ابتكار تسريحات كثيرة وبأشكال مختلفة كلها تدلُّ على شدة عناية المرأة بجمال شعرها ، ولسعة دائرة المباح في العناية بالشعر جاءت النواهي في موضوع الشعر قليلة جدا إلا أنها عدت من الكبائر ، وتوعد عليها بأشد أنواع الوعيد.

ومن ذلك وصل الشعر ، وهو نوع من التزوير وعدم الرضا بما قسم الله لها من الخلقة في شعرها ، وهو كبيرة من الكبائر ترتب اللعن على فاعله ، عن أَسْمَاءَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ» [١٧٠]

---

[١٦٨] - صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٥) ١٨ - (٢٢٥٢)

المُرَاد بالرجلَيْنِ النَّعْلَان، فَكَأَنَّهَا اتَّخذت نَعْلَيْنِ لَهما كَثَافَة فطالت بهما.كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٨٠)

[١٦٩] - شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩)

[١٧٠] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٢١)٥٩٤١ - ١٧٠٤ -ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. رقم ٢١٢٢ (الحصبة) بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة ولعلها نفس المرض المعروف الآن بهذا الاسم]

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ – فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[١٧١]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[١٧٢]

" لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ) : أَيِ الَّتِي تُوصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ آخَرَ زُورًا وَهِيَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَفْعَلَ بِنَفْسِهَا أَوْ تَأْمُرَ غَيْرَهَا بِأَنْ يَفْعَلَهُ، (وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) : أَيِ الَّتِي تَطْلُبُ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ غَيْرِهَا، وَتَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، وَهِيَ تَعُمُّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، فَالتَّاءُ إِمَّا بِاعْتِبَارِ النَّفْسِ ؛ أَوْ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الْآمِرَةُ وَالرَّاضِيَةُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَصْلِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ، وَقَدْ فَصَّلَهُ أَصْحَابُنَا فَقَالُوا: إِنْ وَصَلَتْ بِشَعْرِ آدَمِيٍّ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ لِكَرَامَتِهِ، وَأَمَّا الشَّعْرُ الطَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا ؛ وَإِنْ كَانَ فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا: إِنْ فَعَلَتْهُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ جَازَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالطَّبَرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: عَلَى أَنَّ الْوَصْلَ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ خِرَقٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ وَقَالَ اللَّيْثُ: النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِالشَّعْرِ فَلَا بَأْسَ بِوَصْلِهِ بِصُوفٍ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ عَنْهَا كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ. (وَالْوَاشِمَةَ) : اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْوَشْمِ وَهُوَ غَرْزُ الْإِبْرَةِ أَوْ نَحْوِهَا فِي الْجِلْدِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ حَشْوُهُ بِالْكُحْلِ أَوِ النِّيلِ أَوِ النَّوْرَةِ فَيَخْضَرُّ ؛ (وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) : أَيْ مَنْ أَمَرَ بِذَلِكَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي وُشِمَ يَصِيرُ نَجِسًا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِزَالَتُهُ بِالْعِلَاجِ وَجَبَتْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْجَرْحِ، فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ فَوْتَ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَتَهُ أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَجِبْ إِزَالَتُهُ، وَإِذَا تَابَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ وَيَعْصَى بِتَأْخِيرِهِ.[١٧٣]

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»[١٧٤]

وعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَزْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْفَالِجَةُ، وَالْمُتَنَمِصَةُ» قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١٧٥]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ: الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ،

---

[١٧١] – صحيح البخاري (٧/ ١٦٥) (٥٩٣٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٧٧) ١١٧ – (٢١٢٣)

[١٧٢] – صحيح البخاري (٧/ ١٦٦) (٥٩٤٠)

[ش (الواصلة. .) هي التي تصل الشعر بغيره والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك أو يفعل لها. (الواشمة) التي تفعل الوشم وهو أن تغرز إبرة في الجلد حتى يخرج الدم ويحشى الموضع بكحل أو غيره فيتلون الموضع والمستوشمة التي تطلب فعل ذلك لها]

[١٧٣] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨١٩)

[١٧٤] – صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٩)١٢١ – (٢١٢٦)

[١٧٥] – المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٣)(٩٤٧٠) صحيح

وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا "[١٧٦]

وفِي هَذِهِ الأَحاديث حُجَّة لِمَن قالَ يَحرُم الوصل فِي الشَّعر والوشم والنَّمص عَلَى الفاعِل والمَفعُول بِهِ ، وهِيَ حُجَّة عَلَى مَن حَمَلَ النَّهي فِيهِ عَلَى التَّنزِيه ؛ لأَنَّ دَلالَة اللَّعن عَلَى التَّحرِيم مِن أَقوى الدَّلالات ، بَل عِند بَعضهم أَنَّهُ مِن عَلامات الكَبِيرَة.[١٧٧]

قَوله : "لَعَنَ الله الواصِلَة" ؛ أَي الَّتِي تَصِل الشَّعر سَواء كانَ لِنَفسِها أَم لِغَيرِها.قَوله : "والمُستَوصِلَة" ؛ أَي الَّتِي تَطلُب فِعل ذَلِكَ ويُفعَل بِها.[١٧٨]

وأنكر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما على أهل المدينة وعلى صمت علمائهم لما انتشر بينهم وصل الشعر وبين لهم أنه سبب لنزول عذاب الله تعالى على الناس ،فعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»[١٧٩]

قَوله : "أَينَ عُلَماؤُكُم " فِيهِ إِشارَة إِلَى أَنَّ العُلَماء إِذ ذاكَ فِيهِم كانُوا قَد قَلُّوا ، وهُو كَذَلِكَ لأَنَّ غالب الصَّحابَة كانُوا يَومَئِذٍ قَد ماتُوا ، وكَأَنَّهُ رَأَى جُهّال عَوامّهم صَنَعُوا ذَلِكَ فَأَرادَ أَن يُذَكِّر عُلَماءَهُم ويُنَبِّههُم بِما تَرَكُوهُ مِن إِنكار ذَلِكَ. ويَحتَمِل أَن يَكُون تَرك مَن بَقِيَ مِنَ الصَّحابَة ومِن أَكابِر التّابِعِينَ إِذ ذاكَ الإِنكار إِمّا لاعتِقاد عَدَم التَّحرِيم مِمَّن بَلَغَهُ الخَبَر فَحَمَلَهُ عَلَى كَراهَة التَّنزِيه ، أَو كانَ يَخشَى مِن سَطوة الأُمَراء فِي ذَلِكَ الزَّمان عَلَى مَن يَستَبِدّ بِالإِنكارِ لِئَلاَّ يُنسَب إِلَى الاعتِراض عَلَى أُولِي الأَمر ، أَو كانُوا مِمَّن لَم يَبلُغهُم الخَبَر أَصلاً ، أَو بَلَغَ بَعضهم لَكِن لَم يَتَذَكَّرُوهُ حَتَّى ذَكَّرَهُم بِهِ مُعاوِيَة.

فَكُلّ هَذِهِ أَعذار مُمكِنَة لِمَن كانَ مَوجُودًا إِذ ذاكَ مِنَ العُلَماء ، وأَمّا مَن حَضَرَ خُطبَة مُعاوِيَة وخاطَبَهُم بِقَولِهِ أَينَ عُلَماؤُكُم ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ كانَ فِي خُطبَة غَير الجُمُعَة ولَم يَتَّفِق أَن يَحضُرهُ إِلاَّ مَن لَيسَ مِن أَهل العِلم فَقالَ أَينَ عُلَماؤُكُم ، لأَنَّ الخِطاب بِالإِنكارِ لا يَتَوجَّه إِلاَّ عَلَى مَن عَلِمَ الحُكم وأَقَرَّهُ.

قَوله : "ويَقُول" ؛ هُو مَعطُوف عَلَى " يَنهَى " وفاعِل ذَلِكَ النَّبِيّ ﷺ.

---

[١٧٦] – سنن أبي داود (٤/ ٧٨)(٤١٧٠) صحيح

[١٧٧] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٠/ ٣٧٧)

[١٧٨] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٠/ ٣٧٥)

[١٧٩] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٤٢)٣٤٦٨ - ١٢٣١ -[ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم ٢١٢٧. (قصة من شعر) قطعة شعر من جهة الناصية وهي مقدمة الرأس. (حرسي) أحد الحرس وهم الذين يحرسون الحاكم وقد يراد به الجندي. (هلكت) كان ذلك سبب هلاكهم إذ كان محرما فخالف النساء وفعلنه وسكت الرجال فلم يمنعوهن. والمراد بالمنهي عنه وصل الشعر]

قَوله : "إنَّما هَلَكَت بَنُو إسرائيل حين اتَّخَذَها نساؤُهُم " فِيهِ إشعار بِأَنَّ ذَلِكَ كانَ حَرامًا عَلَيهِم ، فَلَمّا فَعَلُوهُ كانَ سَبَبًا لِهَلاكِهِم ، مَعَ ما انضَمَّ إلَى ذَلِكَ مِن ارتِكابِهِم ما ارتَكَبُوهُ مِنَ المَناهِي.[١٨٠]

وفِيهِ قِيام الإمام بِالنَّهيِ عَلَى المِنبَر ولا سيَّما إذا رَآهُ فاشيًا فَيُفشي إنكاره تَأكيدًا لِيُحَذِّر مِنهُ ، وفِيهِ إنذار مَن عَمِلَ المَعصِيَة بِوُقُوعِ الهَلاك بِمَن فَعَلَها قَبله كَما قالَ تَعالَى : {وما هِيَ مِنَ الظّالِمِينَ بِبَعِيدٍ " وفِيهِ جَواز تَناوُل الشَّيء فِي الخُطبَة لِيَراهُ مَن لَم يَكُن رَآهُ لِلمَصلَحَةِ الدِّينِيَّة وفِيهِ إباحَة الحَدِيث عَن بَنِي إسرائيل وكَذا غَيرهم مِنَ الأُمَم لِلتَّحذِيرِ مِمّا عَصَوا فِيهِ.[١٨١]

وفي الرواية الأخرى دلت أن وصل الشعر من أفعال اليهود ، فعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ، قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، «وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الوِصَالَ فِي الشَّعَرِ»[١٨٢]

و لم يأذن النبي ﷺ للمرأة أن تصل شعرها لزوجها ، وحتى ليلة الزواج فقط ، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ " فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ "[١٨٣]

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَاسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ»[١٨٤]

ويلاحظ أن النهي قرن باللعن في كل الأحاديث الناهية عن وصل الشعر ، وفي هذا تعظيم لهذا الذنب ، وإنما عظم الوعيد في هذا باللعن " من جهة أن الأمور تغيير للخلقةٍ وتعاط لإلحاق الصنعة من الآدمي بالخلقة من الله عز وجل"[١٨٥]

٣- الرضا بجمال وجهها :

جمع وجه المرأة جميع محاسنها، فهو أجمل أعضاء المرأة ، وقسم الله جمال الوجوه بين الخلائق ، فما ترى إلا جيلة وجميلة ، فكلما نظر الإنسان إلى وجه امرأة قال : جميلة ، فإذا نظر إلى أخرى قال :

---

[١٨٠] - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٦/ ٥١٦)

[١٨١] - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٠/ ٣٧٧)

[١٨٢] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٤٦)٣٤٨٨ - ١٢٤٣ - صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٩) ١٢٢ و١٢٣و١٢٤ (٢١٢٧) [ش (سماه الزور) أي سمى وصل الشعر زورا والزور الكذب والتزيين بالباطل والوصل داخل فيه]

[١٨٣] - صحيح البخاري (٧/ ١٦٥)(٥٩٣٥)

[ش (شكوى) مرض. (فتمزق) تقطع وسقط وفي رواية (فتمرق) بالراء أي انتتف وذهب من أصله. (فسب رسول الله) أي لعن]

[١٨٤] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٧٩) ٥٢٠٥ - ١٥٧٢ -[ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... رقم ٢١٢٣ (فتمعط) تمزق وتساقط. (أصل في شعرها) أضع فيه شعرا ليس منه. (لعن الموصلات) وفي نسخة (الموصولات) أي لعن الله من يصلن شعورهن واللاتي تقمن بالوصل]

[١٨٥] - أعلام الحديث ٢١٦٢/٣

جميلة ، وهذا من بديع خلق الله تعالى ، غير أن ن النساء من لم ترض بما قسم الله لها من هذا الجمال ،فسعت إلى تغيير خلقتها وجمال وجهها بأمور مختلفة منها :

أ – النمص :

والنمص هو إزالة شعر الوجه ، قال ابن منظور :" والنَّمَص: رقَّة الشَّعَرِ ودِقَّتُه حَتَّى تَرَاهُ كالزَّغَب، رَجُلٌ أَنْمَصُ وَرَجُلٌ أَنْمَصُ الْحَاجِبِ وَرُبَّمَا كَانَ أَنْمَصَ الجَبِين. والنَّمْصُ: نَتْفُ الشَّعَرِ. ونَمَصَ شعرَه يَنْمِصُه نَمْصاً: نَتَفَه، والمُشْطُ يَنْمِصُ الشعرَ وَكَذَلِكَ المِحَسَّة... وتَنَمَّصت المرأَة: أَخذت شَعْرَ جَبِينِها بِخَيْطٍ لِتَنْتِفَهُ. ونَمَّصَت أَيضاً: شَدَّدَ لِلتَّكْثِيرِ ...والنامِصةُ: المرأَة الَّتِي تُزَيِّنُ النِّسَاءَ بالنَّمْص. قَالَ الْفَرَّاءُ: النامصةُ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعَرَ مِنَ الْوَجْه، وَمِنْهُ قِيلَ للمِنْقاشِ مِنْماص لأَنه يَنْتِفُهُ بِه، والمُتَنَمِّصةُ: هِيَ الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا وامرأَة نَمْصاء تَنْتَمِصُ أَي تأْمرُ نامِصةً فتَنْمِص شعرَ وَجْهِهَا نَمْصاً أَي تأْخذه عَنْهُ بِخَيْطٍ. "[١٨٦]

وقال النووي :"وَأَمَّا النَّامِصَةُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ فَهِيَ الَّتِي تُزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذلك بها وهذا الفعل حرام ا"[١٨٧]

وقد لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ: الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا "[١٨٨]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر:٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا"[١٨٩]

---

[١٨٦] – لسان العرب (٧/ ١٠١)

[١٨٧] – شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦)

[١٨٨] – سنن أبي داود (٤/ ٧٨)(٤١٧٠) صحيح

[١٨٩] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٥٥)٤٨٨٦ – ١٥١٥ – [ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... رقم ٢١٢٥ (الواشمات) جمع واشمة اسم فاعلة من الوشم وهو غرز إبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل منه الدم ثم يحشى الموضع بكحل أو نحوه فيتلون الجلد ولا يزول بعد ذلك أبدا. (الموتشمات) جمع موتشمة وهي التي يفعل فيها الوشم.

وإنما منع من هذا لأنه غرور، ويؤدي إلي ضرر، فإن الواشمة تؤذي نفسها بالجراح، والمتنمصة تنتف شعرها، فلا يؤمن أذى البشرة وكذلك المتفلجات للحسن فربما حصل الأذى بالمبرد، ويجمع ذلك كله قوله (المغيرات خلق الله). وقوله لها: (اذهبي فانظري) تنبيه على أن العالم ينبغي أن يحرس امرأته من أن يرى عليها شيء لا يحسن أن يقتدى به في ذلك، إلا أنه إن كان قد بلي بامرأة تعمل بخلاف ما يقوله فلا ينبغي أن يترك هو القول للحق، وليكن ناهيًا لزوجته وغيرها.[١٩٠]

ب- الفلج :

تمثل اسنان المرأة نوعاً من الجمال في وجهه، وخاصة إذا ابتسم ثغرها فأشرقت أسنانها ، ويتناقص هذا الجمال بطبيعية الحال كلما كبرت في السن ،فلتجأ من لم ترض بجمال وجهها وهيئة أسنانها إلى عميلية الفلج أو الوشر ، وَأَمَّا الْمُتَفَلِّجَاتُ بِالْفَاءِ وَالْجِيمِ وَالْمُرَادُ مُفَلِّجَاتُ الْأَسْنَانِ بِأَنْ تَبْرُدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ وَهُوَ مِنَ الْفَلَجِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ وَهِيَ فُرْجَةٌ بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَجُوزُ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السِّنِّ إِظْهَارًا لِلصِّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ فَإِذَا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنُّهَا وَتَوَحَّشَتْ فَتَبْرُدُهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةَ الْمَنْظَرِ وَتُوهِمَ كَوْنَهَا صَغِيرَةً وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْوَشْرُ وَمِنْهُ لَعْنُ الْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِأَنَّهُ تَزْوِيرٌ وَلِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ فَمَعْنَاهُ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لطلب الحسن أما لواحتاجت إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فلابأس والله أعلم"[١٩١]

فهذه النواهي تربي المرأة على الرضى بجمال وجهها وعدم التسخط على الله ، ومن جهة أخرى تبين هذه النواهي للمرأة سعة دائرة المباح في التجمل في الوجه ، إذ لم يحرم عليها إلا ما ذكر وما يدخل في حكمه .

٤- الرضا بجمال قوامها:

خلق الله في المرأة جمالاً طبيعيا تشتاق إليه عين الرجال ،وزادها سبحانه وتعالى من فضله ، ففطرها على حب التزين ، وفاوت سبحانه بين جمال قوام النساء ، كما فاوت الرغبات عند الرجال ، فبينما

(المتنمصات) جمع متنمصة وهي التي تطلب إزالة شعر وجهها ونتفه والتي تزيله وتنتفه تسمى نامصة. (المتفلجات) جمع متفلجة وهي التي تبرد أسنانها لتفترق عن بعضها. (للحسن) لأجل الجمال. (المغيرات خلق الله) بما سبق ذكره لأنه تغيير وتزوير. (كيت وكيت) كناية عن كلام قيل. (ما بين اللوحين) أي القرآن المكتوب ما بين دفتي المصحف. (آتاكم) أمركم به./ الحشر ٧ /. (فلم تر من حاجتها) لم تشاهد أم يعقوب من الذي ظنته في زوج ابن مسعود رضي الله عنهما شيئا. (ما جامعتنا) ما صاحبتنا بل كنا نطلقها ونفارقها وفي نسخة (ما جامعتها) والمعنى واحد]

[١٩٠] - الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٧)

[١٩١] - شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦)

يرى العرب قديما عظيمة الأرداف جميلة ، وتطلب لذلك ،يرى غيرهم ذلك من القبح ،الذي تـــردُّ بسببه المرأة ونحافة الجسم عند بعضهم جمال يطلب وهو عند آخرين عيب في المرأة .

إلا أن صناعة الجسد في عصرنا الحاضر أوهمت المرأة بمقاييس معينة للجمال، إذا اختلت هذه المقاييس اختل جمال المرأة ونقص، فأصبحت المرأة تتطلب هذه المقاييس بشتى الطرق حتى أوقعها ذلك فيمـــا حرم الله تعالى عليها، وسرٌّ ذلك يبدأ من عدم رضاها بما قسم الله لها من جمال القوام ،سواء في شكل أنفها أو عظم جسمها أو غير ذلك .

ولا يعني هذا بحال أن المرأة لا تعتني بجسدها ، وإنما المقصود أن تسير هذه العناية في دائرة ما أباح الله – وهي دائرة كبيرة– وتجتنب ما حرم الله عليها في هذا الميدان ، وقديما كان التغيير المستطاع في قوام الجسم هو تغيير لون البشرة بالوشم، ولذلك وردت الأحاديث التي تنهى عن الوشم ، وتلعن الفاعلة والمفعول لها،فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»[١٩٢]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِـــمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» وَقَالَ نَافِعٌ: «الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ»[١٩٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِـــي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَـــمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ»[١٩٤]

الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة هي التي تطلب أن يوصل شـــعرها بشـــعر غيرها.

والحديث دلَّ على تحريم وصل الشعر بشعرٍ آخر، وأنَّ هذا من كبائر الذنوب؛ لأنَّ الشَّـــارع لعـــن الواصلة، والمستوصلة، واللَّعن هو الطَّرد عن رحمة الله، ولا يكون إلاَّ في حق صاحب كبيرة.

أما الواشمة: فهي التي تغرز إبرة في موضع من بدنها أو بدن غيرها، حتى يسيل الدم، ثم تحشو الموضع بالكحل والنورة، فيخضر، وأما المستوشمة: فهي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك.

---

[١٩٢] – سنن أبي داود (٤/ ٧٨)(٤١٧٠) صحيح

[١٩٣] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٢١)٥٩٣٧ – ١٧٠٣ –[ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. رقم ٢١٢٤ (اللثة) اللحم الذي حول الأسنان أي قد يكون الوشم فيها بتصغير الأسنان ونحو ذلك)]

[ش (الواصلة. .) هي التي تصل الشعر بغيره والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك أو يفعل لها. (الواشمة) التي تفعل الوشم وهو أن تغرز إبرة في الجلد حتى يخرج الدم ويحشى الموضع بكحل أو غيره فيتلون الموضع والمستوشمة التي تطلب فعل ذلك لها]

[١٩٤] – صحيح البخاري (٧/ ١٦٧)(٥٩٤٦)

(لا تَشِمْن) خطاب لجماعة المؤمنات نهي لهن عن وشوم غيرهن (ولا تَسْتَوْشِمْنَ) نهي لجماعة المؤمنات عن طلب الوشم من غيرهـــن، فالأول نهي للفاعلات، والثاني نهي للمفعول بهن ذلك، وتقدم لعن من فعل ذلك أو فعل به. التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ١١٣)

والحديث يدل على تحريم الوشم، وأنَّ فاعله والمفعول به ملعونان، واللَّعن لا يرتب إلاَّ على من فعل كبيرة من كبائر الذنوب.

قال الشيخ أحمد بن محمد بن عساف في كتابه "الحلال والحرام": ومن الزينة وشم الأبدان، ووشر الأسنان، عَنْ مَسْرُوق، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولُ قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ: {مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] ، قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ» ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ نِسَائِكَ؟ قَالَ لَهَا: ادْخُلِي، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ بَأْسًا، قَالَ: مَا حَفِظْتُ إِذًا وَصِيَّةَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} [هود: ٨٨] "[١٩٥].

أما الوشم ففيه تشويهٌ للوجه واليدين.

هذا ومن النَّاس من يتَّخذون منه صورًا لمعبوداتهم وشعائرهم، كما نرى في أيَّامنا بعض النَّصارى يرسمون الصليب على أيديهم وصدورهم.

وقال الألوسي في كتابه "بلوغ الأرب": إنَّ الوشم مذهب باطل، وعادة مستقبحة جدًّا؛ فلذلك أبطلته الشريعة الإسلامية، وجعلته محرَّمًا؛ لما فيه من تغيير خلق الله.[١٩٦]

وقالَ أَبُو داوُدَ فِي السُّنَن . الواشِمَة الَّتِي تَجعَل الخِيلان فِي وجهها بِكُحلٍ أَو مِداد ، والمُستَوشِمَة المَعمُول بِها انتَهَى.

وذُكِرَ الوجه للغالِب وأَكثَر ما يَكُون فِي الشَّفَة وسَيَأتِي عَن نافِع فِي آخِر الباب الَّذِي يَلِيه أَنَّهُ يَكُون فِي اللِّثَة ، فَذِكر الوجه لَيسَ قَيدًا ، وقَد يَكُون فِي اليَد وغَيرها مِنَ الجَسَد ، وقَد يُفعَل ذَلِكَ نَقشًا ، وقَد يُجعَل دَوائِر ، وقَد يُكتَب اسم المَحبُوب.

وتَعاطِيه حَرام بِدَلالَة اللَّعن كَما فِي حَدِيث الباب ، ويَصِير المَوضِع المَوشُوم نَجِسًا لأَنَّ الدَّم انحَبَسَ فِيهِ فَتَجِب إِزالَته إِن أَمكَنَت ولَو بِالجَرحِ إِلاَّ إِن خافَ مِنهُ تَلَفًا أَو شَينًا أَو فَوات مَنفَعَة عُضو فَيَجُوز إِبقاؤُهُ ، وتَكفِي التَّوبَة فِي سُقُوط الإِثم ، ويَستَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُل والمَرأَة.[١٩٧]

---

[١٩٥] – مسند أحمد مخرجا (٧/ ٥٧)(٣٩٤٥) صحيح

قَالَ أَبو عُبَيْد: الواشِرَةُ المرأَة الَّتِي تَشِرُ أَسنانها، وَذَلِكَ أَنها تُفَلِّجها وتُحَدِّدها حَتَّى يَكُونَ لَهَا أُشُر، والأُشُر: حِدَّة ورِقَّة فِي أَطراف الأَسنان؛ وَمِنْهُ قِيلَ: ثَغْر مُؤَشَّر، وإِنما يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَسنان الأَحداث، تَفْعَلُهُ المرأَة الْكَبِيرَةُ تَتَشَبَّهُ بأُولئك .لسان العرب (٤/ ٢١)

[١٩٦] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٧٣)

[١٩٧] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٠/ ٣٧٢)

وقد يكون صورة لطير أو إنسان ، أو صليب أو غير ذلك من الصور ، وأسوأ ما سمعت من هذه الأشكال أنه سألني رجل يريد الحج وعلى ظهره صورة منقوشة بطول الظهر لامرأة عارية تماما.

ولجوء المرأة إلى الوشم يعد من تغيير خلق الله وعدم الرضا بما قس الله من جمال في قوامها،قال الحافظ ابن حجر :" قَوله : "الْمُغَيِّرات خَلق الله" ؛ هِيَ صِفَة لازِمَة لِمَن يَصنَع الوشم والنَّمص والفَلج وكَذا الوصل عَلَى إِحدَى الرِّوايات.[١٩٨]

ولذلك لعنهن النبي ﷺ .

ومع تطور وسائل العمليات الجراحية اليوم ابتكرت طرقاً جديدة في تغيير قوام المرأة ، بل وشكلها بأكمله، وهو ما يسمى ب " عمليات التجميل" وكل هذا يدخل في تغيير خلق الله ، ويسمله اللعن الوارد في الأحاديث السابقة ، قال العلامة القرضاوي حفظه الله :" وبهذه الأحاديث الصحيحة نعرف الحكم الشرعي فيما يعرف اليوم باسم "جراحات التجميل" التي روجتها حضارة الجسد والشهوات -أعني الحضارة الغربية المادية المعاصرة- فترى المرأة أو الرجل ينفق المئات أو الآلاف لكي تعدل شكل أنفها ، أو ثدييها أو غير ذلك ، فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله ، لمافيه من تعذيب للإنسان ،وتغيير لخلقة الله ،بغير ضرورة تلجئ لمثل هذا العمل ، إلا أن يكون الإسراف في العناية بالظهر ، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة ، وبالجسد لا بالروح"[١٩٩]

وفي فتاوى الإسلام سؤال وجواب :"يُعرّف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها : جراحة تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة . وقد تكون اختيارية أو ضرورية .

فالضرورية أو ما في حكم الضرورية : هي ما كانت الحاجة داعية إلى فعلها كإزالة عيب من نقص أو زيادة أو تلف أو تشوّه . وهي في الوقت نفسه تجميلية بالنسبة إلى آثارها و نتائجها .

والعيوب قسمان : عيوب خَلْقيّة وعيوب ناشئة من الافات المَرَضية التي تصيب الإنسان ، فمثال الخلقية : الشفة المقلوبة والمشقوقة والتفاف الأصابع .. الخ ومثال الناشئة : ما ينتج من مرض الجذام ونحوه ، أو ما ينتج من الحوادث والحروق . ومما لا شك فيه أن هذه العيوب يتضرر منها الإنسان حسّاً و معنىً ، ومن ثَمَّ يجوز لأصحاب هذه العيوب شرعاً إزالتها أو إصلاحها أو التخفيف من أذاها بالجراحة لأن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسيٍّ أو معنوي يوجب الرخصة لفعل الجراحة نظرا لأنها حاجة ماسّة ، و الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة التي تُبيح المحظور ، فأي جراحة تدخل تحت مسمى الجراحة التجميلية و وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر فيشرع إجراءها و لا يُعتبر هذا تغييرا لخلق الله .

---

[١٩٨] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٠/ ٣٧٣)

[١٩٩] – الحلال والحرام في الإسلام ص ٨٧

وممّا تنبغي الإشارة إليه أنّ جراحي التجميل لا يفرّقون بين الحاجة التي بلغت مقام الأخطار والتي لم تبلغه وإنّما يهمّهم الكسب الماديّ وإرضاء الزّبون ، وأصحاب الأهواء والماديين ودعاة الحريّة يتصورّون أنّ الإنسان حرّ يفعل في جسده ما يشاء ، وهذا انحراف فإنّ الجسد لله يحكم فيه بما يشاء ، وقد أخبرنا عزّ وجلّ عن الطرق التي تعهّد بها إبليس لإغواء البشرية ومنها قوله : (ولآمرنّهم فليُغيِّرنّ خلق الله) .

فهناك عمليات تجميلية محرمة لا تتوفّر فيها الدواعي المعتبرة شرعاً للرخصة وتعتبر عبثاً بالخلقة ، وطلباً للجمال و الحسن و من أمثلتها تجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما و ما يجري لإزالة آثار الشيخوخة مثل شد التجاعيد ونحو ذلك ، وموقف الشريعة أنّ ذلك لا يجوز لأنه من الجراحة التي لا تشتمل على دوافع ضرورية و لا حاجية بل غاية ما فيها تغيير خلق الله والعبث به حسب أهواء الناس و شهواتهم فهذا حرام ملعون فاعله لأنّ اشتمل على الأمرين الذكورين المجموعين في الحديث وهما : طلب الحسن وتغيير خَلْق الله .

ويُضاف إلى ذلك أن هذه الجراحات تتضمن في عدد من صورها الغش و التدليس والحقن بمستخلصات مأخوذة من الأجنّة المُجهَضة بالطرق المحرّمة احتيالا وشراء – وهذا من أكبر الجرائم – وكذلك ما ينتج عن كثير من عمليات التجميل من الآلام المستمرّة والأضرار و المضاعفات . كما يقول الأطباء المختصون .[٢٠٠]

وفي الشبكة الإسلامية:" فما كان من عمليات التجميل لإزالة عيب مشوه للخلقة لا مانع منه شرعا إزالةً للضرر. ومن ذلك ما إذا خرج الأمر عن طوره المعتاد، وكان يسبب أذية أو تشويها أو مرضا، وما ذكرته السائلة الكريمة من هذا النوع، حيث تقول عن حالها إنها: مثل طفلة في الخامسة من عمرها. ولا شك أن هذا خارج عن المعتاد بصورة واضحة، وأنه يسبب أذية كبيرة وضيقا وحرجا. وهذا منفي في الشريعة الغراء، كما قال تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ {الحج:٧٨} .

فمع كون الأصل هو عدم جواز تغيير هيئة الأعضاء بالتصغير أو التكبير أو الزيادة أو النقصان، إلا أن ذلك إذا ما كان العضو في حدود الخلقة المعهودة، فإذا خرج عن ذلك استعملنا قاعدة: المشقة تجلب التيسير. وقاعدة: الضرر يزال .

وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ضمن القواعد والضوابط المتعلقة بأحكام جراحة التجميل، قال: أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية المعهودة، فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتصغير أو التكبير، إذا كان ذلك العضو في حدود الخلقة المعهودة . فقيَّد عدم الجواز بكون العضو في حدود الخلقة المعهودة.[٢٠١]

---

[٢٠٠] – فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ٤٠)

[٢٠١] – فتاوى الشبكة الإسلامية (٦/ ٢٧٦٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية (٦/ ٢٧٩٦)

ثانيا: قصر رؤية جمال المرأة وزينتها على زوجها ومحارمها:

والسر في ذلك أن المرأة تمتلك من وسائل الإغراء ما لا يملكه الرجل ، ولأن نفس الرجل أسرع تحركا وإثارة من نفس المرأة ، فإن الرجل تتحرك نفسه بالنظر إلى المرأة ، وسماع صوتها، بل وسماع صوت زينتها، وشم طيبها ، فضلاً عن المحادثة المباشرة والملامسة والخلوة وغيرها ، مما يعد أعمق من مجرد النظر .

وقد أمر الرجل بغض البصر كما أمرت المرأة ، وزيد عليها الأمر بإخفاء الزينة لئلا يتأثر الرجل برؤية هذه الزينة ، و لم يؤمر الرجل بالحجاب وتغطية زينته،لاختلاف نوعية المؤثرات بين الرجل والمرأة.

والله فطر المرأة على حب الجمال والتزين، لذلك لم تأت الأحاديث تأمرها بالتزين والتجمل، بينما كثرت النواهي في هذا الباب لتضبط المرأة تزينها في حدود المشروع بعيدا عن فتنة الرجال.

وفيما يلي بعض هذه الأوامر والنواهي التي تربي المرأة على قصر جمالها وزينتها على زوجها ومحارمها فقط .

١ – نهيت المرأة عن التبرج وإبداء الزينة للرجال الأجانب:

نهيت المرأة عن إبداء زبينتها إلا لمن استثناهم الله في آية الزينة من سورة النور حيث قال:{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: ٣١]

وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبصَارِهِنَّ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لاَ يَحِلُّ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، وأَنْ يَغْضُضْنَ بَصَرَهُنَّ عَنِ النَّظَرِ إِلى الرِّجَالِ الأَجَانِبِ عَنْهُنَّ، لأَنَّهُ أَوَلى بِهِنَّ وَأَلْيَقُ، وَأَنْ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ عَنْ الفَوَاحِشِ، وَعَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُنَّ، وَعَنْ أن، ْ يَرَاهُنَّ، أَحَدٌ، وَأَنْ لاَ يُظْهِرْنَ شَيئاً مِنَ الزِّينَةِ للأَجَانِبِ إلاَّ مَا لاَ يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ كالرِّدَاءِ والثِّيَابِ والخلخَالِ (وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الوَجْهِ والكَفَّيْنِ والخَاتَمِ) ، وأَنْ يُلْقِينَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى فَتْحَاتِ ثِيَابِهِنَّ عِنْدَ الصُّدُورِ (جُيُوبِهِنَّ) لِيَسْتُرْنَ بِذَلِكَ شُعُورَهُنَّ وَأَعْنَاقُهُنَّ وَصُدُورَهُنَّ حَتَّى لاَ يُرى مِنْهَا شَيءٌ، وَأَنْ لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (كالسِّوارِ والخَاتَمِ والكُحْلِ والخِضَابِ. . .) إلاَّ للأَزْوَاجِ وآبَاءِ الأَزْوَاجِ والإِخْوَةِ وأَبْنَائِهِمْ، وَأَبْنَاءِ الأَخَوَاتِ، وأَبْنَاءِ الأَزْوَاجِ، وَبَقِيةِ المَحَارِمِ الذينَ عَدَّدهُمْ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ، أو للنِّسَاءِ المُسْلِمَاتِ (نِسَائِهِنَّ – وَقِيلَ إِنَّ نِسَاءَهُنَّ تَعْنِي النِّسَاءَ المَخْتَصَّاتِ بِصُحْبَتِهِنَّ وخِدْمَتِهِنَّ) ، أو لِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ مِنْ عَبِيدَ مُسْلِمِينَ (وَقِيلَ حَتَّى لِغَيْرِ المُسْلِمِينَ) ، أو الأَتْبَاعِ المُغَفَّلِينَ وَفِي عُقُولِهِمْ وَلَهٌ، وَلاَ يَشْتَهُونَ النِّسَاءَ (وَهُمْ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولِي الإِرْبَةِ مِن الرِّجَالِ) ، أو لِلأَطْفَالِ الصِّغَارِ الذين لاَ يَفْهَمُونَ أَحْوَالَ النِّسَاءِ

وَعَوْرَاتِهِنَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ الطِّفْلُ مُرَاهِقاً أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، يَعْرِفُ ذَلِكَ وَيَدْرِيهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّوْهَاءِ والحَسْنَاءِ فَلاَ يُسْمَحُ لَهُ بالدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ) .

كَمَا أَمَرَهُنَّ بِأَنْ لاَ يَمْشِينَ فِي الطُّرُقَاتِ وَفِي أَرْجُلِهِنَّ الخَلاَخِيلُ فَيَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ الأَرْضَ لِيُسْمَعَ صَوْتُ مِشْيَتِهِنَّ، وَلِتَلْتَفِتَ الأَنْظَارُ إِلَيْهِنَّ، كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ نِسَاءُ الجَاهِلِيَّةِ.

وارْجِعُوا تَائِبِينَ إِلَى طَاعَةِ اللهِ يا أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ، وافْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ رَبُّكُم مِنَ التَّخَلُّقِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الجَمِيلَةِ والأَخْلاَقِ الحَمِيدَةِ، واتْرُكُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهلُ الجَاهِلِيَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ والأَخْلاَقِ الذَّمِيمَةِ، فَإِنَّ الفَلاَحَ فِي فِعْلِ ما أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُه بِهِ، وَتَرْكِ مَا نَهَيا عَنْهُ.[٢٠٢]

ويقول الشهيد سيد قطب رحمه الله :" والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها. فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتجليته للرجال.

والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد – هو شريك الحياة – يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه. ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعد، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع.

«وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ» .. والجيب فتحة الصدر في الثوب. والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر. ليداري مفاتنهن، فلا يعرضها للعيون الجائعة ولا حتى لنظرة الفجاءة، التي يتقي المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها، ولكنها قد تترك كمينا في أطوائهم بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تركت مكشوفة! إن الله لا يريد أن يعرض القلوب للتجربة والابتلاء في هذا النوع من البلاء! والمؤمنات اللواتي تلقين هذا النهي. وقلوبهن مشرقة بنور الله، لم يتلكأن في الطاعة، على الرغم من رغبتهن الفطرية في الظهور بالزينة والجمال. وقد كانت المرأة في الجاهلية – كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة! – تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء. وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها، وأقرطة أذنيها. فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ،"قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَذَكَرَتْ نِسَاءَ قُرَيْشٍ وَفَضْلَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ لِنِسَاءِ قُرَيْشٍ لَفَضْلا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلا إِيمَانًا بِالتَّنْزِيلِ لَقَدْ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ: " وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ " انْقَلَبَ رِجَالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتْلُونَ عَلَيْهِنَّ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِنَّ فِيهَا، وَيَتْلُو الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ، وَعَلَى كُلِّ ذِي قَرَابَتِهِ، مَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلا قَامَتْ إِلَى مِرْطِهَا الْمُرَحَّلِ فَاعْتَجَرَتْ بِهِ تَصْدِيقًا وَإِيمَانًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ، فَأَصْبَحْنَ يُصَلِّينَ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – الصُّبْحَ مُعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ""[٢٠٣]

---

[٢٠٢] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٧٠٤، بترقيم الشاملة آليا)

[٢٠٣] – تفسير ابن أبي حاتم [١٠/ ١٠٧] (١٥٢٣٣) صحيح

لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي، وطهر إحساسه بالجمال فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب، بل الطابع الإنساني المهذب .. وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان مهما يكن من التناسق والاكتمال. فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف، الذي يرفع الذوق الجمالي، ويجعله لائقا بالإنسان، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال.وكذلك يصنع الإسلام اليوم في صفوف المؤمنات. على الرغم من هبوط الذوق العام، وغلبة الطابع الحيواني عليه والجنوح به إلى التكشف والعري والتبرج كما تتبرى البهيمة! فإذا هن يحجبن مفاتن أجسامهن طائعات، في مجتمع يتكشف ويتبرج، وتهتف الأنثى فيه للذكور حيثما كانت هتاف الحيوان للحيوان! هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة .. ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة. فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم وهم: الآباء والأبناء، وآباء الأزواج وأبناؤهم، والإخوة وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات .. كما يستثني النساء المؤمنات: «أَوْ نِسائِهِنَّ» فأما غير المسلمات فلا. لأنهن قد يصفن لأزواجهن وإخوتهن، وأبناء ملتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليها.....

أما المسلمات فهن أمينات، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها .. ويستثني كذلك «ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ» قيل من الإناث فقط، وقيل: ومن الذكور كذلك. لأن الرقيق لا تمتد شهوته إلى سيدته. والأول أولى، لأن الرقيق إنسان تهيج فيه شهوة الإنسان، مهما يكن له من وضع خاص في فترة من الزمان .. ويستثني «التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ» .. وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون .. وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة. لأنه لا فتنة هنا ولا إغراء .. ويستثني «الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ» .. وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس. فإذا ميزوا، وثار فيهم هذا الشعور – ولو كانوا دون البلوغ – فهم غير داخلين في هذا الاستثناء.

ومعنى معتجرات: مختمرات كما جاء موضّحا في رواية البخاريّ المذكورة آنفا. فترى عائشة– رضي الله عنها– مع علمها، وفهمها وتقاها أثنت عليهنّ هذا الثّناء العظيم، وصرّحت بأنّها ما رأت أشدّ منهنّ تصديقا بكتاب الله، ولا إيمانا بالتّنزيل. وهو دليل واضح على أنّ فهمهنّ لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ من تصديقهنّ بكتاب الله وإيمانهنّ بتنزيله، وهو صريح في أنّ احتجاب النّساء عن الرّجال وسترهنّ وجوههنّ تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كلّ العجب ممّن يدّعي من المنتسبين للعلم أنّه لم يرد في الكتاب ولا في السّنّة، ما يدلّ على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أنّ الصّحابيّات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيمانا بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصّحيح كما تقدّم عن البخاريّ، وهذا أعظم الأدلّة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى ".نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم [٤/ ١٥١٩] وأضواء البيان (٦/ ٥٩٢ – ٥٩٥).
قلت: الخلاف منحصر بين وجوبه واستحبابه لغير نساء النبي – ﷺ –

وهؤلاء كلهم – عدا الأزواج – ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها، إلا ما تحت السرة إلى تحت الركبة. لانتفاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء. فأما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء.

ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء. فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة، وتهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة. ولو لم يكشفن فعلا عن الزينة: «وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» .. وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها. فإن الخيال ليكون أحيانا أقوى في إثارة الشهوات من العيان. وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته. كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم – وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم – وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردا.

والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله. لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق. وهو اللطيف الخبير.

وفي النهاية يرد القلوب كلها إلى الله ويفتح لها باب التوبة مما ألمت به قبل نزول هذا القرآن: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ». بذلك يثير الحساسية برقابة الله، وعطفه ورعايته، وعونه للبشر في ضعفهم أمام ذلك الميل الفطري العميق، الذي لا يضبطه مثل الشعور بالله، وبتقواه.[٢٠٤]

وعد الذهبي رحمه الله إظهر المرأة زينتها أمام الرجال الأجانب من الكبائر ، فقال :"وَمن الْأَفْعَال الَّتِي تلعن عَلَيْهَا الْمَرْأَة إِظْهَار الزِّينَة وَالذَّهَب واللؤلؤ من تَحت النقاب وتطيبها بالمسك والعنبر وَالطّيب إِذا خرجت ولبسها الصباغات والأزر وَالْحَرِير والأقبية الْقصار مَعَ تَطْوِيل الثَّوْب وتوسعة الأكمام وتطويلها إِلَى غير ذَلِك إِذا خرجت وكل ذَلِك من التبرج الَّذِي يمقت الله عَلَيْهِ ويمقت فَاعله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَهَذِه الْأَفْعَال الَّتِي قد غلبت على أَكثر النِّسَاء "[٢٠٥]

وإظهار المرأة لزينتها يعد من التبرج الذي ورد النهي عنه صراة في قوله تعالى :{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } [الأحزاب: ٣٣]

قال الطبري:"إِنَّ التَّبَرُّجَ هُوَ إِظْهَارُ الزِّينَةِ، وَإِبْرَازُ الْمَرْأَةِ مَحَاسِنَهَا لِلرِّجَالِ "[٢٠٦]

---

[٢٠٤] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٣٢٤٢)

[٢٠٥] – الكبائر للذهبي (ص: ١٣٥)

[٢٠٦] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٩/ ٩٧)

وقوله تعالى: {وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى ... } [الأحزاب: ٣٣] كلمة التبرج من البُرْج، وهو الحصن، ومعنى تبرَّج أي: خرج من البرج وبرز منه، والمعنى: لا تخرجن من حصن التستر، ولا تبدين الزينة والمحاسن الواجب سَتْرُها.

وقال {تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى ... } [الأحزاب: ٣٣] أي: ما كان من التبرج قبل الإسلام، وكانت المرأة – ونعني بها الأَمَة لا الحرة – تبدي مفاتن جسمها، بل وتظهر شبه عارية، وكُنَّ لا يجدْنَ غضاضة في ذلك، وقد رأينا مثل هذا مثلاً في إفريقيا.

أما الحرائر في الجاهلية، فكانت لهُنَّ كرامة وعِفّة، في حين كانت تُقام للإماء أماكن خاصة للدعارة والعياذ بالله؛ لذلك لما أخذ رسول الله العهد على النساء المؤمنات ألاَّ يَزْنين قالت امرأة أبي سفيان: أو تزني الحرة يا رسول الله؟ يعني: هذا شيء مستنكف من الحرة، حتى في الجاهلية.

ومن معاني البرج: الاتساع، فيكون المعنى: لا تُوسِّعْنَ دائرة التبرج التي حددها الشرع، وهي الوجه والكفان. وفي موضع آخر، قال تعالى: {والقواعد مِنَ النسآء اللاتي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ... } [النور: ٦٠] .

وتعجب من المرأة تبلغ الخمسين والستين، ثم تراها تضع الأحمر والأبيض، ولا تخجل من تجاعيد وجهها، ولا تحترم السنَّ التي بلغتْها.[٢٠٧]

لقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج.

ولكن جميع الصور التي تروى عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو ساذجة أو محتشمة حين تقاس إلى تبرج أيامنا هذه في جاهليتنا الحاضرة! قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية.

قال ابن كثير: " وقوله: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} يعني: المقانع يعمل لها صَنفات ضاربات على صدور النساء، لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها؛ ليخالفن شعارَ نساء أهل الجاهلية، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها، لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها. فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن، كما قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ} [الأحزاب: ٥٩]. وقال في هذه الآية الكريمة: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} والخُمُر: جمع خِمار، وهو ما يُخَمر به، أي: يغطى به الرأس، وهي التي تسميها الناس المقانع. "

---

[٢٠٧] – تفسير الشعراوي (١٩/ ١٢٠٢٢)

هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم. ليطهر المجتمع الإسلامي من آثارها ويبعد عنه عوامل الفتنة، ودواعي الغواية ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كذلك! ونقول: ذوقه .. فالذوق الإنساني الذي يعجب بمفاتن الجسد العاري ذوق بدائي غليظ. وهو من غير شك أخط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادئ، وما يشي به من جمال الروح، وجمال العفة، وجمال المشاعر.

وهذا المقياس لا يخطئ في معرفة ارتفاع المستوي الإنساني وتقدمه. فالحشمة جميلة جمالا حقيقيا رفيعا. ولكن هذا الجمال الراقي لا يدركه أصحاب الذوق الجاهلي الغليظ، الذي لا يرى إلا جمال اللحم العاري، ولا يسمع إلا هتاف اللحم الجاهر!

ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية، فيوحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية. التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية، وارتفعت تصوراته ومثله ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومثلها ومشاعرها.

والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان. إنما هي حالة اجتماعية معينة، ذات تصورات معينة للحياة. ويمكن أن توجد هذه الحالة، وأن يوجد هذا التصور في أي زمان وفي أي مكان، فيكون دليلا على الجاهلية حيث كان! وبهذا المقياس نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهلية عمياء، غليظة الحس، حيوانية التصور، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين. وندرك أنه لا طهارة ولا زكاة ولا بركة في مجتمع يحيا هذه الحياة ولا يأخذ بوسائل التطهر والنظافة التي جعلها الله سبيل البشرية إلى التطهر من الرجس، والتخلص من الجاهلية الأولى وأخذ بها، أول من أخذ، أهل بيت النبي – ﷺ – على طهارته ووضاءته ونظافته.[٢٠٨]

قال ابن عاشور :" وَالتَّبَرُّجُ: التَّكَشُّفُ. وَالْبَاءُ فِي بِزِينَةٍ للملابسة فيؤول إِلَى أَنْ لَا يَكُونَ وَضْعُ الثِّيَابِ إِظْهَارًا لِزِينَةٍ كَانَتْ مَسْتُورَةً. وَالْمُرَادُ: إِظْهَارُ مَا عَادَةُ الْمُؤْمِنَاتِ سَتْرُهُ. قَالَ تَعَالَى: وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى [الْأَحْزَاب: ٣٣] ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَجَلَّتْ بِزِينَةٍ مِنْ شَأْنِهَا إِخْفَاؤُهَا إِلَّا عَنِ الزَّوْجِ فَكَأَنَّهَا تُعَرِّضُ بِاسْتِجْلَابِ اسْتِحْسَانِ الرِّجَالِ إِيَّاهَا وَإِثَارَةِ رَغْبَتِهِمْ فِيهَا، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَإِنَّ تَعْرِيضَهَا بِذَلِكَ يُخَالِفُ الْآدَابَ وَيُزِيلُ وَقَارَ سِنِّهَا، وَقَدْ يَرْغَبُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الشَّهَوَاتِ لِمَا فِي التَّبَرُّجِ بِالزِّينَةِ مِنَ السَّتْرِ عَلَى عُيُوبِهَا أَوِ الْإِشْغَالِ عَنْ عُيُوبِهَا بِالنَّظَرِ فِي مَحَاسِنِ زِينَتِهَا.

فَالتَّبَرُّجُ بِالزِّينَةِ: التَّحَلِّي بِمَا لَيْسَ مِنَ الْعَادَةِ التَّحَلِّي بِهِ فِي الظَّاهِرِ مِنْ تَحْمِيرٍ وَتَبْيِيضٍ وَكَذَلِكَ الْأَلْوَانُ النَّادِرَةُ، قَالَ بَشَّارٌ:

وَإِذَا خَرَجْتِ تَقَنَّعِي ... بِالْحُمْرِ إِنَّ الْحسن أَحْمَر[٢٠٩]

---

[٢٠٨] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٣٦٣٠)

[٢٠٩] – التحرير والتنوير (١٨/ ٢٩٨)

ولعظم شأن التبرج كان أحد بنود البيعة التي بايع النبي صلى الله عليه وسل النساء عليها ،فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ- تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ:" أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى "[٢١٠]

ومن أبدت محاسنها للرجال الأجانب في غياب زوجها عنها فإنه يضاعف لها العقاب حتى تكون مع أشد الهالكين يوم القيامة ،فعن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ، أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ."[٢١١]

والمعنى أنها أظهرت زينتها وماحسنها للأجانب"[٢١٢]

وفي الحديث إشارة إلى أن المرأة قد كفاها زوجها مؤنة الدنيا فلا تحتاج إلى الخروج من البيت طلباً للدنيا، فترجها للرجال الأجانب إنما يكون بسبب فسادها وخبث نفسها، ورغبتها في الفاحشة.

فهذه النواهي كلها ترهِّب المرأة من إبداء زينتها للرجال الأجانب ، لتقصرها على زوجها ومن أبيح لهم النظر إليها من محارمها، وكلما امتثلت المرأة لهذه النواهي فتركت التبرج وإبداء فتنتها وزينتها للرجال الأجانب كلما تفننت في إبدائها لزوجها ؛لأنه قد حبب إليها التزين وطلب الجمال ، وفطرت عليه.

٢- أمرت المرأة بالحجاب :

أمر الله المرأة بالحجاب وهو الصفة الشرعية لإخفاء زينة المرأة وجمالها عن الرجال الأجانب، وقصرها على زوجها ومحارمها، فقال سبحانه وتعالى :{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣]

قال ابن كثير :" هَذِهِ آيَةُ الْحِجَابِ وَفِيهَا أَحْكَامٌ وَآدَابٌ شَرْعِيَّةٌ "[٢١٣]

وقال الطبري:" وَإِذَا سَأَلْتُمْ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّوَاتِي لَسْنَ لَكُمْ بِأَزْوَاجٍ مَتَاعًا {فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣] يَقُولُ: مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ، وَلَا تَدْخُلُوا

---

[٢١٠] - مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٤٣٧) (٦٨٥٠) صحيح

[٢١١] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٧/ ٩٣٠) (٢٣٩٤٣) ٢٤٤٤١ - صحيح

قال السندي: قوله: "لا تُسأل عنهم" أي: فإنك لا تستطيع أن تعرف ما هم عليه من سوء الحال وقُبح المآل، وهذا كناية عن غاية شناعة حالهم."الجماعة" أي: جماعة المسلمين بعد اتفاقهم على إمام."أَبَق": (أي: هرب) من مولاه إلى بلاد الكَفَرة."القَنوط": أي: ذو القُنوط. (والقُنوط: هو اليأس).التبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال أخرجها أحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم.

[٢١٢] -الفتح الرباني ٢٨٦/١٩

[٢١٣] - تفسير ابن كثير ط العلمية (٦/ ٣٩٩)

عَلَيْهِنَّ بُيُوتَهُنَّ {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣] يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: سُؤَالُكُمْ إِيَّاهُنَّ الْمَتَاعَ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ مِنْ عَوَارِضِ الْعَيْنِ فِيهَا الَّتِي تُعْرَضُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ، وَفِي صُدُورِ النِّسَاءِ مِنْ أَمْرِ الرِّجَالِ، وَأَحْرَى مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ"[٢١٤]

فهذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية الحكمة في ذلك، وهي أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها.[٢١٥]

وأمر الله المرأة بإدناء الجلباب إذا أرادت أن تخرج من بيتها لئلا تفتن الرجال بزينتها فيؤذوها بالتحرش بها ،أو التعرض لها بما لا يليق من الكلام ، أو الفعال ، فقال :{ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]

يَأْمُرُ اللهُ تَعَالى رَسُولَه ﷺ بِأَنْ يَأْمُرَ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِه والنِّسَاءَ الْمُؤْمِنَات، بِأَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ، وَأَن يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ، وَأَنْ يُغَطِّينَ ثَغْرَةَ نُحُورِهِنَّ بِالجَلابيب التي يُدْنِينَهَا عَلَيهِنَّ. وَالغَايَةُ مِنْ ذَلِكَ التَّسَتُّرُ، وَأَن يُعْرَفْنَ بِأَنَّهُنَّ حَرَائِرُ فَلا يُؤْذِيهِنَّ أَحَدٌ، وَلا يَتَعَرَّضُ لَهُنَّ فَاسِقٌ بِأَذى وَلا رِيبَة، وَرَبُّكُمْ غَفَّارٌ لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ صَدرَ مِنَ الإِخْلاَلِ بالسِّتْرِ، كَثِيرُ الرَّحْمَةِ لِمَنِ امْتَثَلَ أَمْرَهُ، وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ عَمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَصَّرَ فِي مُرَاقَبَتِه فِي أُمُورِ التَّسَتُّرِ "[٢١٦]

هذا نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر، فلذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أيا كانت، ولو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص منه سبحانه وتعالى لكان كافيا في وجوب الحجاب وستر مفاتن المرأة، ومن جملتها وجهها، وهو أعظمها؛ لأن الوجه هو الذي تعرف به وهو الذي يجلب الفتنة.[٢١٧]

وقال الألباني رحمه الله :" هذا وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ} [الأحزاب: ٥٩] يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير مستترة

---

[٢١٤] -تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٩/ ١٦٦)

[٢١٥] – مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٣٠)

[٢١٦] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٤٧٣، بترقيم الشاملة آليا)

[٢١٧] – مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٣٠)

فإن هذا مما يطمع الفساق فيها والتحرش بها، كما هو مشاهد في كل عصر ومصر. فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعًا بالحجاب سدًّا للذريعة.[٢١٨]

٣- نهيت المرأة عن لبس ما يصف جسمها:

لا يكفي أن تلبس المرأة ما يغطي بدنها من أعلاها إلى أسفلها ،بل لا بد أن يستر هذا اللباس بدنها ، ويخفي زينتها، وإلا كان نوعاً من التبرج المنهي عنه ،وقد ذكر النبي ﷺ صنفا من نساء أهل النار ووصفهن بأنهن كاسيات عاريات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[٢١٩]

قال الباجي :" قَالَ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا فَهُنَّ كَالْكَاسِيَاتِ بِلُبْسِهِنَّ تِلْكَ الثِّيَابَ، وَهُنَّ عَارِيَّاتٌ لِأَنَّ تِلْكَ الثِّيَابَ لَا تُوَارِي مِنْهُنَّ مَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَسْتُرْنَهُ مِنْ أَجْسَادِهِنَّ،"[٢٢٠]

وفي شرح السنة :"قَوْلُهُ: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» يُرِيدُ اللائِي يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا تَصِفُ مَا تَحْتَهَا، فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ فِي الظَّاهِرِ، عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ.وَقِيلَ: هُنَّ اللائِي يُسْدِلْنَ الْخُمُرَ مِنْ وَرَائِهِنَّ، فَتَنْكَشِفُ صُدُورُهُنَّ، فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَاتِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتُرُ لِبَاسُهُنَّ جَمِيعَ أَجْسَامِهِنَّ، وَقِيلَ: أَرَادَ كَاسِيَاتٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، عَارِيَاتٌ مِنَ الشُّكْرِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَوْلُهُ: «مَائِلاتٌ» قِيلَ زَائِغَاتٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَا يَلْزَمُهُنَّ مِنْ حِفْظِ الْفُرُوجِ.

«مُمِيلَاتٌ»، أَيْ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ الدُّخُولَ فِي مِثْلِ فِعْلِهِنَّ، كَمَا يُقَالُ: أَخْبَثَ فُلَانٌ فُلَانًا، فَهُوَ مخبث،: إِذْ عَلَّمَهُ الْخُبْثَ، وَأَدْخَلَهُ فيه، وَقِيلَ: مَائِلاتٌ: مُتَبَخْتِرَاتٌ فِي مَشْيِهِنَّ، «مُمِيلاتٌ»: يُمِلْنَ أَكْتَافَهُنَّ وَأَعْطَافَهُنَّ.وَقَوْلُهُ: «رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُنَّ يُعَظِّمْنَ رُءُوسَهُنَّ بِالْخُمُرِ وَالْعَمَائِمِ حَتَّى تُشْبِهَ أَسْنِمَةَ الْبُخْتِ، وَقِيلَ: يَطْمَحْنَ إِلَى الرِّجَالِ، لَا يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ، وَلا يُنَكِّسْنَ رُءُوسَهُنَّ.[٢٢١]

---

[٢١٨] - جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: ٩٠)

[٢١٩] - صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠) ١٢٥ - (٢١٢٨)

[ش (صنفان الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين (كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل وقيل مميلات لأكتافهن (مائلات) أي يمشين متبخترات وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية (البخت) قال في اللسان البخت والبختية دخيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان) الواحد بختي جمل بختي وناقة بختية ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها]

[٢٢٠] - المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٢٢٤)

[٢٢١] - شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٧٢)

وقال ابن عثيمين :" كاسيات عاريات قيل كاسيات بثيابهن كسوة حسية عاريات من التقوى لأن الله تعالى قال {وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ} وعلى هذا فيشمل هذا الحديث كل امرأة فاسقة فاجرة وإن كان عليها ثياب فضفاضة لأن المراد بالكسوة الكسوة الظاهرة كسوة الثياب عاريات من التقوى لأن العاري من التقوى لا شك أنه عار كما قال تعالى {وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ} وقيل كاسيات عاريات أي عليهن كسوة حسية لكن لا تستر إما لضيقها وإما لخفتها تكون رقيقة ما تستر وإما لقصرها كل هذا يقال للمرأة التي تلبس ذلك إنها كاسية عارية مميلة مائلة مميلة يعني تميل المشطة كما فسرها بعضهم بأنها المشطة المائلة التي تجعل المشطة على جانب فإن هذا من الميل لأنها مميلات بمشطتهن ولاسيما أن هذا الميل الذي جاءنا إنما وردنا من النساء الكفار وهذا والعياذ بالله ابتلى به بعض النساء فصارت تفرق ما بين الشعر من جانب واحد فتكون هذه مميلة أي قد أمالت مشطتها وقيل مميلات أي فاتنات غيرهن لما يخرجن به من التبرج والطيب وما أشبه ذلك فهن مميلات لغيرهن ولعل اللفظ يشمل المعنيين لأن القاعدة أن النص إذا كان يحتمل معنيين ولا مرجح لأحدهما فإنه يحمل عليهما جميعا وهنا لا مرجح ولا منافاة لاجتماع المعنيين فيكون شاملا لهذا وهذا وأما قوله مائلات فمعناه منحرفات عن الحق وعما يجب عليهن من الحياء والحشمة تجدها في السوق تمشي مشية الرجل بقوة وجلد حتى إن بعض الرجال لا يستطيع أن يمشي هذه المشية لكنها هي تمشي كأنها جندي من شدة مشيتها وضربها بالأرض وعدم مبالاتها كذلك أيضا تضحك إلى زميلتها معها تضحك وترفع صوتها على وجه يثير الفتنة وكذلك تقف على صاحب الدكان تماكثه في البيع والشراء وتضحك معه وربما تمد يدها إليه لأجل يضع عليها ساعة اليد وما أشبه ذلك من المفاسد والبلاء وهؤلاء مائلات لا شك أنهن مائلات عن الحق نسأل الله العافية رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة البخت نوع من الإبل لها سنام طويل ينضجع يمينا أو شمالا هذه ترفع شعر رأسها حتى يكون مائلا يمينا أو يسارا كأسنمة البخت المائلة وقال بعض العلماء بل هذه المرأة تضع على رأسها عمامة كعمامة الرجل حتى يرتفع الخمار ويكون كأنه سنام إبل من البخت وعلى كل حال فهذه تجمل رأسها بتجميل يفتن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها نعوذ بالله يعني لا يدخلن الجنة ولا يقربنها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا من مسيرة سبعين عاما أو أكثر ومع ذلك لا تقرب هذه المرأة الجنة والعياذ بالله لأنها خرجت عن الصراط فهي كاسية عارية مميلة مائلة على رأسها ما يدعو إلى الفتنة والزينة وفي هذا دليل على تحريم هذا النوع من اللباس لأنه توعد عليه بالحرمان من الجنة وهذا يدل على أنه من الكبائر وكذلك المتشبهات من النساء بالرجال تشبههن من كبائر الذنوب وكذلك المتشبهون من الرجال بالنساء تشبههم من كبائر الذنوب."[٢٢٢]

[٢٢٢] – شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٧٣)

فإذا لبست المرأة هذا النوع من الثياب تمكن الرجال من رؤية زينتها من وراء الثياب، بل من رؤية جسدها.

وهناك نوع آخر يجعل المرأة كاسية عارية وهو أن تلبس الخفيف من الثياب الذي يفصِّل البدن تفصيلاً ، أو اللباس الضيق المفصل للبدن والجسد لمفاتنه ، فهذا أيضاً يدخل في معنى الحديث كما قال ابن عبد البر رحمه الله :" أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة "[٢٢٣]

فالمنع من لبس الثياب الشفافة أو الناعمة التي تفصل البدن أو الضيقة المجسدة للعورة يهدف إلى قصر رؤية مفاتن المرأة وزينتها على زوجها، وحتى محارمها من الرجال لا يجوز لها أن تظهر أمامهم بملابس شفافة تشفُّ عما تحتها من البدن أو ملابس ضيقة تفصل عورتها تفصيلاً.

٤- أمرت المرأة بإرخاء ذيل ثوبها:

يختلف وضع ملابس المرأة حال وقوفها عنها في حال حركتها، فإن طول الثياب في حال المشي تبدو أقصر منها في حال الوقوف، فيؤدي ذلك إلى انكشاف القدم حال المشي ، والقدم موضع للزينة عند المرأة تحليها بالخلخال ، وتزينها بالحناء ، فإذا انكشفت حال المشي اطلع عليها من لا يجوز لها أن تبدي أمامه شيئا من زينتها ، لذلك أمرت المرأة بإرخاء ذيل ثوبها ذراعاً ستراً لقدمها ، وما فيها من الزينة ، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[٢٢٤]

في هذا الحديث: الإذن للنساء في إطالة أذيالهن من القمص، والأزر والخمر وغيرها بحيث يسلبن قدر ذراع من أذيالهن إلى الأرض لتكون أقدامهن مستورة.وفيه: النهي عن الزيادة على الذراع.[٢٢٥]

قال الباجي :" إِنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُرْخِيَ إِزَارَهَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ لِتَسْتُرَ بِذَلِكَ قَدَمَيْهَا وَأَسْفَلَ سَاقَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ مِنْهَا فَقَالَ تُرْخِيهِ شِبْرًا يُرِيدُ تُرْخِيهِ عَلَى الْأَرْضِ شِبْرًا لِيَسْتُرَ قَدَمَيْهَا وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ سَاقَيْهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نِسَاءَ الْعَرَبِ لَمْ يَكُنْ مِنْ زِيِّهِنَّ خُفٌّ وَلَا جَوْرَبٌ كُنَّ يَلْبَسْنَ النِّعَالَ أَوْ يَمْشِينَ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَيَقْتَصِرْنَ مِنْ سَتْرِ أَرْجُلِهِنَّ عَلَى إرْخَاءِ الذَّيْلِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي إرْخَاءِ الذَّيْلِ شِبْرًا إذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهَا فِيمَا تَسْتَتِرُ بِهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيكَ رِجْلَيْهَا لَهُ فِي سُرْعَةِ مَشْيِهَا وَقِصَرِ الذَّيْلِ يَكْشِفُهُ عَنْهَا فَلَمَّا تَبَيَّنَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - إنَّمَا أَبَاحَ مِنْهُ مَا أَبَاحَ لِلضَّرُورَةِ إلَيْهِ، وَهَذَا

---

[٢٢٣] - التمهيد ١٣/٢٠٤

[٢٢٤] - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٤٤٥)(٩٦٥٧) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٢٣)(١٧٣١) صحيح

[٢٢٥] - تطريز رياض الصالحين (ص: ٤٩٦)

لَفْظُ افْعَلْ وَأَرَادَ بَعْدَ الْحَظْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ إِرْخَاءِ الذَّيْلِ ثُمَّ أَمَرَ الْمَرْأَةَ بِإِسْبَالِ مَا يَسْتُرُهَا مِنْهُ، وَذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتْرُكَ مَا تَسْتَتِرُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.[٢٢٦]

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ شِبْرًا» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ» ، قَالَ: «فَذِرَاعٌ»[٢٢٧]

وقال الترمذي :" وَفِي هَذَا الحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ."[٢٢٨]

ومراجعة أم سلمة وعائشة للنبي ﷺ في طول ذيل الثوب تدل على حرص نساء الصحابة على إخفاء زينتهن عن الرجال الأجانب ، ومعلوم أن القدم ألصق شيء بالأرض ، وليس فيها من الجمال ما في بقية أعضاء الجسم ، ولكن المرأة تعتني عادة بقدمها بتحليتها بالحلي كالخلخال، وخضبها بالحناء وتزيينها بذلك ، فأمرت بإخفاء القدم ، ولو لم يكن بها شيء من الزينة حرصاً على إبقاء ذلك للزوج.

وقد كان ﷺ يربي نساءه على إرخاء ذيل الثوب ، ويتابع ذلك بنفسه ، فعَنْ أُمِّ الحَسَنِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا»[٢٢٩]

ولما تعذرت امرأة بأن طول الذيل يؤدي به إلى التنجس بمروره على الأرض النجسة أجابها ﷺ بما يزيل هذا التعذر،فعَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»[٢٣٠]

أَيْ: مَا حَصَلَ التَّنَجُّسُ بِتِلْكَ يُطَهِّرُهُ انْسِحَابُهُ عَلَى تُرَابِ هَذِهِ الطَّيِّبَةِ. قِيلَ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَرِيبَانِ. الْخَطَّابِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ مَعْنَاهُ إِذَا أَصَابَهُ بَوْلٌ، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَنَّهَا تُطَهِّرُهُ، وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ فَيُقْذِرُهُ ثُمَّ يَمُرُّ بِمَكَانٍ أَطْيَبَ مِنْهُ، فَيَكُونُ هَذَا بِذَاكَ، لَيْسَ عَلَى أَنَّهُ يُصِيبُهُ مِنْهُ شَيْءٌ.[٢٣١]

وأم سلمة رضي الله عنها قامت بالدور نفسه لما سألتها امرأة عن ما وقع في نفسها من تنجس ذيل ثوبها الطويل ، وما تجده من حرج في ذلك ، فأجابتها بجواب النبي ﷺ ،فعَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ

---

[٢٢٦] – المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٢٢٦)

[٢٢٧] – سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٦)(٣٥٨٣) صحيح

[٢٢٨] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٢٤)

[٢٢٩] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٢٤)(١٧٣٢) صحيح لغيره

[٢٣٠] – سنن أبي داود (١/ ١٠٤)(٣٨٤) صحيح

[٢٣١] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٧١)

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[٢٣٢]

فهذه التربية من النبي ﷺ لنساء المؤمنين على الحرص على ستر القدمين وإخفاء موضع الزينة منها بإرخاء الثوب أسفل البدن دليل على وجوب إخفاء المرأة زينتها عن الرجال الأجانب، وقصر رؤية ذلك على رجلها الخاص ، ومحارمها،وإذا كان هذا الحرص ، وهذه التربية على الستر في أسفل بدن المرأة ، وليس هو بأجمله ، فماذا عن أعلى جسد المرأة وأكثرها فتنة وأعلاها جمالاً وبهاء وزينة وتطلعاً من القدم .

٥- نهيت المرأة عن ضرب الأرض برجلها حال المشي :

لا يكفي أن تمتثل المرأة بإرخاء ذيل الثوب وهو عمل ظاهر ، بل يجب عليها أن تمتثل لأمر الله لها بالستر ظاهراً وباطناً، وذلك بترك كل فعل يؤدي إلى إشعار الرجل بزينتها المخفية ، ولذلك نهيت عن ضرب الأرض برجلها حال المشي ، قال تعالى :{وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } [النور: ٣١]

وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها. فإن الخيال ليكون أحيانا أقوى في إثارة الشهوات من العيان. وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته. كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم - وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم - وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردا.

والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله. لأن مترله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق. وهو اللطيف الخبير.

وفي النهاية يرد القلوب كلها إلى الله ويفتح لها باب التوبة مما ألمت به قبل نزول هذا القرآن: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ». بذلك يثير الحساسية برقابة الله، وعطفه ورعايته، وعونه للبشر في ضعفهم أمام ذلك الميل الفطري العميق، الذي لا يضبطه مثل الشعور بالله، وبتقواه.[٢٣٣]

وقال الألباني رحمه الله :" إن قوله تعالى: {وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١] ؛ يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضًا. وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة "وهي الخلاخيل" ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ولكنها كانت لا تستطيع

---

[٢٣٢] - سنن أبي داود (١/ ١٠٤)(٣٨٣) صحيح

[٢٣٣] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٢٤٤)

ذلك، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة فنهاهن الله تعالى عن ذلك[٢٣٤]

قال ابن حزم : " قَوْله تَعَالَى: {وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١] نَصٌّ عَلَى أَنَّ الرِّجْلَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ مِمَّا يُخْفَى وَلَا يَحِلُّ إبْدَاؤُهُ.[٢٣٥]

فهذا النهي يقطع الطريق على المرأة في إظهار زينتها بأي صورة من الصور ،أو أي حركة من الحركات.

٦- نهيت المرأة عن التمايل في مشيتها :

ومن الحركات التي نهيت عنها المرأة والتي تكشف عن نوع من الزينة عند المرأة التمايل في المشي والتبختر ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[٢٣٦]

وقال القرطبي:" ومعنى ذلك : أنهن يملن في أنفسهن تثنيًا ونعمة وتصنعًا ؛ ليُملن إليهن قلوب الرجال ، فيميلوا إليهن ، ويفتنَّهم ."[٢٣٧]

(مُمِيلَاتٌ) : أَيْ: قُلُوبَ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ، أَوِ الْمَقَانِعَ عَنْ رُءُوسِهِنَّ لِيَظْهَرَ وُجُوهُهُنَّ، وَقِيلَ: مُمِيلَاتٌ بِأَكْتَافِهِنَّ، وَقِيلَ: يُمِلْنَ غَيْرَهُنَّ إِلَى فِعْلِهِنَّ الْمَذْمُومِ (مَائِلَاتٌ) : أَيْ: إِلَى الرِّجَالِ بِقُلُوبِهِنَّ أَوْ بِقَوَالِبِهِنَّ، أَوْ مُتَبَخْتِرَاتٌ فِي مَشْيِهِنَّ، أَوْ زَائِغَاتٌ عَنِ الْعَفَافِ، أَوْ مَائِلَاتٌ إِلَى الْفُجُورِ وَالْهَوَى، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْتَشِطْنَ مِشْطَةَ الْمَيْلَاءِ، وَقِيلَ: مِشْطَةَ الْبَغَايَا مُمِيلَاتٌ يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ بِتِلْكَ الْمِشْطَةِ.[٢٣٨]

وتغنج المرأة نوع من الجمال والزينة لا يجوز أن يتمتع به إلا الزوج ، ولذلك توعدت بالنار واللعن ومن فعلت ذلك لغير زوجها.

٧- نهيت المرأة عن إشعار الرجال بزينتها:

---

[٢٣٤] - جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: ٨٠)

[٢٣٥] - المحلى بالآثار (٢/ ٢٤٧)

[٢٣٦] - صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠) ١٢٥ - (٢١٢٨)

[ش (صنفان الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين (كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل وقيل مميلات لأكتافهن (مائلات) أي يمشين متبخترات وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية (البخت) قال في اللسان البخت والبخيتة دخيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان) الواحد بختي جمل بختي وناقة بختية ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها]

[٢٣٧] - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧/ ١٢٣)

[٢٣٨] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٠٢)

ونهيت المرأة عن لفت نظر الرجال إلى زينة شعرها ،ولو كانت لابسة للحجاب الشرعي ، وذلك بجمعه في أعلى الرأس كأنه سنام الجمل ، كما جاء في الحديث السابق "مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ"

والبخت : جمع بختية ، وهي ضرب من الإبل عظام الأجسام ، عظام الأسنمة ، شبَّه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن أعلى أوساط رؤوسهن تزينًا ، وتصنعًا ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن[٢٣٩]

٨- نهيت المرأة عن خروجها متطيبة :

ومن الزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها التطيب بالطيب الذي له رائحة ، فقد حرم رسول الله ﷺ على المرأة أن تخرج من بيتها متطيبة وعدها في حكم الزانية إن هي فعلت ذلك ،فعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً[٢٤٠]

" كُلُّ عَيْنٍ) أَيْ: نَظَرَتْ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ عَنْ شَهْوَةٍ (زَانِيَةٌ) : لِأَنَّ زِنَاهَا النَّظَرُ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ، أَيْ كُلُّ عَيْنٍ مَرْكُوزٌ فِيهَا قُوَّةُ التَّطَلُّعِ إِلَى الصُّوَرِ الْحَسَنَةِ، لَا سِيَّمَا إِنْ صَحِبَهَا مِنَ الطِّيبِ وَنَحْوِهِ مَا يَزِيدُ هَيَجَانَهَا مِمَّا يُفْضِي إِلَى الزِّنَا غَالِبًا مَا لَمْ تُسْتَأْصَلْ تِلْكَ الْقُوَّةُ مِنْ أَصْلِهَا مِنَ النَّفْسِ بِرِيَاضَةٍ، أَوْ مُجَاهَدَةٍ أَوْ بِجَذْبَةٍ وَعِنَايَةٍ، (وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ) أَيْ: تَطَيَّبَتْ أَوْ تَبَخَّرَتْ (فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ) أَيْ: الَّذِي فِيهِ الرِّجَالُ الْمُسْتَلْزِمِ عَادَةً بُرُوزَهَا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَسْجِدِ، فِي نُسْخَةٍ: بِالْمَسْجِدِ (فَهِيَ كَذَا وَكَذَا) : قَالَ الطِّيبِيُّ: كِنَايَةٌ عَنِ الْعَدَدِ يَعْنِي عَدَّ عَلَيْهَا خِصَالًا ذَمِيمَةً تَسْتَلْزِمُ الزِّنَا. (يَعْنِي زَانِيَةً) : بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ يَعْنِي، وَقِيلَ بِالرَّفْعِ يَعْنِي هِيَ زَانِيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِعِطْرِهَا وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَدْ زَنَى بِعَيْنِه، وَيَحْصُلُ لَهَا إِثْمٌ بِأَنْ حَمَلَتْهُ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا وَشَوَّشَتْ قَلْبَهُ، فَإِذَا هِيَ سَبَبُ زِنَاهُ بِالْعَيْنِ، فَتَكُونُ هِيَ أَيْضًا زَانِيَةً أَوْ كَأَنَّهَا هِيَ زَانِيَةٌ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَفِيهِ تَشْدِيدٌ وَمُبَالَغَةٌ فِي مَنْعِ النِّسْوَةِ عَنْ خُرُوجِهِنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ إِذَا تَعَطَّرْنَ، وَإِلَّا فَبَعْضُ الْأَعْيُنِ قَدْ عَصَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الزِّنَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ.[٢٤١]

وفي تحفة الأحوذي :" قَوْلُهُ (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ) أَيْ كُلُّ عَيْنٍ نَظَرَتْ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ عَنْ شَهْوَةٍ فَهِيَ زَانِيَةٌ (إِذَا اسْتَعْطَرَتْ) أَيِ اسْتَعْمَلَتِ الْعِطْرَ (فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ) أَيْ مَجْلِسِ الرِّجَالِ (يَعْنِي زَانِيَةً) لِأَنَّهَا هَيَّجَتْ

---

[٢٣٩] – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧/ ١٢٣)

[٢٤٠] – سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ١٠٦)(٢٧٨٦) صحيح

[٢٤١] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٣٨)

شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِعِطْرِهَا وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ زَنَى بِعَيْنَيْهِ فَهِيَ سَبَبُ زِنَى الْعَيْنِ فَهِيَ آثِمَةٌ"[٢٤٢]

وخلاصة القول في هذا المقصد أن هذه الأوامر والنواهي المرتبطة بلباس المرأة وزينتها تشترك في منع المرأة من إبداء زينتها لغير زوجها ؛إنها لا تحرم عليها التزين وإبداء الزينة ووضع الطيب وتسريح الشعر ، ولا التفنن في إبراز مفاتنها ، ولا التغنج والتثني في المشي ، إنما توجهها لتكون هذه كلها لرجل واحد هو زوجها ، ومن يشاركه في بعضها من محارمها،أما بقية الرجال فيرم عليها إطلاعهم على ذلك .

أثر هذه الأوامر والنواهي على شخصية المرأة :

يتجلى أثر هذه الأوامر والنواهي في موضوع اللباس والزينة على شخصية المرأة في المقصدين اللذين تدور حولهما هذه الأوامر والنواهي.

أما المقصد الأول: وهو "تمييز شخصية المرأة" فأثره على شخصية المرأة ظاهر ، إذ تحمي الأوامر والنواهي الداخلة في هذا المقصد شخصية المرأة من الذوبان في شخصية الرجل ، لتتميز بأنوثتها عن ذكورية الرجال ، فتخرج أنثى كاملة الأنوثة .

من حانب آخر تبرز صفاتها الشخصية الخاصة بها ، وتحميها من تقمص شخصية غيرها من النساء.

جانب ثالث من آثار هذا المقصد :استقرار نفسية المرأة برضاها بما قسم الله لها من جمال فتسعد في حياتها.

أما المقصد الثاني وهو " قصر رؤية جمالها وزينتها على زوجها ومحارمها" فإنه يؤثر على المرأة من جانب الاستقرار النفسي ، إذ يحمي المرأة من التذبذب في طبيعة التزين والتجمل بإرضاء رجل واحد هو موضع الاهتمام، كما يحميها من القلق النفسي الذي تصاب به من تحاول أن ترضي عددا من الرجال تختلف أمزجتهم وآراؤهم حول طبيعة تزينها وتجملها، فهي تسعى لإرضاء الجميع على حساب تلف أعصابها.

وقد ضرب الله تعالى مثلاً في القرآن الكريم بين فيه حال عبدين أحدهما له عدة أسياد غير متفقين على رأي، والآخر له سيد واحد لا يشاركه فيه أحد ، هل يستويان ، وهذا المثل ينطبق على المرأة في تطبيقها للمقصد الثاني أو إخلالها به، قال تعالى :{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٢٩]

يَضْرِبُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ مَثَلاً لِلْمُشْرِكِ الذي يَعْبُدُ آلِهَةً مَعَ اللهِ، وَلِلمُؤمِنِ الذي يُخْلِصُ العِبَادَةَ للهِ وَحْدَهُ، وَيَقُولُ تَعَالَى: إِنَّ مَثَلَ هَذَينِ الرَّجُلَينِ كَمَثَلِ عَبْدَينِ أَحَدِهِمَا يَمْلِكُهُ شُرَكَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِيمَا

[٢٤٢] – تحفة الأحوذي (٨/ ٥٨)

بَيْنَهُمْ، فَهُمْ يَتَجَاذَبُونَهُ فِي أُمُورِهِمْ، وَهُوَ حَائِرٌ فِي أَمْرِه، إِذَا هُوَ أَرْضَى أَحَدَهُمْ أَغْضَبَ الآخَرِينَ، وَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِمْ فِي أَمْرٍ مُهِمٍّ طَلَبَ إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الآخَرِينَ، فَهُوَ عَذَاب دَائِم وَنَصَب.
أَمَّا العَبْدُ الآخَرُ فَيَمْلِكُهُ رَجُلٌ سَوِيٌّ وَاحِدٌ، يَقُومُ العَبْدُ عَلَى خِدْمَتِه بِرَاحَة وَإِخْلاَص، فَأَيُّ العَبْـدَيْنِ أَحْسَنُ حَالاً؟ فَكَمَا أَنَّهُ لاَ يَشُكُّ عَاقِلٌ فِي أَنَّ العَبْدَ الذِي يَخْدُمُ سَيِّداً وَاحِداً أَحْسَنُ حَالاً، كَذَلِكَ لاَ شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ المُشْرِك.
وَإِذْ أَقَامَ اللهُ تَعَالَى الحُجَّةَ عَلَى المُشْرِكِينَ حَمِدَ نَفْسَهُ الكَرِيمَةَ عَلَى هَذَا البَيَانِ، والإِيْضَاحِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ هَذِهِ الحَقِيقَةَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهمْ يُشْرِكُونَ بِاللهِ.[٢٤٣]

يضرب الله المثل للعبد الموحد والعبد المشرك بعبد يملكه شركاء يخاصم بعضهم بعضا فيه، وهو بينهم موزع ولكل منهم فيه توجيه، ولكل منهم عليه تكليف وهو بينهم حائر لا يستقر على نهج ولا يستقيم على طريق ولا يملك أن يرضي أهواءهم المتنازعة المتشاكسة المتعارضة التي تمزق اتجاهاته وقواه! وعبد يملكه سيد واحد، وهو يعلم ما يطلبه منه، ويكلفه به، فهو مستريح مستقر على منهج واحد صريح .. «هَلْ يَسْتَوِيانِ مَثَلًا؟ » .. إنهما لا يستويان. فالذي يخضع لسيد واحد ينعم براحة الاستقامة والمعرفة واليقين. وتجمع الطاقة ووحدة الاتجاه، ووضوح الطريق. والذي يخضع لسادة متشاكسين معذب مقلقل لا يستقر على حال ولا يرضي واحدا منهم فضلا على أن يرضي الجميع! وهذا المثل يصور حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك في جميع الأحوال. فالقلب المؤمن بحقيقة التوحيد هو القلب الذي يقطع الرحلة على هذه الأرض على هدى، لأن بصره أبدا معلق بنجم واحد على الأفق فلا يلتوي به الطريق.

ولأنه يعرف مصدرا واحدا للحياة والقوة والرزق، ومصدرا واحدا للنفع والضر، ومصدرا واحدا للمنح والمنع، فتستقيم خطاه إلى هذا المصدر الواحد، يستمد منه وحده، ويعلق يديه بحبل واحد يشد عروته. ويطمئن اتجاهه إلى هدف واحد لا يزوغ عنه بصره. ويخدم سيدا واحدا يعرف ماذا يرضيه فيفعله وماذا يغضبه فيتقيه .. وبذلك تتجمع طاقته وتتوحد، فينتج بكل طاقته وجهده وهو ثابت القدمين على الأرض متطلع إلى إله واحد في السماء ..

ويعقب على هذا المثل الناطق الموحي، بالحمد لله الذي اختار لعباده الراحة والأمن والطمأنينة والاستقامة والاستقرار. وهم مع هذا ينحرفون، وأكثرهم لا يعلمون .. وهذا مثل من الأمثلة التي يضربها القرآن للناس لعلهم يتذكرون. وهو قرآن عربي، مستقيم، واضح، لا لبس فيه ولا عوج ولا انحراف. يخاطب الفطرة بمنطقها القريب المفهوم.[٢٤٤]

---

[٢٤٣] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٩٦٦، بترقيم الشاملة آليا)

[٢٤٤] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٤٠)

الفصل الثالث

أوامر ونواهي روعي فيها ضعف المرأة

المرأة كالقارورة في الضعف وسرعة الانكسار :

من الصفات الفطرية في المرأة أنها ضعيفة ، وهذا الضعف سريع الانكسار ، وقد شبهها النبي ﷺ بالقارورة ،فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلاَمٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ "

وعنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ - حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسِرِ القَوَارِيرَ» قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ " [٢٤٥]

ويدور كلام العلماء في بيان مقصود الحديث على معنيين الأول : أنها ضعيفة البنية تتأثر بكثرة الحركة وسرعتها كما تتأثر القارورة فتنكسر .

والثاني : أن نفسها ضعيفة يسرع التأثير فيها لشدة عاطفتها ولطافة طبعها ووقتها.

قال الخطابي: رحمه الله : أمره أن يرفق بالمطايا فيسوقهن كما تساق الدابة إذا كان حملها القوارير ، وفيه وجه آخر : وهو أنه كان حسن الصوت بالحداء فكره أن يسمعهن الحداء ، فإن حسن الصوت يحرك من نفوسهن فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تاثير الصوت فيهن القوارير في سرعة الآفة إليها [٢٤٦]

وفي الفتح :" قالَ الخَطّابِيُّ : كانَ أَنجَشَة أَسود وكانَ في سَوقه عُنف ، فَأَمَرَهُ أَن يَرفُق بالمَطايا . وقِيلَ : كانَ حَسَن الصَّوت بالحُداء فَكَرِهَ أَن تَسمَع النِّساء الحُداء فَإِنَّ حُسن الصَّوت يُحَرِّك مِنَ النُّفُوس ، فَشَبَّهَ ضَعف عَزائمهنَّ وسُرعَة تَأثير الصَّوت فِيهِنَّ بالقَوارِير في سُرعَة الكَسر إِلَيها.

وجَزَمَ ابن بَطّال بالأَوَّل فَقالَ : القَوارِير كِنايَة عَن النِّساء اللاَّتي كُنَّ عَلَى الإِبل الَّتي تُساق حِينَئِذ ، فَأَمَرَ الحادي بالرِّفق في الحُداء لأَنَّهُ يَحُثُّ الإِبل حَتَّى تُسرِع فَإِذا أَسرَعَت لَم يُؤمَن عَلَى النِّساء السُّقُوط ، وإِذا مَشَت رُويدًا أُمِنَ عَلَى النِّساء السُّقُوط ، قالَ : وهَذا مِنَ الاستِعارَة البَديعَة ؛ لأَنَّ القَوارِير أَسرَع شَيء تَكسيرًا ، فَأَفادَت الكِنايَة مِنَ الحَضّ عَلَى الرِّفق بالنِّساء في السَّير ما لَم تُفِدهُ الحَقيقَة لَو قالَ أُرفُق بالنِّساء. وقالَ الطِّيبِيُّ : هِيَ استِعارَة لأَنَّ المُشَبَّه بِه غَير مَذكُور ، والقَرِينَة حالِيَّة لا مَقالِيَّة ، ولَفظ الكَسر تَرشيح لَها.

وجَزَمَ أَبُو عُبَيد الهَرَوِيُّ بالثّاني وقالَ : شَبَّهَ النِّساء بالقَوارِير لِضَعف عَزائمهنَّ ، والقَوارِير يُسرِع إِلَيها الكَسر ، فَخَشِيَ مِن سَماعهنَّ النَّشيد الَّذي يَحدُو بِه أَن يَقَع بِقُلُوبِهِنَّ مِنهُ ، فَأَمَرَهُ بالكَفِّ ، فَشَبَّهَ

---

[٢٤٥] - صحيح البخاري (٨/ ٤٧) (٦٢١٠ و٦٢١١)

[٢٤٦] - أعلام الحديث ٢٢٠٣/٣

عَزائمهنَّ بسُرعَة تَأثير الصَّوت فيهنَّ بالقَوارير في إسراع الكَسر إلَيها . ورَجَّحَ عياض هَذا الثّاني فَقالَ هَذا أَشبَه بمَساق الكَلام ، وهُو الَّذي يَدُلّ عَلَيه كَلام أَبي قِلابَة ، وإلاَّ فَلَو عَبَّرَ عَن السُّقُوط بالكَسر لَم يَعبهُ أَحَد.

وجَوَّزَ القُرطُبيّ في "المُفهم " الأَمرَين فَقالَ : شَبَّهَهُنَّ بالقَوارير لسُرعَة تَأَثُّرهنَّ وعَدَم تَجَلُّدهنَّ ، فَخافَ عَلَيهنَّ من حَثِّ السَّير بسُرعَة السُّقُوط أَو التَّأَلُّم من كَثرَة الحَرَكَة والاضطراب النّاشئ عَن السُّرعَة ، أَو خافَ عَلَيهنَّ الفتنَة من سَماع النَّشيد.

قُلت : والرّاجح عندَ البُخاريّ الثّاني ، ولذَلكَ أَدخَلَ هَذا الحَديث في "باب المَعاريض" ، ولَو أُريدَ المَعنَى الأَوَّل لَم يَكُن في القَوارير تَعريض .[٢٤٧]

فضعف المرأة يدور بين الضعف الحسي في البدن ، والضعف المعنوي ، والأول يرجع أصله إلى طبيعة الخلقة ،فقد خلقت من ضلع ، وطبيعة الضلع أنه ضعيف ، معوج سريع الانكسار ، والثاني يرجع إلى ما أودع الله فيها من صفات خُلُقية ، كالرقة وقوة العاطفة والاعوجاج الفطري وغير ذلك مما سبق بيانه في فصل " شخصية المرأة في الكتاب والسنة "

وفي انكسار المرأة إذلالٌ لها ولشخصيتها، فاستلزم الرفق وحمايتها من الانكسار ، وحمايتها من الانكسار يستلزم مراعاة الضعف الحسي والمعنوي ، وبالنظر إلى الأوامر والنواهي التي روعي فيها ضعف المرأة نجدها تهدف إلى حمايتها من الانكسار في كلا الجانبين : الحسي والمعنوي ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

١_ حماية جسد المرأة من الانكسار :

طبيعة جسد الرأة تختلف عن طبيعة جسد الرجل من جوانب عدة ، منها القوة والضعف ، فجسد الرجل أقوى من جسد المرأة ، ومراعاة لهذه الطبيعة المختلفة بين الرجل والمرأة جاءت الأحكام مختلفة بينهما، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الرجل القيام على

أ- أمرت بالقرار في البيت :

البيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها ، كما أرادها الله غير شوهة ولا منحرفة ولا ملونة ، ولا مكدودة ، في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة .

والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى. غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة.

«ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوه ويهيئ للفراخ الناشئة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة، كي يتاح للأم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال، ما تشرف به على هذه

[٢٤٧] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٠/ ٥٤٥)

الفراخ الزغب، وما تهيئ به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها. فالأم المكدودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المستغرقة الطاقة فيه .. لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها. وبيوت الموظفات والعاملات ما تزيد على جو الفنادق والخانات وما يشيع فيها ذلك الأرج الذي يشيع في البيت. فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تخلقها امرأة، وأرج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم. والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال.

«وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة. أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول، في عصور الانتكاس والشرور والضلال[٢٤٨].

ولذلك قال تعالى :{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣]

من وقر. يقر. أي ثقل واستقر. وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقا. إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناء طارئا لا يثقلن فيه ولا يستقررن. إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرها.[٢٤٩]

وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً ، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ، ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها ، وخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلبها، وضيق صدرها لما لا تحمد عقباه .[٢٥٠]

ب- نهي المرأة عن السفر بغير محرم :

السفر قطعة من العذاب كما أخبر بذلك النبي ﷺ ، وهذا في السفر القصير والطويل ، بالوسائل الحديثة ، وبالوسائل القديمة ، ووجه العذاب فيه ترك المألوف من المطعم والمشرب والمسكن ووسائل الراحة وما فيه من مشقة السفر والحركة ذاتها. وإذا كانت هذه المشقة على الرجل فهي على المرأة من باب أولى ، وإذا كان الرجل يستطيع أن يتكيف مع أوضاع السفر نوعاً ما فإن المرأة في الغالب يصعب عليها ذلك من غير مساعدة الرجل ، ولذلك نهيت المرأة عن السفر بغير محرم لها يعينها على

---

[٢٤٨] -كتاب: «السلام العالمي والإسلام» فصل: «سلام البيت» ص ٥٤ - ٥٥ «دار الشروق». (السيد رحمه الله)

[٢٤٩] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٦٢٩)

[٢٥٠] - الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية ص٣٣٢

ذلك ،فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٢٥١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»[٢٥٢]

وعن قَزَعَةَ، مَوْلَى زِيَاد، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيد الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي»[٢٥٣]

وعَنِ ابْنِ شِهَاب، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُخْبِرَتْ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» قَالَتْ عَمْرَةُ: فَالْتَفَتَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: «مَا لَكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ»[٢٥٤]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ بِالْمُتَّهِمَةِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي الرِّوَايَةِ، لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - كُلُّهُمْ عُدُولٌ ثِقَاتٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِ: مَا لَكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ، تُرِيدُ أَنْ لَيْسَ لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ تُسَافِرُ مَعَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُسَافِرْ وَاحِدَةٌ مِنْكُنَّ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا»

٢- حماية مشاعر المرأة من الانهيار :

من جوانب الضعف في المرأة أنها سريعة الجزع قليلة الصبر ، وهذا الضعف قد يجرها إلى الوقوع فيما حرم الله عليها من النياحة ، فمراعاة لهذا الضعف عندها وحماية لمشاعرها من الانهيار عند المصائب نهيت المرأة عن أمور تحفظها من الوقوع في النياحة التوي توعد النبي ﷺ من وقعت فيها بالعذاب الأليم يوم القيامة ، كما تحفظ مشاعرها من الانهيار ،فعن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ،

---

[٢٥١] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ١٨٣)١٠٨٦ - ٤٧٧ -[ش أخرجه مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم ١٣٣٨ (ثلاث أيام) مسير ثلاث أيام بسير القوافل وهي مسافة القصر عند الحنفية]

[٢٥٢] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ١٨٣)١٠٨٨ - ٤٧٨ -[ش أخرجه مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم ١٣٣٩ (حرمة) رحل ذو حرمة منها بنسب أو مصاهرة أو رضاع وشروط هذه الحرمة أن تكون مؤبدة فلا يجوز السفر مع زوج الأخت أو العمة أو الخالة كما لا يجوز مع زوج بنت الأخ أو الأخت لأن حرمة الزواج بهؤلاء ليست مؤبدة بل هي مؤقتة بوجود الأخت أو غيرها على عصمته فإذا طلقها أو ماتت جاز له الزواج بأية واحد ممن ذكر]

[٢٥٣] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ١٩٤)١١٩٧ - ٥١٤ --[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم ٨٢٧ (وآنفنني) أفرحني وأسرني. (ذو محرم) من يحرم عليها زواجه على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة. (بعد الصبح) بعد أداء صلاة الصبح].

[٢٥٤] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ٥٣٠)٢٧٣٣ - (صحيح)

وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ "وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[٢٥٥]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ "[٢٥٦]

ومعنى تسمية رسول الله – ﷺ – الخصلتين كفرا فإن الكفر في أصل اللغة: معناه التغطية، وأن الطاعن في نسب إنسان فإنه يريد تغطية الحق في نسبه، فهو يكفر من هذه الجهة؛ وكذلك النياحة فإنها من قبيل التشنيع على القدر وإظهار التسخط لما كان من حكم الله، مع إعراض النائحة عن نعم الله تعالى البواقي، وعما يجب له سبحانه وتعالى من الصبر تسليما لحكمته وحسن نظره لعبده؛ فتكون النياحة كفرا من هذا الوجه.[٢٥٧]

وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خِلاَلٌ مِنْ خِلاَلِ الجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ» وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُولُونَ إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ[٢٥٨]

ومن هذه الأمور التي نهيت عنها :

أ– البكاء على الميت إذا مات :

كل من في قلبه رحمة يتأثر بفقد عزيز له ، ويظهر هذا التأثر عليه بالتغير الواضح على وجهه ،وببكائه . ودمع العين معفو عنه ، وحزن القلب لا بد منه إلا أن المنهي عنه هو الاسترسال في البكاء إلى حد النياحة .

وحماية للمرأة من الوقوع في النياحة نهى رسول الله ﷺ عن البكاء بعد وفاة الميت ، وأمرها بتقوى الله وبالصبر ، والصبر إنما يكون عند الصدمة الأولى .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» وزاد مسلم، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ –، فَأَخَذَهَا

---

[٢٥٥] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٣٠٥)(٩٣٤)

[ش (أربع) أي خصال أربع كائنة في أمتي من أمور الجاهلية (لا يتركونهن) أي كل الترك إن تتركه طائفة يفعله آخرون (والاستسقاء بالنجوكم) يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا (ودرع من حرب) يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص]

[٢٥٦] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٥٠)(٦٧)

[٢٥٧] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٦٤)

[٢٥٨] – صحيح البخاري (٥/ ٤٤)(٣٨٥٠)

[ش (خلال) خصال وأعمال. (النياحة) رفع الصوت بالبكاء على الميت مع التكلم أو الفعل بما يدل على الجزع. (بالأنواء) جمع نوء وهو منزل القمر وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا]

مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».[٢٥٩]

ففي هذا الحديث أمرٌ من النبي ﷺ – – بالكفِّ عن هذا الخطأ، وهو البكاء الشديد، أو النياحة، كما قال القرطبي: «الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نَوْحٍ أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى».

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه – – – من التواضع، والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن من أُمر بمعروف ينبغي له أن يقبل، ولو لم يعرف الآمر، وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر»[٢٦٠]

دل الحديث على ما يأتي: أولاً: مشروعية زيارة القبور للرجال والنساء معاً، قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – ﷺ – " لعن زوّارات القبور " فقد كان قبل الترخيص لهن كما قال أهل العلم . ثانياً: الترغيب في الصبر عند أول وقوع المصيبة، لما يترتب على ذلك من عظيم المثوبة والأجر عند الله تعالى، حيث يؤجر على ذلك بغير حساب. كما قال تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) فالصبر عند أوّل نزول البلاء هو الذي يثاب عليه بغير حساب كما قال – ﷺ –: " إنما الصبر عند الصدمة الأولى ". والمطابقة: في قول أنس رضي الله عنه: " مر النبي – ﷺ – بامرأة تبكي عند قبر " فإن إقراره – ﷺ – لزيارتها لقبر فقيدها دليل على مشروعية زيارتها. وإذا جازت زيارة القبور للنساء فجوازها للرجال من باب أولى.[٢٦١]

ولما أمر النبي ﷺ المرأة بالصبر ، لم يأمرها بإلغاء الرحمة من قلبها بدليل أنه بكى لما رفع حفيدته ونفسها تقتقع ، فعَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَائتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»،فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَاتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ – قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ – فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[٢٦٢]

---

[٢٥٩] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٠١)١٢٥٢ – ٥٢٨ –[ش أخرجه مسلم في الجنائز باب في الصبر عند الصدمة الأولى رقم ٩٢٦ (اتقي الله) بترك الجزع المحبط للأجر]

[٢٦٠] – فتح الباري: ٣/ ١٧٨ ومنهاج الرسول ﷺ في تصحيح الأخطاء (ص: ١٤٤)

[٢٦١] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣٧٨)

[٢٦٢] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٠٣)١٢٨٤ – ٥٣٥ –[ش أخرجه مسلم في الجنائز باب البكاء على الميت رقم ٩٢٣ (ابنة) هي زينب رضي الله عنها. (قبض) قرب أن يقبض أي يموت. (لله ما أخذ وله ما أعطى) له الخلق كله يتصرف به إيجادا وعدما. (بأجل مسمى) مقدر بوقت معلوم محدد. (ولتحتسب) تطلب بصبرها الأجر والثواب من الله تعالى ليحسبه لها من أعمالها

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّبْرَ يُورِثُ الثَّوَابَ، وَالْجَزَعَ يُفَوِّتُهُ عَنِ الْمُصَابِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي التَّعْزِيَةِ، وَلِذَا قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي الْحِصْنِ: فَإِذَا عَزَّى أَحَدًا يُسَلِّمُ وَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ إِلَخْ.

قَالَ مِيرَكُ: ظَنَّ سَعْدٌ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبُكَاءِ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ ﷺ نُسِّيَ، فَأَعْلَمَهُ ﷺ أَنَّ مُجَرَّدَ الْبُكَاءِ وَدَمْعَ الْعَيْنِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَا مَكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ رَحْمَةٌ وَفَضِيلَةٌ، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ النَّوْحُ وَالنَّدْبُ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ، وَضَرْبُ الْخُدُودِ.[٢٦٣]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»،ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ -: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» "[٢٦٤]

دل الحديث على ما يأتي: أولاً: جواز البكاء عند المصيبة لأنه ظاهرة طبيعية تنشأ عن غريزة الحزن التي فطر الله عليها الخلق، وعن رقة القلب التي خلقه الله عليها، كما قال – ﷺ – " إنها رحمة ". وقد خلق الله في الإنسان الضحك والبكاء، كما خلق فيه الموت والحياة، (وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى (٤٣) وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا) وهما سر من أسرار التكوين البشري، لا يدري أحد كيف هما، ولا كيف يقعان في هذا الجهاز الجسمي المعقد، وتعقيده النفسي لا يقل عن تعقيده العضوي الذي تتداخل المؤثرات النفسية والعضوية فيه وتتفاعلان كما أفاده في " في ظلال القرآن ". ثانياً: أن الواجب على المؤمن أن لا يقول عند المصيبة، ولا يفعل إلاّ ما يرضي الله عز وجل، كما قال – ﷺ –: لا نقول إلا ما يرضى ربنا ".[٢٦٥]

وبين النبي ﷺ أن المؤاخذة إنما تكون على فعل اللسان إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر ، وذلك لما دمعت عيني النبي ﷺ في مجلس آخر فيه جمع من الصحابة ، وفهم ﷺ من علامات وجوههم نوع من الاستنكار بين لهم أن المؤاخذة إنما تكون على ما يصدر من اللسان ،فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ،

الصالحة. (تتقعقع) تتحرك وتضطرب ويسمع لها صوت. (شن) السقاء البالي. (ففاضت عيناه) نزل الدمع من عيني النبي ﷺ. (ما هذا) استفهام تعجب لما يعلم من سنة صبره ونهيه عن البكاء. (هذا رحمة) هذه الدمعة أثر رحمة وليست من الجزع وقلة الصبر]

[٢٦٣] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٣١)

[٢٦٤] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٠٨)١٣٠٣ – ٥٤٦ –[ش أخرجه مسلم في الفضائل باب رحمته – الصبيان والعيال رقم ٢٣١٥ (ظئرا) زوج مرضعته وهي خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية. (تذرفان) يجري دمعهما. (وأنت) تفعل كما يفعل الناس عند المصائب. (بأخرى) أتبع الدمعة بأخرى أو بالكلمة التي قالها بأخرى]

[٢٦٥] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣٨٥)

فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ»[٢٦٦]

دل الحديث على جواز البكاء على المريض والميت في دون صوت ودون جزع أو سخط.[٢٦٧]

وَمَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ مِنْ جَوَازِ الْبُكَاءِ وَلَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ، وَرَفْعِ صَوْتٍ، نَقَلَ جَمَاعَةٌ فِيهِ الْإِجْمَالَ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: فَإِذَا وَجَبَتْ لَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ، فِي الْأَذْكَارِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْبُكَاءَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَكْرُوهٌ لِهَذَا الْخَبَرِ، بَلْ قَالَ جَمَاعَةٌ إِنَّهُ يُفِيدُ تَحْرِيمَهُ اهـ. وَيَرُدُّهُ مَا رَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّهُ «ﷺ زَارَ قَبْرَ ابْنِهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ» ، وَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ: أَنَّهُ بَكَى عَلَى قَبْرِ بِنْتٍ لَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ نَهْيُهُنَّ عَلَى بُكَاءٍ خَاصٍّ لَهُنَّ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْمَفْهُومِ، وَلَعَلَّ فَائِدَةَ الْقَيْدِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْبُكَاءَ بِالدَّمْعِ لَيْسَ أَمْرًا اخْتِيَارِيًّا، وَلَا يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِالْأُمُورِ الْجِبِلِّيَّةِ الِاضْطِرَارِيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الدِّينِيَّةِ.

(«وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ») أَيْ: مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ. (عَلَيْهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ: بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: بِبُكَاءِ الْحَيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ: يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ مَا نِيحَ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ يُبْكَ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَنَسَبَتْهُمَا إِلَى النِّسْيَانِ وَالِاشْتِبَاهِ عَلَيْهِمَا، وَأَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاحْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] قَالَتْ: وَإِنَّمَا «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَهُودِيَّةٍ: إِنَّهَا تُعَذَّبُ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا،» تَعْنِي تُعَذَّبُ بِكُفْرِهَا فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهَا، لَا بِسَبَبِ الْبُكَاءِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوَعِيدَ فِي حَقِّ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ، وَيُنَاحَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَنُفِّذَتْ وَصِيَّتُهُ، فَهَذَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَنَوْحِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَهُ، وَأَمَّا مَنْ بَكَوْا عَلَيْهِ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ فَلَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِذَا أَوْصَى بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْمَيِّتِ الْمُشْرِفَ عَلَى الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الْحَالُ بِبُكَائِهِمْ وَصُرَاخِهِمْ وَجَزَعِهِمْ عِنْدَهُ، وَقِيلَ: هَذَا فِي بَعْضِ الْأَمْوَاتِ: كَأَنْ يُعَذَّبُ فِي زَمَانِ بُكَائِهِمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ لِمَا فِي رِوَايَةٍ: «يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» ، وَفِي

---

[٢٦٦] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٠٨)١٣٠٤ - ٥٤٧ - [ش أخرجه مسلم في الجنائز باب البكاء على الميت رقم ٩٢٤اشتكى) مرض. (غاشية أهله) أهله الذين يغشونه أي يحضرون عنده لخدمته. (قضى) حياته وخرج من الدنيا فمات. (بهذا) بسبب ما يقوله اللسان من خير أو سوء. (يضرب فيه) أي بسبب البكاء على الصفة المنهي عنها]

[٢٦٧] - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣٨٧)

أُخْرَى: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ، وَا نَاصِرَاهُ، وَاكَاسِيَاهُ، جَبَذَا الْمَيِّتَ، وَقِيلَ: لَهُ أَنْتَ عَضُدَاهَا؟ ! أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ ! أَنْتَ كَاسِيهَا؟ ! اهـ. وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَذَّبُ إِذَا كَانَ أَوْصَى أَوْ كَانَ بِفِعْلِهِمْ يَرْضَى ؛ وَلِهَذَا أَوْجَبَ دَاوُدُ وَمَنْ تَبِعَهُ الْوَصِيَّةَ بِتَرْكِ الْبُكَاءِ، وَالنَّوْحِ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ وَجْهُ قُوَّةِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَوَجْهُ ضَعْفِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَا قَالَتْهُ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا بِدَلِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: {لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى} [طه: ١٥][٢٦٨]

قال القرطبي :" قوله : ((إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب)) : يدل على أن البكاء الذي لا يصحبه صوتٌ ولا نياحةٌ جائز ، قبل الموت وبعده ، بل قد يقال فيه : إنه مندوب إليه ؛ لأنه قد قال فيه : إنه رحمة ، والرحمة مندوب إليها .

فأمّا النياحة التي كانت الجاهلية تفعلها ؛ من تعديد خصال الميت ، والثناء عليه بما كان فيه من الخصال الدُّنيوية والمذمومة ، والصراخ الذي يُخرجه الجزع المفضي إلى السّخط والعبث ؛ من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، فكل ذلك محرَّم ، من أعمال الجاهلية ، ولا مخالف فيه .

فأمّا بكاء وصراخ لا يكون معه شيء من ذلك فهو جائز قبل الموت ، مكروة بعده ."[٢٦٩]

قلت : لم ينه النبي ﷺ عن البكاء قبل قبض روح الميت ، وإنما نهى عنه بعد قبض الروح ،فعَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ "[٢٧٠]

---

[٢٦٨] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٣٣)

[٢٦٩] – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨/ ٥٤)

[٢٧٠] – موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢٣٣)(٣٦) صحيح

(فاسترجع) الاسترجاع عند المصيبة، أن يقول الإنسان: إنَّا لله وإنا إليه راجعون.= (ماتت المرأة بجُمع): إذا ماتت وفي بطنها ولدها. جامع الأصول (١١/ ١٠١)

قوله: والمرأة تموت بجمع، قال ابن عبد البرّ: هي التي تموت من الولادة ألقت ولدها أم لا. وقيل: هي التي تموت في النفاس، وولدها في بطنها لم تلد، وقيل: هي التي تموت عذراء لم تفتض، قال: والقول الثاني أكثر وأشهر، وقال في "النهاية": تموت بجُمع أي وفي بطنها

وعندما قتل جعفر وبكى نساؤه عليه أرسل من ينهاهن عن البكاء ، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَـا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ "[٢٧١]

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: جواز ظهور الحزن على الوجه لأنه أمر طبيعي لا قدرة للمـرء على دفعه، وقد جلس النبي – ﷺ – يعرف الحزن في وجهه كما في الحديث وإنما الذي يحرم هو رفع الصوت بالبكاء، ولذلك أمر النبي – ﷺ – باسكات نساء جعفر رضي الله عنه. ثانيـاً: مشـروعية الجلوس لتقبّل العزاء كما ترجم له البخاري لقولها: " جلس يعرف فيه الحزن ".[٢٧٢]

وقال القرطبيّ: يحتمل أنهن لم يطعن الناهي، لكونه لم يصرح لهن بكون النبي –ﷺ– نهاهن، فحملـن ذلك على أنه مُرشد للمصلحة من قِبَل نفسه، أو علمن ذلك، لكن غلب عليهن شدةُ الحزن، لحرارة المصيبة. ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح، فيكون النهي للتحريم، بدليل أنه كرره وبالغ فيه، وأمر بعقوبتهن إنْ لم يسكتن. ويحتمل أن يكون بكاءًا مجردًا، والنهي للتنزيه، ولـو كـان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن، لأنه لم يقر على باطل. ويبعد تمادي الصـحابيات بعـد تكرار النهي على فعل الأمر المحرم.

وفائدة نهيهنّ على الأمر المباح خشية أَنْ يسترسلن فيه، فيفضي بهنّ إلى الأمر المحرم، لضعف صبرهن، فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم.[٢٧٣]

وقد ترجم له البخاري بقوله :" باب مَن جَلَسَ عِند المُصِيبَة يُعرَف فِيهِ الحُزن"

ولد، وقيل: هي التي تموت بكراً، والجُمع: بالضم بمعنى المجموع، والمعنى أنها ماتت بشيء مجموع فيها غير منفصل عنها مـن حمـل أو بكارة "التعليق الممجد على موطأ محمد (٢/ ٩٤)

هي الْمَيِّتَةُ فِي النِّفَاسِ وَوَلَدُهَا لَمْ تَلِدْهُ وَقَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي تَمُوتُ مِنَ الْوِلَادَةِ سَوَاءٌ أَلْقَتْ وَلَدَهَا أَمْ لَا، وَقِيلَ الَّتِـي تَمُـوتُ عَذْرَاءَ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ "شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٠٤)

وَهَذِهِ مِيتَاتٌ فِيهَا شِدَّةُ الْأَمْرِ فَتَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ – بِأَنْ جَعَلَهَا تَمْحِيصًا لِذُنُوبِهِمْ زِيَادَةً فِي أَجْرِهِمْ حَتَّى بَلَّغَهُمْ بِهَا مَرَاتِبَ الشُّهَدَاءِ. المنتقى شرح الموطإ (٢/ ٢٧)

[٢٧١] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٠٧)١٢٩٩ – ٥٤٤ –[ش أخرجه مسلم في الجنائز باب التشديد في النياحة رقم ٩٣٥ (فاحث) ضع والمراد تسكيتهن. (فقلت) أي عائشة رضي الله عنها للرجل. (أرغم الله أنفك) ألصقه بالرغام وهو التـراب إهانة وذلا ودعت عليه لأنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردده إليه ونقله فعلهن دون جدوى. (العناء) المشقة والتعب]

[٢٧٢] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣٨٢)

[٢٧٣] – كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١١/ ٤٣٢)

قالَ الزَّين بن المُنير ما مُلَخَّصه : مَوقِع هَذِه التَّرجَمَة مِنَ الفقه أَنَّ الاعتدال فِي الأَحوال هُو المَسلَك الأَقوم فَمَن أُصيبَ بِمُصيبَة عَظيمَة لا يُفرِط فِي الحُزن حَتَّى يَقَع فِي المَحذُور مِنَ اللَّطم والشَّقّ والنَّوح وغَيرها ، ولا يُفرِط فِي التَّجَلُّد حَتَّى يُفضِيَ إِلَى القَسوة والاستخفاف بِقَدرِ المُصاب ، فَيُقتَدَى بِه ﷺ فِي تِلكَ الحالَة بِأَن يَجلِس المُصاب جلسَة خَفِيفَة بِوقارٍ وسَكِينَة تَظهَر عَلَيه مَخايِل الحُزن ويُؤذِن بِأَنَّ المُصِيبَة عَظِيمَة.[٢٧٤]

وهذا الحزن لا ينافي الصبر ، ولا ينافي الرضا بالقضاء ، قال ابن حجر:" قَوله : "يُعرَف فِيهِ الحُزن" ؛ أَي لِما جَعَلَ الله فِيهِ مِنَ الرَّحمَة ، ولا يُنافِي ذَلِكَ الرِّضا بِالقَضاءِ ، ويُؤخَذ مِنهُ أَنَّ ظُهُورَ الحُزنِ عَلَى الإِنسان إِذا أُصِيب بِمُصِيبَةٍ لا يُخرِجُهُ عَن كَونِه صابِرًا راضِيًا إِذا كانَ قَلبُهُ مُطمَئِنًّا ، بَل قَد يُقالُ إِن مَن كانَ يَترَعِجُ بِالمُصِيبَة ويُعالِجُ نَفسَهُ عَلَى الرِّضا والصَّبرِ أَرفَع رُتبَة ممَّن لا يُبالِي بِوُقُوعِ المُصِيبَة أَصلاً ، أَشارَ إِلَى ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ وأَطالَ فِي تَقرِيرِه."[٢٧٥]

ولما قتل عبد الله بن حرام الأنصاري رضي الله عنه بكى عليه ابنه جابر ، والنبي ﷺ يراه ولا ينهاه، ولكن لما جاءت أخته فاطمة تبكي عليه زهدها في البكاء ببيان رتبة أخيها العالية ، فعن جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ مَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»[٢٧٦]

فِي قَوله : "تَبكِينَ أَو لا تَبكِينَ " للتَّخيير ، ومَعناهُ أَنَّهُ مُكَرَّم بِصَنِيعِ المَلائِكَة وتَزاحُمهم عَلَيه لِصُعُودِهِم بِرُوحِه ، ويَحتَمِل أَن يَكُون شَكًّا مِنَ الرّاوِي.[٢٧٧]

ولما قتل حمزة رضي الله عنه لم يكن له من يبكي عليه في حين بكى النساء على قتلاهن ، فاثر ذلك في النبي صلى الله عليه وسل فقال :لكن حمزة لا بواكي له "فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ ، فَقَالَ: " لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ " فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ لِحَمْزَةَ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُنَّ يَبْكِينَ فَقَالَ: " يَا وَيْحَهُنَّ مَا زِلْنَ يَبْكِينَ مُنْذُ الْيَوْمِ فَلْيَسْكُتْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ " [٢٧٨]

ووما يدل على جواز البكاء بعد الموت ما جاء عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:اجْتَمَعَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيْرَةِ فِي دَارِ خَالِدٍ يَبْكِيْنَهُ.فَقَالَ عُمَرُ: مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُرِقْنَ مِنْ دُمُوْعِهِنَّ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعاً أَوْ لَقْلَقَةً.[٢٧٩]

---

[٢٧٤] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٣/ ١٦٧)

[٢٧٥] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٧/ ٥١٤)

[٢٧٦] – صحيح البخاري (٢/ ٧٢) (١٢٤٤) [ش (تظله بأجنحتها) هو عنوان فضله وما أعد الله تعالى له عنده من الكرامة]

[٢٧٧] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٣/ ١١٦)

[٢٧٨] – السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١١٦)(٧١٥٤) صحيح [ش (لا بواكي) جمع باكية]

[٢٧٩] – تهذيب سير أعلام النبلاء (ص: ١٢١) صحيح

ب – اتباع الجنائز :

إذا كان وضع المرأة عند حلول المصيبة هو شدة الحزن وكثرة البكاء الذي قد يصل إلى النوح ، فكيف نتصور حالها وهي تسير خلف جنازة من اشتد حزنها عليه ؟ إن المتوقع منها لو سارت خلف الجنازة استمرارية البكاء ، وتجدد الأحزان ، وهذا قد يفضي إلى النياحة ، ولذلك نهيت المرأة عن اتباع الجنائز ، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ»[٢٨٠]

ج – زيارة القبور :

وزيارة القبور أشد من اتباع الجنائز لأن فيه زيارة القبور تجديدا للأحزان ، وهذا أدعى للنياحة من اتباع الجنائز ، ولذلك شدد على المرأة في الزيارة أكثر من التشديد في اتباع الجنائز ،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ "[٢٨١]

قال الترمذي :" وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ "[٢٨٢]

وقال البغوي:" رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ عَمَّتِ الرُّخْصَةُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهَا لِلنِّسَاءِ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ، وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

أَمَّا اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ، فَلا رُخْصَةَ لَهُنَّ فِيهِ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».[٢٨٣]

قَوله : "ما لَم يَكُن نَقع أَو لَقلَقَة" ، بِقافَينِ الأُولَى ساكِنَة ، وقَد فَسَّرَهُ المُصَنِّف بِأَنَّ النَّقع التُّراب أَي وضعه عَلَى الرَّأس ، واللَّقلَقَة الصَّوت أَي المُرتَفِع وهَذا قَول الفَرّاء. فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٣/ ١٦١)

[٢٨٠] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٨٤)٣١٣ – ١٥٩ –[ش أخرجه مسلم في الجنائز باب نهي النساءعن ابتاع الجنائز رقم ٩٣٨ (نحد) من الإحداد وهو الامتناع عن الزينة. (ثوب عصب) نوع من الثياب اليمنة يعصب غزلها – أي يجمع – ويصبغ قبل أن ينسج أو المراد ثوب يشد على مكان خروج الدم حتى لا تتلوث به. (نبذة) قطعة صغيرة. (كست أظفار) نوع من العطر والطيب القطعة منه على شكل الظفر وقيل الصواب (كست أظفار) نسبة إلى مدينة على ساحل اليمن]

[٢٨١] – السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٣٠)(٧٢٠٤) حسن [ش (زوارات القبور) قال السيوطي بضم الزاي جمع زوارة بمعنى زائرة] .

[٢٨٢] – سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٦٣)

[٢٨٣] – شرح السنة للبغوي (٥/ ٤٦٤)

قال القرطبي: هذا اللعن. إنما هو للمكثرات من الزيارة لِمَا تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن ، لأنَّ تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.[٢٨٤]

وفي الموسوعة الفقهية :" أَمَّا النِّسَاءُ ، فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ تُكْرَهُ زِيَارَتُهُنَّ لِلْقُبُورِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ . وَلأَنَّ النِّسَاءَ فِيهِنَّ رِقَّةُ قَلْبٍ ، وَكَثْرَةُ جَزَعٍ ، وَقِلَّةُ احْتِمَالٍ لِلْمَصَائِبِ ، وَهَذَا مَظِنَّةٌ لِطَلَبِ بُكَائِهِنَّ ، وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ – فِي الأَْصَحِّ – إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ كَمَا يُنْدَبُ لِلرِّجَال ، لِقَوْلِهِ ﷺ : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ .. الْحَدِيثُ .

وَقَال الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِتَجْدِيدِ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ وَالنَّدْبِ وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُنَّ فَلاَ تَجُوزُ ، وَعَلَيْهِ حُمِل حَدِيثُ لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ . وَإِنْ كَانَ لِلاِعْتِبَارِ وَالتَّرَحُّمِ مِنْ غَيْرِ بُكَاءٍ ، وَالتَّبَرُّكِ بِزِيَارَةِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ فَلاَ بَأْسَ – إِذَا كُنَّ عَجَائِزَ – وَيُكْرَهُ إِذَا كُنَّ شَوَابَّ ، كَحُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ .

قَال ابْنُ عَابِدِينَ : وَهُوَ تَوْفِيقٌ حَسَنٌ .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : تُكْرَهُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ... فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ ، حَرُمَتْ زِيَارَتُهُنَّ الْقُبُورَ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَل قَوْلُهُ ﷺ : لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ .

قَالُوا : وَإِنِ اجْتَازَتِ امْرَأَةٌ بِقَبْرٍ فِي طَرِيقِهَا فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَدَعَتْ لَهُ فَحَسَنٌ ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ لِذَلِكَ . وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْكَرَاهَةِ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُنَّ زِيَارَتُهُ ، وَكَذَا قُبُورُ الأَْنْبِيَاءِ غَيْرِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ، لِعُمُومِ الأَْدِلَّةِ فِي طَلَبِ زِيَارَتِهِ ﷺ .[٢٨٥]

٣– حماية عرض المرأة من الهتك :

إذا كانت المرأة كالقارورة في سرعة الانكسار والتأثر ، فإن أخطر ما ينكسر فيها عرضها، أما قلبها فهو سريع التأثر أيضاً ،وأكثر ما يؤثر فيه الكلام المعسول من الرجل ، والخبثاء من الرجال قد علموا هذا الضعف في الرأة ، فاستغلوا ذلك لمآربهم الخبيثة .

من أجل ذلك جعلت الشريعة حفظ العرض من الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها ، فنهت المرأة عن كل ما يمس هذا العرض بسوء ،أو يؤدي إلى سوء ، وأمرتها بكل ما يحفظ لها عرضها ، ومن ذلك :

---

[٢٨٤] – فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٣/ ٤٦٢)

[٢٨٥] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٢٤/ ٨٨) وابن عابدين ١ / ٦٠٤ ، الشرح الصغير ١ / ٢٢٧ ، شرح البهجة ٢ / ١٢٠ ، كشاف القناع ٢ / ١٥٠ ، غاية المنتهى ١ / ٢٥٦ ، المغني ٢ / ٥٦٥ ، ٥٧٠ .

أ- أمرت بالقرار في البيت :

أمر الله تعالى المرأة بالقرار في البيت فقال:{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣]

معنى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ... } [الأحزاب: ٣٣] الزمنها ولا تُكثِرْن الخروج منها، وهذا أدب للنساء عامة؛ لأن المرأة إذا شغلتْ نفسها بعمل المطلوب منها في بيتها وفي خدمة زوجها وأولادها ومصالحهم لما اتسع الوقت للخروج؛ لذلك كثيراً ما يعود الزوج، فيجد زوجته مُنهمِكة في أعمال البيت، وربما ضاق هو نفسه بذلك؛ لأنه لا يجدها متفرغة له.

إذن: المرأة المفلسة في بيتها هي التي تُكثِر الخروج، وتقضي مصالح بيتها من خارج البيت، ولو أنها تعلمتْ الصناعات البسيطة لَقضَتْ مصالح بيتها، ووفَّرتْ على زوجها، وقد حكوا لنا عن النساء في دمياط مثلاً، كيف أن المرأة هناك تعمل كل شيء وتساعد زوجها، حتى أن البنت تتعلم حرفة، ولا ترهق أباها عند زواجها، بل وتوفر من المال ما يساعد زوجها بعد أن تتزوج.[٢٨٦]

وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقا. إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناء طارئا لا يثقلن فيه ولا يستقررن. إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرها.

والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى. غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة.[٢٨٧]

ولا يتخلف العقلاء أن قرار المرأة في بيتها أصون لها من كثرة خروجها، وسر ذلك أن كثرة خروجها ن بيتها قد يعرضها للوقوع في صورة من صور التبرج ، وقد يعرضها للإيذاء من قبل الفساق ، فضلاً عما ينفخ فيها الشيطان من الغرور والخيلاء ، حال خروجها .

أما تعرضها للتبرج فقد دل عليه قوله تعالى :{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣] فقد أعقب الأمر بالقرار في البيوت النهي عن التبرج لأن المرأة التي لا تقر في بيتها غالباً ما تقع في صورة من صور التبرج .

وأما تعرض الفساق لها فهو أمر خارج عن يدها ، ومع ذلك نبه عليه سبحانه وتعالى ، وأمرها بأخذ الحيطة عند خروجها من بيتها بما يمنع تعرض الفساق لها، قال تعالى : { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [الأحزاب: ٥٩]

---

[٢٨٦] - تفسير الشعراوي (١٩/ ١٢٠٢١)

[٢٨٧] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٦٢٩)

قال الألباني رحمه الله :"هذا وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ} [الأحزاب: ٥٩] يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير مستترة فإن هذا مما يطمع الفساق فيها والتحرش بها، كما هو مشاهد في كل عصر ومصر. فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعًا بالحجاب سدًّا للذريعة.[٢٨٨]

هذه الآية، التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عمومًا، ويبدأ بزوجاته وبناته، لأنهن آكد من غيرهن، ولأن الآمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله، قبل غيرهم كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}أن {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ} وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها، وجوههن وصدورهن.ثم ذكر حكمة ذلك، فقال: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ} دل على وجود أذية، إن لم يحتجبن، وذلك، لأنهن إذا لم يحتجبن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض، فيؤذيهن، وربما استهين بهن، وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن.{وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} حيث غفر لكم ما سلف، ورحمكم، بأن بين لكم الأحكام، وأوضح الحلال والحرام، فهذا سد للباب من جهتهن.[٢٨٩]

ويدخل في هذا نهيها عن الخروج متطيبة ، ووصف النبي ﷺ من فعلت ذلك بأنها زانية .

وأما استشراف الشيطان لها وما يبثه في نفسها من الغرور فقد دل عليه ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا"[٢٩٠]

استشرفها الشيطان: تطلع إليها وزينها في أعين الرجال ليغويها ويغوي بها.

ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها، فإنها إنْ سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها. فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثّة، وجعلت طريقها في المواضع الخالية، دون الشوارع والأسواق، واحترزت من سماع صوتها، ومشت في جانب الطريق لا في وسطه.[٢٩١]

(اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) أَيْ زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ وَقِيلَ: أَيْ نَظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا وَيُغْوِيَ بِهَا وَالْأَصْلُ فِي الِاسْتِشْرَافِ رَفْعُ الْبَصَرِ لِلنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ وَبَسْطُ الْكَفِّ فَوْقَ الْحَاجِبِ وَالْعَوْرَةُ السَّوْأَةُ وَكُلُّ مَا يُسْتَحَى مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ، وَقِيلَ أَنَّهَا ذَاتُ عَوْرَةٍ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ غَيَّرَهَا بِهَا فَيُوقِعُهَا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْفِتْنَةِ

---

[٢٨٨] – جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: ٩٠)

[٢٨٩] – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٧٢)

[٢٩٠] -تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٧٧) (٥٥٩٩) (صحيح)

[٢٩١] – أحكام النساء (ص: ١١)

أَوْ يُرِيدُ بِالشَّيْطَانِ شَيْطَانَ الْإِنْسِ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ أَيْ إِذَا رَأَوْهَا بَارِزَةً اسْتَشْرَفُوهَا بِمَا بَثَّهُ الشَّيْطَانُ فِي نُفُوسِهِمْ مِنَ الشَّرِّ وَمُحْتَمَلٌ أَنَّهُ رَآهَا الشَّيْطَانُ فَصَارَتْ مِنَ الْخَبِيثَاتِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.[٢٩٢]
وعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " إِنَّمَا النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا، وَمَا بِهَا مِنْ بَأْسٍ فَيَسْتَشْرِفُ لَهَا الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتِهِ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا، فَيُقَالُ: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضًا، أَوْ أَشْهَدُ جِنَازَةً، أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا "[٢٩٣]

قال الألباني رحمه الله:" هذا في شيطان الجن، فما بالك فى شيطان الإنس، لاسيّما شياطين إنس هذا العصر الذي نحن فيه، فإنّه أضرّ على المرأة من ألف شيطان؛ لأن أغلب شبّان هذا الزمان لا مروءة عندهم، ولا دين ولا شرف ولا إنسانية، يتعرّضون للنساء بشكل مُفْجع، وهيئة تدل على حساسة ودناءة وانحطاط. فعلى ولاة الأمر -إنْ كانوا مسلمين- أنْ يؤدّبوا هؤلاء الفسقة الشررة، والوحوش الضارية."[٢٩٤]

ب- نهيت عن السفر بغير محرم :

منعت الشريعة المرأة السفر بغير محرم ،مراعاة لضعفها الحسي والمعنوي ،لأن السفر يجمع عليها الأمرين ،فالضعف الحسي نابع من طبيعة السفر من جهة ، والذي جاء فيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[٢٩٥]

ومن طبيعة المرأة من جهة أخرى فهي بحاجة إلى من يرعاها حال السفر ، إذ لا يتصور أن تحتاج المرأة إلى من يرعاها ويقوم على شؤونها، وهي قارة آمنة في بيتها ، ثم تستغني عن ذلك حال سفرها .

وأما الضعف المعنوي فإن المرأة خلقت عاطفية تحنُّ كثيراً إلى الرجل وتميل إليه من أصل خلقتها، سواء كان هذا الرجل زوجها أو أحد محارمها، وفي ابتعادها عنه تعريض لها للفتنة ، إذ يسهل على من يريد خداعها من الرجال جذبها إليه لعدم وجود رجل من محارمها يحميها أو يردعها عن ذلك خاصة إذا تعرضت المرأة لمواقف شاقة على النفس أو محرجة لها تحتاج فيها إلى سند يسندها في تلك المواقف.

---

[٢٩٢] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٥٤)

[٢٩٣] - المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٨٥)(٨٩١٤) وشعب الإيمان (١٠/ ٢٣٧)(٧٤٣٤) صحيح

[٢٩٤] - صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٦١)

[٢٩٥] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٦٠)١٨٠٤ - ٧١٧ -[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب السفر قطعة من العذاب .. رقم ١٩٢٧ (قطعة من العذاب) جزء ونوع من العذاب لما فيه من الألم الناشئ عن المشقة بسبب. (يمنع .. الخ) يؤخره عن وقته المألوف ولا يحصل له منه القدر الكافي أو اللذة المعتادة. (قضى نهمته) أنهى حاجته التي سافر من أجلها]

ولأن المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ، ولو كانت كبيرة ،وقد قالوا : لكل ساقطة في الحي لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك.[٢٩٦]

ولذلك جاء النهي عن سفر المرأة بغير محرم حفظاً وصيانة لها، وقد مضت قبل قليل في أول المبحث اربعة أحاديث تنهى عن سفر المرأة بغير محرم ويضاف إليها الأحاديث التالية :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٢٩٧]

وعن قَزَعَةَ، مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي»[٢٩٨]

وفي رواية سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٢٩٩]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»[٣٠٠]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيدًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[٣٠١]

قال النووي رحمه الله :" قَالَ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لِاخْتِلَافِ السَّائِلِينَ وَاخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ وَلَيْسَ فِي النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم وَاللَّيْلَةُ أَوِ الْبَرِيدُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ كَأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَافِرُ ثَلَاثًا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمَيْنِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمًا فَقَالَ لَا وَكَذَلِكَ الْبَرِيدُ فَأَدَّى كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ وَمَا جَاءَ مِنْهَا مُخْتَلِفًا عَنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ فَسَمِعَهُ فِي مَوَاطِنَ فَرَوَى تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا وَكُلُّهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ تَحْدِيدٌ لِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ وَلَمْ

---

[٢٩٦] – شرح مسلم للنووي ١٠٤/٩

[٢٩٧] – صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) ٤٢٣ – (١٣٤٠)

[٢٩٨] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ١٩٤)١١٩٧ – ٥١٤ –[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم ٨٢٧ (وآنفنني) أفرحني وأسرني. (ذو محرم) من يحرم عليها زواجه على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة. (بعد الصبح) بعد أداء صلاة الصبح].

[٢٩٩] – مسند أحمد مخرجا (١٨/ ٦١) صحيح

[٣٠٠] – صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٣٤)(٢٥٢٢) صحيح

[٣٠١] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٦١٠)(١٦١٦) صحيح

يُرِدْ ﷺ تَحْدِيدَ أَقَلِّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ سَوَاءٌ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية بن عَبَّاسٍ الْمُطْلَقَةِ وَهِيَ آخِرُ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةِ لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُسَمَّى سَفَرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[٣٠٢]

وقال السفاريني :" قال متأخّرو علمائنا: يُشترط لوجوب الحج على المرأة -شابّة كانت أو عجوزًا، مسافةَ قصرٍ، ودونَها- وجودُ محرم، وكذا يعتبر لكلِّ سفر يحتاج فيه إلى محرم، لا في أطراف البلد مع عدم الخوف، وهو معتبر لمن لعورتها حكم، وهي بنتُ سبعِ سنينَ فأكثرَ.[٣٠٣]

والمحرم للمرأة: زوجُها، أو مَنْ تحرم عليه على التّأبيد بنسبٍ أو سبب مباح لحرمتها، لكن يستثنى من السّبب المباح نساءُ النّبي -ﷺ-؛ كرضاع، ومصاهرة، ووطء مباح بنكاحٍ أو غيره، ورابّها، وهو زوج أمها، وربيبها، وهو: ابنُ زوجها، نصّ عليها الإمام أحمد؛ وفاقًا.[٣٠٤]

ج- نهيت عن الخلوة بالرجل :

تعد الخلوة بين الرجل والمرأة من أشد وسائل الفتنة بينهما ، لأن الشيطان ثالثهما ، وهو منهما مجرى الدم ،فعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ:"جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى مَنْزِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَلْتَمِسُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ كَلَّمَ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا أَرَى حَاجَتَكَ إِلَّا إِلَى الْمَرْأَةِ، قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ"[٣٠٥]

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ»[٣٠٦]

والمغيبةُ: الْمَرْأَة الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوجهَا، والمغيباتُ جمعهَا.

قَالَ الإِمَامُ: خلوةُ الرجل بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّة، والمسافرَةُ بهَا حرَام، فَإِن كَانَت من الْمَحَارِم، فَلَا بَأْس بالمسافرة بهَا، والدخول عَلَيْهَا، ويَستأذن خُصُوصا فِي الْأَوْقَات الثَّلَاثَة الَّتِي تضع فِيهَا ثِيَابهَا: قبل صَلَاة الْفجْر، وَبعد صَلَاة الْعشَاء، وَوقت الظهيرة، وَكَذَلِكَ الْمُرَاهق الْأَجْنَبِيّ، وَلَا يجوز لَهَا أَن تنكشف لَهُم،

---

[٣٠٢] - شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٣)

[٣٠٣] - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ١٤٧)

[٣٠٤] - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ١٤٩)

[٣٠٥] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٧٥)٥٥٨٤ - (صحيح)

[٣٠٦] - صحيح مسلم (٤/ ١٧١١) ٢٢ - (٢١٧٣)

[ش (مغيبة) هي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد]

قَالَ اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ} [النُّور: ٥٨] الْآيَة.

قَالَ الزُّهْرِيّ: كَانَ المملوكون، وَمن لم يبلغ الْحلم يستأذنون فِي هَذِه الْأَوْقَات الثَّلَاثَة، فَإِذا بلغ الأطفالُ الْحلم، فَإِنَّهُم يستأذنون على كل حَال، وَلَا يدْخل الرجل على والدته إِلا بِإِذن، وَذَلِكَ قَوْله عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} [النُّور: ٥٩].[٣٠٧]

" المغيبة : وَهِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُرَادُ غَابَ زَوْجُهَا عَنْ مَنْزِلِهَا سَوَاءٌ غَابَ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَهَذَا ظَاهِرٌ مُتَعَيِّنٌ قَالَ الْقَاضِي وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي قِيلَ الْحَدِيثُ بِسَبَبِهَا وَأَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه غائب عن مترله لاعن الْبَلَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ خَلْوَةِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ فَيُتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وُقُوعُ الْمُوَاطَأَةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لصلاحهم أو مروءتهم أوغير ذَلِكَ وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ هَذَا التأويل "[٣٠٨]

وقد بين النبي ﷺ في حديث آخر حرمة دخول الرجال على النساء إلا مع ذي محرم لها،فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»،فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[٣٠٩]

قال ابن دقيق العيد: هذه المسألة تتعلق بالعامَّين إذا تعارضا، فإنّ قوله تعالى (ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً) عامّ في الرّجال والنّساء، فمقتضاه أنّ الاستطاعة على السّفر إذا وجدت وجب الحجّ على الجميع، وقوله – ﷺ –: لا تسافر المرأة إلاّ مع محرم. عامٌّ في كلّ سفر فيدخل فيه الحجّ، فمن أخرجه عنه خصّ الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خصّ الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى التّرجيح من خارج، وقد رجح المذهب الثّاني بعموم قوله – ﷺ –: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. ، وليس ذلك بجيّدٍ ، لكونه عامّاً في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السّفر بحديث النّهي. انتهى

---

[٣٠٧] – شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٨)

[٣٠٨] – شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٥)

[٣٠٩] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٦٥)١٨٦٢ – ٧٣٥ –[ش أخرجه مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم ١٣٤١ (ذي محرم) هو كل ما يحرم عليها التزوج منه حرمة مؤبدة وكره مالك رحمه الله تعالى سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها على التأبيد لفساد الناس]

قوله: (إلاَّ مع ذي محرم) أي: فيحلّ، ولَم يصرّح بذكر الزّوج، وفي حديث أبي سعيد في البخاري بلفظ " ليس معها زوجها أو ذو محرم منها " ووقع لمسلم " إلاَّ ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرمٍ منها ".

وضابط المَحرم عند العلماء: من حرُم عليه نكاحها على التّأبيد بسببٍ مباح لحرمتها، فخرج بالتّأبيد أخت الزّوجة وعمّتها ، وبالمباح أمّ الموطوءة بشبهةٍ وبنتها وبحرمتها الملاعنة.

واستثنى أحمد من حرُمت على التّأبيد مسلمةً لها أب كتابيّ ، فقال: لا يكون محرماً لها ، لأنّه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها.[٣١٠]

والمرأة الثيب التي يغيب عنها زوجها فترة طويلة أضعف أمام الشهوة من التي يكفيها زوجها، وعادة الناس التساهل في الدخول على المرأة المتزوجة ، ولذلك خصت بالذكر والتحذير من الدخول عليها ،فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»[٣١١]

إِنَّمَا خص الثّيّب بِالذكر وَإِن كَانَت الْبكر فِي حكمهَا أَيْضا؛ لِأَن الْبكر كالشيء الْمَخْتُوم عَلَيْهِ، وَلها زواجر من نَفسهَا: مِنْهَا كَونهَا لم تعرف هَذَا الْفَنّ وَلم تذق لذته، وَمِنْهَا شدَّة الْحيَاء لبعدها عَن الرِّجَال، وَمِنْهَا حذرها من الْأَلَم، وَمِنْهَا خوف الفضيحة، وكل هَذِه الْأَشْيَاء تقاوم مَا تؤثره فَتَردهُ أَو تقفه، وللرجل من جملَة زواجره خَوفه الفضيحة بافتضاضها، وَالثَّيِّب قد ارْتَفَعت هَذِه الْمَوَانع فِي حَقّهَا، فَلذَلِك خصت بِالذكر.[٣١٢]

والحديث يدل على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وهي هنا المرأة التي ليست بذات محرم للرجل الخالي بها؛ فقد جاء في الحديث الآخر: "ما خلا رجل بامرأة إلاَّ كان الشيطان ثالثهما".

المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها؛ لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها، الَّذين يرون النيل منها نيلاً من كرامتهم وشرفهم؛ لذا تحتم وجود المحرم عند حضور الأجنبي.

---

[٣١٠] – فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٤/ ٤٠٤)

[٣١١] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٧٨٤)(٢١٧١)

[ش (إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم) هكذا هو في نسخ بلادنا إلا أن يكون أي يكون الداخل زوجا أو ذا محرم وذكره القاضي فقال إلا أن تكون ناكحا أو ذات محرم قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير مردودان والصواب الرواية الأولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناها لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها قال العلماء إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالبا وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد المجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى]

[٣١٢] – كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٠٧)

كما أنَّ الرجل –وإنْ كان صالحًا– فهو بخلوته بالمرأة الأجنبية معرَّض للفتنة، وإغواء الشيطان، ووساوس النفس الأمَّارة بالسوء؛ لذا شدّد الشارع الحكيم في هذا المقام، و لم يتساهل فيه.

والنَّاس الآن تساهلوا، وأرخوا للنساء العنان مع السائقين والطبَّاخين ونحوهم، وهذا –مع ما فيه من الإثم– ففيه خطورة على العار والعِرْض، والعِرْضُ من أهم الضرورات الخمس، والله المستعان.[٣١٣]

وهذا في زمانه رحمه الله ، اما في زماننا فقد تساهل الناس بالدخول على النساء عموما ، والخلوة بهن سواء أكانت ثيبا أو بكرا ، بل عم الاختلاط غالب الميادين الاجتماعية ، ولذلك انتشر الزنى في زماننا أكثر من الأزمة التي كانت قبلنا ...بسبب توفر وسائل الفساد والإفساد .

وأكثر من يتساهل في دخوله على النساء أقارب الزوج ، لذلك خصهم الرسول ﷺ بالذكر ، وشدد في المنع من دخولهم على المرأة ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[٣١٤]

وقال النّوويّ: اتّفق أهل العلم باللغة على أنّ الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمّه وأخيه وابن أخيه وابن عمّه ونحوهم، وأنّ الأَختان أقارب زوجة الرّجل، وأنّ الأصهار تقع على النّوعين. انتهى.

وقد قال النّوويّ: المراد في الحديث أقارب الزّوج غير آبائه وأبنائه، لأنّهم محارم للزّوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت.قال: وإنّما المراد الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ وابن الأخت ونحوهم ممّا يحلّ لها تزويجه لو لَم تكن متزوّجة، وجرت العادة بالتّساهل فيه. فيخلو الأخ بامرأة أخيه ، فشبّهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبيّ. انتهى.[٣١٥]

قوله: (الحمو الموت) قيل: المراد أنّ الخلوة بالحمو قد تؤدّي إلى هلاك الدّين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرّجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كلّه القرطبيّ

وقال الطّبريّ: المعنى أنّ خلوة الرّجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشّيء المكروه بالموت.

وقال القرطبيّ في " المفهم ": المعنى أنّ دخول قريب الزّوج على امرأة الزّوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي: فهو محرّم معلوم التّحريم، وإنّما بالغ في الزّجر عنه وشبّهه بالموت لتسامح

---

[٣١٣] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٥٩٨)

[٣١٤] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٨٢)٥٢٣٢ – ١٥٨٠ –[ش أخرجه مسلم في السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها رقم ٢١٧٢ (إياكم والدخول على النساء) احذروا من الدخول على النساء غير المحارم ومنع الدخول يستلزم منع الخلوة من باب أولى. (أفرأيت الحمو) أخبرني عن دخول الحمو على المرأة والمراد بالحمو أقارب الزوج من غير المحارم كالأخ والعم والخال وأبنائهم. (الحمو الموت) لقاؤه الهلاك لأن دخوله أخطر من دخول الأجنبي وأقرب إلى وقوع الجريمة لأن الناس يتساهلون بخلطة الرجل بزوجة أخيه والخلوة بها فيدخل بدون نكير فيكون الشر منه أكثر والفتنة به أمكن]

[٣١٥] – فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٥/ ٦٠٠)

النّاس به من جهة الزّوج والزّوجة لإلْفهم بذلك حتّى كأنّه ليس بأجنبيٍّ من المرأة ، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي: لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدّين ، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزّوج ، أو إلى الرّجم إن وقعت الفاحشة. وقال ابن الأثير في النّهاية: المعنى أنّ خلوة المَحرم بها أشدّ من خلوة غيره من الأجانب، لأنّه ربّما حسّن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزّوج من التماس ما ليس في وسعه، فتسوء العشرة بين الزّوجين بذلك، ولأنّ الزّوج قد لا يؤثر أن يطّلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه. انتهى.[٣١٦]

والخلاصة أن هذه الأحاديث تدل على تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها فقط ، وهذان الأمران مجمع عليهما ، وإنما حرم الإسلام حَرَّمَ الْخَلْوَةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ فِي إقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وَالسَّفَرَ بِهَا وَلَوْ فِي الْحَجِّ وَزِيَارَةِ الْوَالِدَيْنِ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ مَا يُحَاذِرُ مِنْ الْفِتْنَةِ وَغَلَبَاتِ الطِّبَاعِ.[٣١٧]

فهذه نواهي نهيت عنها المرأة كلها لتحفظ عرضها من الهتك باختيارها أو بتلاعب الذئاب البشرية بها،لأن المرأة ضعيفة أما الرجال من حيث القوة البدنية ، ومن حيث القوة العقلية ، ومن حيث غلبة العاطفة عليها أمام كلام الرجل المعسول الذي يغويها به ، ويستدرجها فيما يريد .

٤- حماية حياتها الزوجية من الفشل :

تعتبر الحياة الزوجية من الجوانب المهمة في حياة المرأة،إذ هي حلم المرأة الذي تكوِّن فيه مملكتها الخاصة، ومن حرص الإسلام على تحقيق السعادة للمرأة في هذا الحلم ، ومراعاة لضعفها الفطري ، فقد نهاها عما يفسد عليها هذا الحلم ،ومن ذلك تكاثرت الأحاديث الناهية عن ذلك ، وفيما يلي بعضها:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «أَيُّمَا امْرَأَة نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذَن وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - مَرَّتَيْنِ - وَلَهَا مَا أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ فَذَاكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[٣١٨]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ "[٣١٩]

---

[٣١٦] - فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٥/ ٦٠٢)

[٣١٧] - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٢)

[٣١٨] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ١٩٩)٤٠٧٤ - (صحيح)

[٣١٩] - السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٧٢)(١٣٦٠٨) صحيح

وَالْمَوْلَى وَالْوَلِيُّ وَاحِدٌ، وَالْمَوَالِي: بَنُو الأَعْمَامِ وَالْعُصْبَةُ أَيْضًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي} [مَرْيَم: ٥]، وَالْمَوْلَى: الْمُعْتِقُ وَالْعَتِيقُ أَيْضًا، وَالْمَوْلَى: النَّاصِرُ أَيْضًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا} [مُحَمَّد: ١١]، أَيْ: نَاصِرُهُمْ

قَوْله: اشتجروا، أَي: اخْتلفُوا وَتَنَازَعُوا، وَمِنْه قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النِّسَاء: ٦٥]، أَي: فِيمَا أوقع خلافًا بَينهم.[٣٢٠]

وَالْعَمَل على حَدِيث النَّبِيّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ» عِنْد عَامَّة أهل الْعلم من أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ وَمن بعدهمْ، وَهُوَ قولُ عُمَر، وَعلي، وَعَبْد اللَّه بْن مَسْعُود، وَعَبْد اللَّه بْن عَبَّاس، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَة، وَغَيرهم، وَبِه قَالَ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب، والحسنُ الْبَصْرِيّ، وشُرِيح، وَإِبْرَاهِيم النخَعي، وَقَتَادَة، وَعُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز، وَغَيرهم، إِلَيْهِ ذهب ابْن أَبِي ليلى، وَابْن شُبرمة، وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَالأَوْزَاعِيّ، وَعَبْد اللَّه بْن الْمُبَارَك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق.

قَالَ عُمَر بْن الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُنكح الْمَرْأَة إِلا بِإِذن وَليهَا، أَو ذِي الرَّأْي من أَهلهَا، أَو السُّلْطَان».

ورُوي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبيه، قَالَ: «كَانَت عَائِشَة تَخْطب إِلَيْهَا الْمَرْأَة من أَهلهَا فتشهدُها، فَإِذا بقيت عُقدةُ النِّكَاح، قَالَت لبَعض أَهلهَا زوِّجْ، فَإِن الْمَرْأَة لَا تلي عقد النِّكَاح».

وَقد أجَاز بَعضهم للْمَرْأَة تَزْوِيج نَفسهَا، وَهُوَ قَول أَصْحَاب الرَّأْي، وَقَالَ أَبُو ثَوْر: إِن زوجت نَفسهَا بِإِذن الْوَلِيّ، صَحَّ النِّكَاح، وَإِن تزوجت بِغَيْر إِذْنه لَا يَصح، لقَوْله ﷺ: «أَيُّما امْرَأَة نكحت بِغَيْر إِذن وَليهَا».

وَمَعْنَاهُ عِنْد الْعَامَّة: أَن يَلِي الْوَلِيّ العقد عَلَيْهَا، أَو يَأْذَن لَهَا فِي تَوْكِيل من يَلِي العقد عَلَيْهَا من الرِّجَال، فَإِن وكلت دون إِذن الْوَلِيّ، فَبَاطِل.

وَقَالَ مَالك: إِن كَانَت الْمَرْأَة دنيئة فلهَا أَن تُزوِّج نَفسهَا، أَو تَأمر مَنْ يُزوجها، وَإِن كَانَت شريفة فَلَا، وَلَفظ الْحَدِيث عَام فِي سلب الْوِلَايَة عَنْهُن من غير تَخْصِيص.

قَالَ الإِمَامُ: وَفِي قَوْله ﷺ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» دَلِيل على أَن العقد لَا يكون مَوْقُوفا على إِجَازَة الْوَلِيّ، وَفِي قَوْله: «فَإِن أَصَابَهَا فلهَا الْمهْر» دَلِيل على أَن وَطْء الشُّبْهَة يُوجب مهرَ الْمثل، وَلَا يجب بِهِ الحدُّ، ويثبتُ النّسَب.

قَالَ الإِمَامُ رَحِمَه اللَّه: فَمن فعله عَالما عزّر، لما رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَة بْن خَالد، قَالَ: جمعت الطريقَ رفْقَة فيهم امرأَةٌ ثَيِّب، فولَّت رجلا مِنْهُم أمرهَا، فَزَوجهَا رجلا، فجلد عُمَر بْن الْخَطَّاب الناكحَ والمنكِحَ، ورد نِكَاحهَا. وَقَوله: «فإِن اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

---

[٣٢٠] – شرح السنة للبغوي (٩/ ٤٠)

قَالَ الإِمَامُ: هَذَا يُؤَكد مَا ذكرنَا من أَن الْمَرْأَة لَا تُباشر العقد بحَال، إِذْ لَو صلحت عبارتُها لعقد النِّكَاح، لأطلق لَهَا ذَلِكَ عِنْد اخْتِلَاف الْأَوْلِيَاء، وَلم يَجعله إِلَى السُّلْطَان، وَأَرَادَ بِهَذِه المشاجرة مشاجرة العضل دون المشاجرة فِي السَّبق، فَإِن الْوَلِيّ إِذا عضَل، وَلم يكن فِي دَرَجَته غَيره، كَانَ التزويجُ إِلَى السُّلْطَان، لَا إِلَى من هُوَ أبعد من الْأَوْلِيَاء، وَكَذَلِكَ الْوَلِيّ الْأَقْرَب إِذا غَابَ إِلَى مَسَافَة الْقصر زَوجهَا السُّلْطَان بنيابته عِنْد الشَّافِعِيّ.

وَذهب أَصْحَاب الرَّأْي إِلَى أَن الْغَيْبَة المنقطعة تنقل الْوِلَايَة إِلَى الْأَبْعَد، كَمَا لَوْ مَاتَ الْأَقْرَب أَو جُن، كَانَ التَّزْوِيج إِلَى الْأَبْعَد بالاتِّفَاق، وَفرق بنيهما من حَيْثُ إِن الْمَوْت وَالْجُنُون يُخرجانه من الْوِلَايَة، والغيبة لَا تخرجه عَن الْوِلَايَة، غير أَنَّهُ تعذر الوصولُ إِلَى تَزْوِيجه، فينوب السُّلْطَان مَنَابه، كَمَا فِي العضل.

أما إِذا كَانَت الْمَرْأَة لَهَا أولياءُ فِي دَرَجَة وَاحِدَة مثل الْإِخْوَة، أَو بني الْإِخْوَة، أَو الْأَعْمَام، أَو بني الْأَعْمَام، وَاخْتلفُوا فِيمَن يَلِي العقد عَلَيْهَا، فَإِذا أذنت الْمَرْأَة لوَاحِد، فَهُوَ الْوَلِيّ، وَإِن لم تعين وَاحِدًا وَاخْتلفُوا، يُقرع بَينهم، وَلَو بَادر وَاحِد مِنْهُم، وَزوجهَا بِرِضَاهَا من كُفْء دون إِذن البَاقِينَ، صَحَّ النِّكَاح، وَلزِمَ، وَإِن زَوجهَا بِرِضَاهَا من غير كُفْء، فللباقين رده، لما يلحقهم من الْعَار بدناءة من يدْخل عَلَيْهِم فِي نسبهم، وَلَو زَوجهَا الْأَقْرَب من غير كُفْء بِرِضَاهَا، فَلَا اعْتِرَاض للأبعد، إِذْ لَيْسَ للأبعد فِي هَذِه الْحَالة عَلَيْهَا وِلَايَة.

وَمن أَرَادَ نِكَاح امْرَأَة وَهُوَ وليُّها لَا وليَّ لَهَا سواهُ، مثل ابْنة عَمه، أَو مُعتقته، زَوجهَا السُّلْطَان مِنْهُ، فَلَو زَوجهَا الوليُّ من نَفسه بِرِضَاهَا، اخْتلف أهلُ الْعلم فِيهِ، فَذهب قوم إِلَى أَن لَا يجوز، وَهُوَ قَول الشَّافِعِيّ، وَأَجَازَهُ قوم، وَهُوَ قَول أَصْحَاب الرَّأْي، وخطب الْمُغِيرَة بْن شُعْبَة امْرَأَة هُوَ أولى النَّاس بهَا، فَأمر رجلا فَزَوجهُ.وَقَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف لأم حَكِيم بنت قارظ: «أتجعلين أَمرك إِلَيّ»؟ فَقَالَت: نعم.فَقَالَ: قد تَزَوَّجتك.[٣٢١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا نَعُدُّ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا، هِيَ الزَّانِيَةُ "[٣٢٢]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ "[٣٢٣]

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ "[٣٢٤]

---

[٣٢١] – شرح السنة للبغوي (٩/ ٤٠)

[٣٢٢] – السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٧٨)(١٣٦٣٣) صحيح

[٣٢٣] – السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٠٢)(١٣٧١٨) صحيح

[٣٢٤] – السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٧٤)(١٣٦١٤) صحيح

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[٣٢٥]

ما يؤخذ من الحديثين:

الولي في النكاح شرط لصحته، فلا يصح النكاح إلاَّ بولي، يتولى عقد النكاح، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء.

ودليل اشتراط الولي حديث: "لا نكاح إلاَّ بولي"، قال المناوي في شرح الجامع الصغير: إنَّه حديث متواتر، وأخرجه الحاكم من نحو ثلاثين وجهًا، وحديث عائشة صريح في بطلانه بدون ولي، ونصه: "أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل".

عقد النكاح عقد خَطِر، يحتاج إلى كثير من المعرفة بمصالح النكاح ومضاره، ويفتقر إلى التروِّي والبحث والمشاورة، والمرأة ناقصة قاصرة قريبة النظر والفكر، فاحتاجت إلى ولي يحتاط لهذا العقد، من حيث مصلحته، ومن حيث الاستيثاق فيه، لذا صار شرطًا من شروط العقد، للنص الصحيح، ولقول جماهير العلماء.

يشترط في الولي التكليف، والذكورية، والرشد في معرفة مصالح النكاح، واتفاق الدين بين الولي والمولِّي عليها، فمن لم يتَّصف بهذه الصفات فليس أهلاً للولاية في عقد النكاح.

لولي هو أقرب الرجال إلى المرأة، فلا يزوجها ولي بعيد مع وجود أقرب منه، وأقربهم أبوها، ثم جدها من الأب، وإن علا، ثم ابنها، وإن نزل، الأقرب فالأقرب، ثم شقيقها، ثم أخوها لأب، وهكذا على حسب تقديمهم في الميراث، ذلك أنَّ ولاية النكاح تحتاج إلى الشفقة، والحرص على مراعاة مصلحتها، واشتراط القرب، وتوفر الشروط المذكورة في الولي: للحرص على تحقيق مصالح النكاح، والابتعاد عن مضاره.

إذا زوج المرأةَ الوليُّ الأبعد مع وجود الأقرب فاختلف العلماء:

فبعضهم قال: النكاح مفسوخ، وبعضهم قال: جائز، وبعضهم قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ، وسبب هذا الاختلاف هل الترتيب بين الأقارب في ولاية النكاح حكم شرعي محض حق الله، فيكون النكاح غير منعقد ويجب فسخه، أو أنَّه حكم شرعي وهو أيضًا حقٌّ للولي، فيكون النكاح منعقدًا، فإن أجازه الولي جاز، وإن لم يجزه ينفسخ؟

إذا علمنا فساد النكاح بدون ولي، فإنَّه إذا وقع بدونه، فإنه لا يعتبر نكاحًا شرعيًّا، ويجب فسخه عند حاكم، أو الطلاق من الزوج.

لأنَّ النكاح المختلف فيه يحتاج إلى فسخ أو طلاق، بخلاف الباطل، فلا يحتاج إلى ذلك.

---

[٣٢٥] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ١٩٩)٤٠٧٦ - (صحيح لغيره)

والفرق بين الباطل والفاسد في النكاح: أنَّ الباطل ما أجمع العلماء على عدم صحته، كزواج خامسة لمن عنده أربع، أو الزواج بنحو أخت زوجته، فهذا مجمع على بطلانه، فلا يحتاج إلى فسخ.

أما النكاح الفاسد فهو الذي اختلف العلماء في صحته، كالنكاح بلا ولي، أو دون شهود، فهذا لابد من فسخه عند حاكم، أو الطلاق من الزوج.

إذا وطئها بالطلاق الباطل، أو الفاسد فلها مهر مثلها، بما استحلَّ من فرجها.

إذا لم يوجد للمرأة وليٌّ من أقاربها أو مواليها، فوليها الإمام أو نائبه، فإنَّ السلطان ولي من لا ولي له.[٣٢٦]

اختلف العلماء في اشتراط الشهادة لصحة النكاح:

فذهب إلى اشتراطها جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، والنَّخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وذلك احتياطًا للنسب، وخوف الإنكار والخلاف[٣٢٧]

وتتم سعادة المرأة في حياتها الزوجية بزواجها من الرجل الصالح ذي الخلق الحسن ، وهذا لا يمكن أن تكتشفه المرأة،لأن مجتمع الرجال يختلف عن مجتمع النساء ، ولذلك أوكلت المهمة لولي المرأة ، بل إن ولي المرأة مأمور شرعا بألا يعضل المرأة إذا جاءها ذو الخلق والدين، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[٣٢٨]

وعَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٣٢٩]

«فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ») أَيْ: ذُو عَرْضٍ أَيْ كَثِيرٍ، لِأَنَّكُمْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوهَا إِلَّا مِنْ ذِي مَالٍ أَوْ جَاهٍ رُبَّمَا يَبْقَى أَكْثَرُ نِسَائِكُمْ بِلَا أَزْوَاجٍ وَأَكْثَرُ رِجَالِكُمْ بِلَا نِسَاءٍ، فَيَكْثُرُ الِافْتِتَانُ بِالزِّنَا، وَرُبَّمَا يَلْحَقُ الْأَوْلِيَاءَ عَارٌ فَتَهِيجُ الْفِتَنُ وَالْفَسَادُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسَبِ وَقِلَّةُ الصَّلَاحِ وَالْعِفَّةِ. قَالَ الطِّيبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: " وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَالِكٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا يُرَاعَى فِي الْكَفَاءَةِ إِلَّا الدِّينَ وَحْدَهُ، وَمَذْهَبُ

---

[٣٢٦] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٢٦٤)

[٣٢٧] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٢٦١)

[٣٢٨] – سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٨٦)(١٠٨٤) حسن

[ش (إذا أتاكم) أي خطب إليكم بنتكم. (من ترضون خلقه) لأن الخلق مدار حسن المعاش. (ودينه) لأن الين مدار أداء الحقوق. (إلا تفعلوا الخ) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في ذوي الحسب والمال تكن فتنة وفساد. لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة] .

[٣٢٩] – سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٨٧)(١٠٨٥) حسن لغيره

الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُرَاعَى أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الدِّينُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالنَّسَبُ وَالصَّنْعَةُ، فَلَا تُزَوَّجُ الْمُسْلِمَةُ مِنْ كَافِرٍ، وَلَا الصَّالِحَةُ مِنْ فَاسِقٍ، وَلَا الْحُرَّةُ مَنْ عَبْدٍ، وَلَا الْمَشْهُورَةُ النَّسَبِ مِنَ الْخَامِلِ، وَلَا بِنْتَ تَاجِرٍ أَوْ مَنْ لَهُ حِرْفَةٌ طَيِّبَةٌ مِمَّنْ لَهُ حِرْفَةٌ خَبِيثَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ، فَإِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ كُفْؤٍ صَحَّ النِّكَاحُ.[٣٣٠]

واشتراط الكفاءة في لزوم النكاح دون صحته، هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، قال الموفق: وهو قول أكثر أهل العلم.[٣٣١]

يضاف إلى ما سبق أن طبيعة المرأة العاطفية تجعلها بعاطفتها على الرجل المتقدم لزواجها ،مما يجعلها لا تلتفت إلى كل الجوانب المرتبطة بالحياة الزوجية ، فيسهل انخداعها من قبله.

وضعف قدرتها على الإبانة يمنعها من المطالبة بجميع حقوقها، من المهر والنفقة ونحو ذلك .

وفي تولي المرأة عقد الزواج بنفسها يجعلها في عداد الزواني، كما جاء في حديث أبي هريرة السابق ، وإنما عدت كذلك لأن صورة العقد تشبه التعاقد بين الزناة والزواني، قال الطاهر بن عاشور رحمه الله :" وقد استقريت ما يستخلص منه مقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والتفريعية فوجدته يرجع إلى أصلين:

الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقده لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة.

الأصل الثاني: أن لا يكون مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل.

فأما الأصل الأول فقد اتضح لك أمره مما قدمناه آنفاً، وقد راعت الشريعةُ فيه تلك الصور المشروحة في حديث عائشة رضي الله عنها التي قِوامُها التفرقة بين النكاح وبين غيره من المقارنة المذمومة المعرَّضة للشك في النسب. وقوامُ ذلك يحصل بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يتولّى عقدَ المرأة وليٌّ لها خاصٌّ إن كان أو عامٌّ، ليظهر أن المرأة لم تتولَّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع. فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولّي الوليّ عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرتُه وأنصارُه وغاشيتُه وجيرتُه عوناً له في الذبّ عن ذلك [وهذا متفق عليه في الجملة بين فقهاء الأمصار فيما به الفتوى] .

واشتراط الولي في عقد النكاح هو قول جمهور فقهاء الأمصار. وقال أبو حنيفة: هو شرط في نكاح الصغير والمجنون والرقيق. والوليّ العام القاضي إن لم يكن للمرأة وليّ من العصبة.

الأمر الثاني: أن يكون ذلك بمهر يبذله الزوج للزوجة. فإن المهر شعار النكاح لأنه أثر من المعاملات القديمة عند البشر التي كان النكاح فيها شبيهاً بالملك. وكانت الزوجة شبيهة بالرقيق. فليس المهر في الإسلام عوضاً عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضاً لروعي

---

[٣٣٠] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٤٧)

[٣٣١] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣١٣)

فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب تحدد مقدار من المال كلّما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة من مدد بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمنَ المرأة لوجب إرجاعُها إياه للزوج عند الطلاق.[٣٣٢]

من أجل ذلك كله نهيت المرأة عن تولي عقد الزواج بنفسها صيانة لها وحفظا لحقوقها، وإشعارا للرجل بأن خلف هذه المرأة من يدافع عنها فلا يستغل ضعفها.

وخلاصة هذا المبحث أن شريعة الله تعالى جاءت منسجمة مع طبيعة المرأة لأنها من عند الله تعالى الذي له الخلق والأمر ،فإذا تأملت المرأة هذه الأوامر والنواهي أدركت أنها في صالحها، ومن أجلها،لا كما يقول المغرضون أنها تضيق عليها وتكبتها، كما يمكنها أن تدرك المقاصد الشرعية الفرعية في ذلك .

الفصل الرابع

أوامر ونواه تقي المرأة من فتن الرجل

قال تعالى :{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} [آل عمران : ١٤]

وَبَيَانُ الشَّهَوَاتِ بِـ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَمَا بَعْدَهُمَا، بَيَانٌ بِأُصُولِ الشَّهَوَاتِ الْبَشَرِيَّةِ: الَّتِي تَجْمَعُ مُشْتَهَيَاتٍ كَثِيرَةً، وَالَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأُمَمِ وَالْعُصُورِ وَالْأَقْطَارِ، فَالْمَيْلُ إِلَى النِّسَاءِ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبْعِ، وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِحِكْمَةِ بَقَاءِ النَّوْعِ بِدَاعِي طَلَبِ التَّنَاسُلِ إِذِ الْمَرْأَةُ هِيَ مَوْضِعُ التَّنَاسُلِ، فَجُعِلَ مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَيْهَا فِي الطَّبْعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ بَقَاءُ النَّوْعِ إِلَى تَكَلُّفٍ رُبَّمَا تَعْقُبُهُ سَآمَةٌ،[٣٣٣]

ويتعرض كل من الرجال والنساء إلى أنواع من الفتن، ولكن أضرَّ فتن الدنيا على الرجل فتنة النساء كما جاء عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[٣٣٤]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفَكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»[٣٣٥]

---

[٣٣٢] – مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٢٧)

[٣٣٣] – التحرير والتنوير (٣/ ١٨١)

[٣٣٤] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٧١)٥٠٩٦ – ١٥٥٣ –[ش أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة. (الرقاق) باب أكثر أهل الجنة الفقراء .. رقم ٢٧٤٠ (فتنة) سببا للفتنة وذلك بتكليف الرجال من النفقة ما لا يطيق أحيانا وبإغرائهن وإمالتهن عن الحق إذا خرجن واختلطن بالرجال لا سيما إذ كن سافرات متبرجات. (أضر) أكثر ضررا وأشد فسادا لدينهم ودنياهم]

وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّجَالَ لِأَنَّ مَيْلَ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ أَضْعَفُ فِي الطَّبْعِ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الْمَحَبَّةُ مِنْهُنَّ لِلرِّجَالِ بِالْإِلْفِ وَالْإِحْسَانِ.[٣٣٦]

اعْلَم أَن شهوات الْحس غالبة على الْآدَمِيّ، وأبلغ الشَّهَوَات الحسية الْميل إِلَى النِّسَاء، وَالْعقل كاللجام الْمَانِع عَمَّا لَا يصلح، فالمحاربة بَين الْحس وَالْعقل مَا تَنْقَطِع، إِلَّا أَن التَّوْفِيق إِذا أعَان صان.[٣٣٧]

وقال القاري:" لِأَنَّ الطِّبَاعَ كَثِيرًا تَمِيلُ إِلَيْهِنَّ وَتَقَعُ فِي الْحَرَامِ لِأَجْلِهِنَّ، وَتَسْعَى لِلْقِتَالِ وَالْعَدَاوَةِ بِسَبَبِهِنَّ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ تُرَغِّبَهُ فِي الدُّنْيَا وَأَيُّ فَسَادٍ آخَرَ مِنْ هَذَا، وَحُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: بَعْدِي، لِأَنَّ كَوْنَهُنَّ فِتْنَةً أَضَرُّ ظَهَرَ بَعْدَهُ."[٣٣٨]

وفيه: دليل على أن الافتتان بالنساء أشد من سائر الشهوات، لعدم الاستغناء عنهن، وقد يحمل حبهن على تعاطي ما لا يحل للرجل وترك ما ينفعه في أمور دينه ودنياه.[٣٣٩]

ودل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن المرأة تملك من التأثير على الرجل ما لا يملكه سواها، وتستخدم أقوى سلاح لها في التأثير عليه والهيمنة على تصرفاته وسلوكه، وهو قوة حبه لها، ولذلك قدم الله النساء على سائر الشهوات الأخرى، فقال: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ) فقدَّمهن على الولد الذي هو مهجة القلب، ثانياً: التحذير الشديد من الانقياد للمرأة والاستجابة لكل رغباتها، لأنها أشد الفتن، وأخطرها على الرجال، فإذا استجاب لرغباتها كلها أضلته عن سواء السبيل لنقصان عقلها وشدة اندفاعها، وانسياقها مع عواطفها.[٣٤٠]

ولا يفتن الرجل بالمرأة إلا إذا خالفت المرأة أمر ربها وأمر رسوله ﷺ ، فكلما حفظت المرأة نفسها عما حرم الله عليها، كلما قل افتتان الرجال بها ، وقلت الفواحش في الأرض ، وتفتن المرأة بالرجل كما يفتن بها، إلا أنها في الغالب تكون هي المتسببة في وقوعها في الفتنة ، ولذلك كثرت الأوامر والنواهي الشرعية على المرأة التي تقيها الوقوع في الفتنة أو إيقاع الرجل فيها .

والمقصود بالفتنة حالة ترد على باطن الرجل أو المرأة تدعوهما إلى الجماع أو مقدماته، من التلذذ بالكلام ، أو سماعه ،أو النظر ،أو اللمس ، أو التقبيل ، أو الخلوة تؤدي إلى تعلق القلب بينهما حتى يشق عليهما احتمالها أو مدافعتها، وقد سماها رسول الله ﷺ بالزنى كما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا،

---

[٣٣٥] – مستخرج أبي عوانة (٣/ ١٥) (٤٠٢٧) صحيح

[٣٣٦] – التحرير والتنوير (٣/ ١٨١)

[٣٣٧] – كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ١٩)

[٣٣٨] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٤٤)

[٣٣٩] – تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٠٩)

[٣٤٠] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ١٠٠)

أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ» [٣٤١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» [٣٤٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبَلُ، وَالْقَلْبُ يَهُمُّ أَوْ يَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ " شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ وَبَصُرَهُ "[٣٤٣]

قال: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا " قال بعض الشراح: هذا ليس على عمومه، فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته، أي إن هناك أهل العفة والاستقامة الذين لم يكتب عليهم ذلك، و لم يفعلوا شيئاً منه بتوفيق الله تعالى، وعلى هذا القول يكون معنى الحديث: إن الله كتب في اللوح المحفوظ على كثير من بني آدم نصيبهم من الزنا أو مقدماته، كالنظرة، واللمسة ونحوها. فالمراد بابن آدم الجنس لا كل فرد من بني آدم " أدرك ذلك لا محالة " أي فمن كتب عليه شيء من ذلك فلا بد أن يصيبه، ولا بد أن يفعله، ولكن ليس مجبراً عليه، بل باختياره " فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق " أي أن الزنا لا يختص بالفرج، وإنما هو نوعان: زنا الفرج، وزنا الجوارح، فالجوارح كلها تزني زنى يأثم عليه الإنسان، ولكنه أقل إثماً من زنا الفرج، فزنا العين النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة، وزنا اللسان التحدث إليها بشهوة، وقس على ذلك بقية الجوارح. ثم اعلم أن زنا الجوارح هذا هو من مقدمات الزنا، وقد سماه النبي – ﷺ – زنا لأنه من الأسباب الخطيرة المؤدية إليه، قال ابن بطال: سمي النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي " والنفس تمنّى وتشتهي " أي وقد ركب الله في النفس غريزة الجنس التي تشتهي أن تشبع رغبتها الجنسية " والفرج يصدّق ذلك ويكذبه " أي ولا يعد زنا الجوارح زنا حقيقياً وكبيرة من الكبائر إلاّ بفعل الفرج فإن الفرج وحده هو الذي يصدّق الزنا ويحققه بالوطء، أو يكذبه بعدمه.

---

[٣٤١] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٣٨)٦٢٤٣ – ١٧٦٤ –[ش أخرجه مسلم في القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره رقم ٢٦٥٧ (اللمم) ما يلم به الشخص من شهوات النفس وهي الذنوب الصغيرة (حظه) نصيبه. (أدرك ذلك لا محالة) لا حيلة له ولا خلاص من الوقوع فيما كتب عليه وقدر له. (النظر) إلى العورات والنساء الأجنبيات. (المنطق) النطق بالفحش وما يتعلق بالفجور. (تتمنى) تسول لصاحبها وتحركه (الفرج) الذي هو آلة الزنا الحقيقي. (يصدق ذلك) بفعل ما تمنته النفس (يكذبه) بالترك والبعد عن الفواحش ومقدماتها]

[٣٤٢] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٩٤٠)(٢٦٥٧)

[٣٤٣] – السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٤٣)(١٣٥١١) صحيح

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: التحذير الشديد من جميع أسباب الزنا ومقدماته، كالنظر إلى المرأة الأجنبية، والحديث إليها، وسماع حديثها، ولمسها بشهوة، فإن ذلك محرّم، وإن كان من الصغائر، وقد سماه النبي – ﷺ – زنا تنبيهاً على خطورته، لأنه يؤدى إلى الزنا، ويسوق إليه، وقد قال – ﷺ –: " النظرة سهم مسموم من سهام إبليس " وقال الشاعر:

كُلُّ الْمَهَالِكِ مَبْدَاهَا مِنَ النَظَر ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَر

ثانياً: أن هذه المقدمات المذكورة في الحديث من النظر، والحديث، واللمس بشهوة، كل ذلك من اللمم – أي من صغائر الذنوب كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. ثالثاً: أن الزنا نوعان: زنا الفرج، وهو من الكبائر، وزنا الجوارح وهو من الصغائر، ولكنه طريق المخاطر.[٣٤٤]

وبتأمل الأوامر والنواهي الشرعية التي تحفظ المرأة من فتن الرجل أو الافتتان به ، يمكن تصنيفها ضمن ثلاثة عناصر :

١– ضبط شخصية المرأة من خلال ضبط صفاتها الفطرية برسم حدود استخدامها وتوجيهها التوجيه الصحيح.

٢– تربية المرأة على أفضل القيم التي تقيها الوقوع في الفتنة،أو إيقاع الرجل فيها.

٣– سد كل أبواب الفتنة بين الرجل والمرأة ، من النظر والشم واللمس والسمع وحركات الجسم ، والشعور القلبي بتهيؤ الفرصة للزنا والنيل من المرأة.

وفيما يلي دراسة هذه الأوامر والنواهي من خلال العناصر الثلاثة السابقة :

أولا: ضبط شخصية المرأة بضبط صفاتها الفطرية :

الصفات الفطرية التي يمكن أن تتسبب في فتن الرجل هي : حب التزين ، ونعومة الصوت، وهي صفات فطرية غير متكلفة من قبل المرأة ، لذلك جاءت الأوامر والنواهي الشرعية توجه المرأة إلى استخدام هذين الخلقين الاستخدام الصحيح، وفيما يلي تفصيل ذلك :

١– قصر إبداء الزينة على المحارم والزوج :

حب التزين في المرأة فطرة فطرها الله عليها، ولذلك لم يمنعها من استخدام هذه الفطرة بل و لم يمنعها من الانشغال بها،لأنه سبحانه وتعالى ركّزها في المرأة لغاية عظيمة ، وهي إعفاف الرجل ، ولكنه سبحانه وتعالى وجه المرأة إلى قصر إبراز هذه الصفة الفطرية على من لا تتحرك نفوسهم إذا رأوها ، وعلى من تثاب إذا تحركت نفسه إليها وهو زوجها، فقال سبحانه:{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

[٣٤٤] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٦٠)

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: ٣١]

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن عمَّا لا يحلُّ لهن من العورات، ويحفظن فروجهن عمَّا حَرَّم الله، ولا يُظهرن زينتهن للرجال، بل يجتهدن في إخفائها إلا الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلُبْسها، إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، وليلقين بأغطية رؤوسهن على فتحات أعلى ثيابهن من جهة صدورهن مغطيات وجوههن؛ ليكمل سترهن، ولا يُظْهِرْنَ الزينة الخفية إلا لأزواجهن؛ إذ يرون منهن ما لا يرى غيرهم. وبعضها، كالوجه، والعنق، واليدين، والساعدين يباح رؤيته لآبائهن أو آباء أزواجهن أو أبنائهن أو أبناء أزواجهن أو إخوانهن أو أبناء إخوانهن أو أبناء أخواتهن أو نسائهن المسلمات دون الكافرات، أو ما ملكن مِنَ العبيد، أو التابعين من الرجال الذين لا غرض ولا حاجة لهم في النساء، مثل البُلْه الذين يتبعون غيرهم للطعام والشراب فحسب، أو الأطفال الصغار الذين ليس لهم علم بأمور عورات النساء، و لم توجد فيهم الشهوة بعد، ولا يضرب النساء عند سَيْرهن بأرجلهن ليُسْمِعْن صوت ما خفي من زينتهن كالخلخال ونحوه، وارجعوا -أيها المؤمنون- إلى طاعة الله فيما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الحميدة، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة؛ رجاء أن تفوزوا بخيري الدنيا والآخرة.[٣٤٥]

٢- نعومة الصوت:

نعومة الصوت صفة فطرية أخرى لا بد للمرأة فيها ، جعل الله لها ضوابط تمنعها من أن تكون وسيلة للفتنة ، وهي كحب التزين عند المرأة ، لم تمنع المرأة من الكلام مطلقا ، وإنما أبيح لها الكلام مع الرجال بضوبط تقيها الوقوع في الفتنة ، أو إيقاع الرجل فيها فقال:{يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٣٢]

يَا نِسَاءَ النَبِيِّ لاَ يُشْبِهُكُنَّ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَلاَ تَلْحَقُ وَاحِدةٌ مِنْهُنَّ بِكُنَّ فِي الفَضِيلَةِ وَالمَنْزِلَةِ، فَإِنِ اتَّقَيْتُنَّ اللهَ كَمَا أَمَرَكُنَّ فَلا تُخَاطِبْنَ الرِّجَالَ بِرِقَّةٍ تُطْمِعُ مَّنْ فِي قَلْبه مَرَضٌ وَفَسَادٌ، وَرِيبَةٌ وفِسْقٌ، وَقُلْنَ قَوْلاً بَعيداً عَنِ الرِّيبَةِ، لاَ يَتْرُكُ لأَحَدٍ مَطْمعاً فِيكُنَّ.[٣٤٦]

والله تعالى ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال، ويحرك غرائزهم، ويطمع مرضى القلوب ويهيج رغائبهم!

---

[٣٤٥] - التفسير الميسر (١/ ٣٥٣)

[٣٤٦] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٤٤٦، بترقيم الشاملة آليا)

ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير إنهن أزواج النبي – ﷺ – وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، فيما يبدو للعقل أول مرة. وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي – ﷺ – وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار ..

ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب. وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين. وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس.

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه. في عصرنا المريض الدنس الهابط، الذي تهيج فيه الفتن وتثور فيه الشهوات، وترف فيه الأطماع؟ كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة، ويهيج الشهوة وينبه الغريزة، ويوقظ السعار الجنسي المحموم؟ كيف بنا في هذا المجتمع، في هذا العصر، في هذا الجو، ونساء يتخنثن في نبراتهن، ويتميعن في أصواتهن، ويجمعن كل فتنة الأنثى، وكل هتاف الجنس، وكل سعار الشهوة ثم يطلقنه في نبرات ونغمات؟! وأين هن من الطهارة؟ وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث. وهن بذواتهن وحركاتهن وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهبه عن عباده المختارين؟! «وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفاً» ...[٣٤٧]

فالتوجيه للمرأة في ضوابط الحديث مع الرجال ،أن يختلف كلامها مع الرجال الأجانب عن كلامها مع زوجها من حيث الصفة والألفاظ، فالصفة بألا ترقق صوتها وتميله فتميل قلب الرجال إليها، والألفاظ ضبطها ربنا بقوله :" وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفاً" نهاهن من قبل عن النبرة اللينة واللهجة الخاضعة وأمرهن في هذه أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة فإن موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث. فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء، ولا هذر ولا هزل، ولا دعابة ولا مزاح، كي لا يكون مدخلا إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد"[٣٤٨]

وبضبط هاتين الصفتين في المرأة تصبح شخصية المرأة بعيدة عن الفتنة بإذن الله تعالى .

ثانيا: تربية المرأة على أفضل القيم التي تقيها الوقوع في الفتنة :

من الصفات الخلقية التي فطرت عليها المرأة الحياء ، وهو صمام أمان لعفة المرأة، فكلما اشتد حياؤها كلما ابتعدت عن الفتنة ، وكلما قل حياؤها كلما كانت عرضة للوقوع في الفتنة ، أو إيقاع الرجال فيها، ولذلك جاءت الأوامر والنواهي الشرعية تربي المرأة على الحياء حفظاً لها وصيانة للمجتمع من انتشار الفاحشة فيه .

وفيما يلي استعراض للأوامر والنواهي التربي المرأة الحياء:

---

[٣٤٧] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٣٦٢٨)

[٣٤٨] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٣٦٢٨)

١- أمرت بالقرار في البيت :

أمر الله المرأة أن تقرَّ في بيتها فلا تخرج منه إلا لحاجة ، فقال :{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى [الأحزاب : ٣٣]

قوله تعالى: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ أي الزمن فَلَا تَخْرُجْنَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَمِنِ الْحَوَائِجِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ بِشَرْطِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» .[٣٤٩]

هَذَا أَمْرٌ خُصِّصْنَ بِهِ وَهُوَ وُجُوبُ مُلَازَمَتِهِنَّ بُيُوتَهُنَّ تَوْقِيرًا لَهُنَّ، وَتَقْوِيَةً فِي حُرْمَتِهِنَّ، فَقَرَارُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ عِبَادَةٌ، وَأَنَّ نُزُولَ الْوَحْيِ فِيهَا وَتَرَدُّدَ النَّبِيءِ ﷺ فِي خِلَالِهَا يُكْسِبُهَا حُرْمَةً. وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا ضَاقَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ فِي بيُوت أَزوَاج النبيء ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ «الْمُوَطَّأِ» . وَهَذَا الْحُكْمُ وُجُوبٌ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ كَمَالٌ لِسَائِرِ النِّسَاءِ.[٣٥٠]

إن الإسلام لم يمنع المرأة من الخروج مطلقاً ، وإنما أمرها أن يكون قرارها في البيت هو الأصل، وخروجها هو الاستثناء ، إن المرأة التي تقر في بيتها يقل اختلاطها بالرجال ومزاحمتهم، ويقل تعاملها معهم فيزيد حياؤها.أما المرأة التي تكثر من الخروج وتكثر من التعامل مع الرجال فإن حياءها يقل ، ولذا نجدها تمازح الرجال وتضاحكهم ، وهذه أبواب الفتنة .

ووما يدل على ترغيب الإسلام أن يكون قرار المرأة في البيت هو الأصل أنها لم تؤمر بالصلاة جماعة ،لأن في ذلك كثرة خروجها من البيت ، وإن كانت لم تمنع من الصلاة مع جماعة المسلمين ،إلا أنها رغبت في الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد ، بل جعل أجرها أعظم إذا صلت في بيتها ، وزيد لها في الأجر إذا كان في قعر بيتها.

عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ، امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي» قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا."[٣٥١]

---

[٣٤٩] - تفسير ابن كثير ط العلمية (٦/ ٣٦٣) والحديث صحيح

[٣٥٠] - التحرير والتنوير (٢٢/ ١٠)

[٣٥١] - صحيح ابن حبان - مخرجا (٥/ ٥٩٦) (٢٢١٧) صحيح

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَنْ لَا يُمْنَعْنَ أَمْرُ نَدْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ، لَا أَمْرُ فَرْضٍ وَإِيجَابٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ "السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٠)

ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثَمَّ قالت عائشة: لو أدرك رسول الله - ﷺ - ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل ، قلت لعمرة: أومنعن؟ قالت: نعم.[٣٥٢]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا "[٣٥٣]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً»[٣٥٤]

(أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا) أَيْ: صَحْنِ الدَّارِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: أَرَادَ بِالْحُجْرَةِ مَا تَكُونُ أَبْوَابُ الْبُيُوتِ إِلَيْهَا، وَهِيَ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْبَيْتِ، (وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا) : بِضَمِّ الْمِيمِ وَتُفْتَحُ وَتُكْسَرُ مَعَ فَتْحِ الدَّالِ فِي الْكُلِّ، وَهُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ يُحْفَظُ فِيهِ الْأَمْتِعَةُ النَّفِيسَةُ، مِنَ الْخُدَعِ، وَهُوَ إِخْفَاءُ الشَّيْءِ، أَيْ: فِي خِزَانَتِهَا (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا) : لِأَنَّ مَبْنَى أَمْرِهَا عَلَى التَّسَتُّرِ، وَلِذَا قِيلَ: نِعْمَ الصِّهْرُ الْقَبْرُ.[٣٥٥]

فإذا كان هذا في الصلاة فكيف ببقية الأمور من العمل والتسوق وغيرها، فالذي اختاره الله للمرأة هو القرار في البيت والبعد عن أنظار الرجال.

٢- أمرت بالحجاب :

أمر الله المرأة بالحجاب إذا أرادت التعاون مع الرجل ، وبين حكمة ذلك فقال :{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣]

وإذا سألتم نساء رسول الله ﷺ حاجة من أواني البيت ونحوها فاسألوهن من وراء ستر؛ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال؛ فالرؤية سبب الفتنة[٣٥٦]

والحجاب : هو إخفاء جسد المرأة ومفاتنها عن الرجل الأجنبي ، وهذا إذا كانت داخل البيت يكون بالساتر الذي يحول بينها وبين الرجل ، فيخاطبها من وراء حجاب ، وإذا كانت خارج البيت فهو بإدناء الجلباب عليها ، قال تعالى :{ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]

---

[٣٥٢] - فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٢/ ١٣٠)

[٣٥٣] - السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٨)(٥٣٦١) صحيح

[٣٥٤] - صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩٥) (١٦٩١) حسن

[٣٥٥] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٣٧)

[٣٥٦] - التفسير الميسر (١/ ٤٢٥)

قال ابن تيمية :" فَآيَةُ الْجَلَابِيبِ فِي الْأَرْدِيَةِ عِنْدَ الْبُرُوزِ مِنْ الْمَسَاكِنِ وَآيَةُ الْحِجَابِ عِنْدَ الْمُخَاطَبَةِ فِي الْمَسَاكِنِ "[٣٥٧]

ومن الدقة في تربية المرأة على الستر والحياء أنها منعت من التساهل في إخراج قدمها، وأمرت بإطالة ذيل الثوب حتى لا تتكشف القدم ، وهي تمشي ،عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ "[٣٥٨]

وإذا كان هذا في القدم ، والتي لا تقارن بجمال الوجه ، فكيف بالوجه الجميل ؟!!

إن تمسك المرأة بحجابها الشرعي يربيها على الستر ويزيدها حياءً.

ثالثا: سد أبواب افتتان الرجل بها، وافتتانها بالرجل :

أبواب افتتان الرجل بالمرأة ، وافتتان المرأة بالرجل بينها النبي ﷺ ،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»[٣٥٩]

فإذا كان الإنسان- ذكرا كان أو أنثى- يزني بحواسه وجوارحه، فإن سد الطريق على هذه الحواس والجوارح يقي الإنسان من الوقوع في زنا الفرج.

وبتأمل الأوامر والنواهي الشرعية الموجهة للمرأة تجدها تسد أبواب زنا الجوارح والحواس للرجل والمرأة من وقوعهما في الفتنة المؤدية للزنا عياذاً بالله .

وفيما يلي تفصيل ذلك :

١- زنا العينين:

---

[٣٥٧] - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية- دار الوفاء (١٥/ ٤٤٨)

[٣٥٨] – السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦٨)(٤١٠٢) صحيح

اختلف العلماء في طهارة الذّيل على المعنى المذكور في هذا الحديث على أربعة أقوال (٢): القولُ الأوّل: قال مالكٌ : معناه في القَشْبِ اليابس، والقَذَر الجافّ الّذى لا يتعلّق منه بالثّوب شيءٌ، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة يُطَهِّر الثّوب، وهذا عنده ليس بتطهيرٍ للنّجاسة؛ لأنّ النّجاسة عنده لا تطهير إلّا بالغسل بالماء.

القولُ الثّاني: قال الأَثْرَم : سمعت ابن حنبل يُسأَلُ عن حديث أم سَلَمَة: "يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ" فقال: ليس هذا عندي على أنّه أصابه بول فمرّ بعدَهُ على أرض فطهَّرهُ، ولكنه يمرُّ بالمكان يتقذّره، فيمرّ بمكان أطيب منه فيطهِّرهُ.

القول الثّالث: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: كلّ ما أزال عين النّجاسة فهو طاهر،والماء وغيره في ذلك سواء. وقالوا: لو زالت بالشّمس أو بغيرها حتّى لا يُدْرَك عينها ولا يُرَى ولا يُعْلَم موضعُها، نذلك تطهيرٌ لها. وهذا قول داود وأصحابه .

القولُ الرَّابع: أنّ الماء يطهِّر ذلك، ولا يكون الحديث على ظاهره لما فيه من رأي العين.المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٨٣)

[٣٥٩] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٩٤٠)(٢٦٥٧)

بين النبي ﷺ زنا العينين بقوله :فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ" والمقصود بالنظر هنا النظر إلى ما حرم الله عز وجل على الرجل والمرأة ، وقد بدأ به النبي ﷺ ،تأسيا بالقرآن الكريم ، فإن الله أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر فقال سبحانه :{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } [النور: ٣٠]

يَأْمُرُ اللهُ عِبَادَه الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَغُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِم، فَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ وَقَعَ البَصَرُ عَلَى مُحَرَّمٍ عَلَيْهِمْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَعَلى الْمُؤْمِن أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ بَصَرَهُ سَرِيعاً، كَمَا يَأْمُرُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِحِفْظِ فُرُوجِهِم عَنِ الزِّنَى، وبِحِفْظِها مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِهِمْ وَأَزَكَى لِدِينِهِم.[٣٦٠]

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين. فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي. والنظرة الخائنة، والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم العاري ... كلها لا تصنع شيئا إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون! وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة. فإما الإفضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة! وهي تكاد أن تكون عملية تعذيب!!!

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين، سليما، وبقوته الطبيعية، دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف.

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحة بين الجنسين، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة .. شاع أن كل هذا تنفيس وترويح، وإطلاق للرغبات الحبيسة، ووقاية من الكبت، ومن العقد النفسية، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي، وما وراءه من اندفاع غير مأمون ... إلخ.

شاع هذا على إثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين! - وبخاصة نظرية فرويد (١) - ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية، رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتا من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية، ما يكذبها وينقضها من الأساس.

نعم. شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي، والاختلاط الجنسي، بكل صوره وأشكاله، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها. إنما انتهى إلى سعار مجنون لا

[٣٦٠] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٧٠٣، بترقيم الشاملة آليا)

يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع! وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوما أنها لا تنشأ إلا من الحرمان، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه .. ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند حد وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء!

وللأجسام العارية في الطريق، وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة، واللفتات الموقظة. وليس هنا مجال التفصيل وعرض الحوادث والشواهد. مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود.

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها. فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود. وإثارته في كل حين تزيد من عرامته وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة. فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة.

وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة! والنظرة تثير. والحركة تثير. والضحكة تثير. والدعابة تثير. والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير. والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية. ثم يلبى تلبية طبيعية .. وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام. مع تهذيب الطبع، وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة، غير تلبية دافع اللحم والدم، فلا تكون هذه التلبية هي المنفذ الوحيد!

وفي الآيتين المعروضتين هنا نماذج من تقليل فرص الاستثارة والغواية والفتنة من الجانبين: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ: يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ. ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ»

وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام. كما أن فيه إغلاقا للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية. ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم! وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر. أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى. ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة بوصفهما سببا ونتيجة أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع. كلتاهما قريب من قريب.

«ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ» .. فهو أطهر لمشاعرهم وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع النظيف، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط. وهو أطهر للجماعة وأصون لحرماتها

وأعراضها، وجوها الذي تتنفس فيه. والله هو الذي يأخذهم بهذه الوقاية وهو العليم بتركيبهم النفسي وتكوينهم الفطري، الخبير بحركات نفوسهم وحركات جوارحهم: «إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ» .[٣٦١]
فالمرأة مأمورة بغض بصرها عن النظر إلى الرجال ،لأن ذلك يثير شهوتها ويوقعها في زنا العينين ، ونهيت خصوصا عن النظر إلى عورة الرجل بقصد أو بغير قصد ،فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»[٣٦٢]
يقول سهل رضي الله عنه: " كان رجال يصلون مع النبي – ﷺ – عاقدي أزُرِهم " أي كان بعض أصحاب النبي – ﷺ – قد بلغوا من الفقر والفاقة مبلغاً عظيماً حتى إنهم لا يملكون غير ثوب واحد يأتزرون به، ويرتدونه في الصلاة، فيربطونه حول أعناقهم ليكون رداءً وإزاراً لهم وثوباً شاملا يستر جسمهم. " كهيئة الصبيان " أي كما كان يفعل الصبيان الصغار في ذلك الزمن " ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حى يستوي الرجال جلوساً " أي ويؤمر النساء أن لا يرفعْن رؤوسهن من السجود حتى ينهض الرجال من السجود، ويعتدلوا في جلوسهم، لئلا يرين عورات الرجال إذا رفعن رؤسهن من السجود قبلهم، كما جاء مصرحاً به في رواية أحمد حيث قال: " كراهية أن يرين عورات الرجال ".[٣٦٣]

ويدخل في زنا العينين نظر المرأة إلى عورة المرأة،فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[٣٦٤]
قَالَ الإِمَامُ: لَا يجوز للرجل أَن ينظر إِلَى عَورَة الرجل، وعورتهُ مَا بَين السُّرَّة وَالركبَة، وَكَذَلِكَ المرأةُ مَعَ الْمَرْأَة، وَلَا بَاس بِالنّظرِ إِلَى سَائِر الْبدن إِذا لم يكن خوفُ فتْنَة أَو شَهْوَة.[٣٦٥]
هذا نهى للناظرة أن تنظر إلى عورة المنظورة يعني لو انكشفت عورة المرأة المنظورة بريح أو بقضاء حاجة أو ما أشبه ذلك فإنه لا يحل للأخرى أن تنظر إلى عورتها وهي ما بين السرة والركبة وكذلك

---

[٣٦١] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٣٢٤٠)

[٣٦٢] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٩٥)٣٦٢ – ١٨٠ –[ش أخرجه مسلم في الصلاة باب أمرالنساء المصليات وراء الرجال رقم ٤٤١ (عاقدي أزرهم) رابطي أطرافها. (كهيئة الصبيان) أي صبيان زمانهم. (لا ترفعن) أي من السجود. (حتى يستوي الرجال) يستقروا جالسين]

[٣٦٣] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٣٧٩)

[٣٦٤] – صحيح مسلم (١/ ٢٦٦) ٧٤ – (٣٣٨)

[٣٦٥] – شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٠)

الرجل لو انكشفت عورته بريح أو لغير هذا من الأسباب فلا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل[٣٦٦]

وسدا لباب نظر المرأة إلى عورة المرأة حرم الله على المرأة دخول الحمامات العامة ، فعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَاذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»[٣٦٧]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلَنَّ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ،وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» أَوْ قَالَ: «يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»[٣٦٨]

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ» قَالَ: فَنَمَيْتُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ سَلَ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ رِضًا، فَسَأَلَهُ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامِ"[٣٦٩]

(فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ) : مِنْ بَابِ الْإِدْخَالِ أَيْ فَلَا يَأْذَنُ بِالدُّخُولِ (حَلِيلَتَهُ) : أَيْ زَوْجَتَهُ (الْحَمَّامَ) : وَفِي مَعْنَاهُمَا كَرِيمَتَهُ، مِنْ أُمِّهِ وَبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ يَكُنْ تَحْتَ حُكْمِهِ، فِي الْإِحْيَاءِ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَهَا أُجْرَةَ الْحَمَّامِ، فَيَكُونُ مُعِينًا لَهَا عَلَى الْمَكْرُوهِ.[٣٧٠]

وإنما حرم عليها دخول الحمام لأمور : منها كثرة تكشف العورات فيها، فلا بد أن يقع نظرها على شيء من ذلك ، وهذا حرام ، ومنها أن التكشف في حد ذاته يهيج المرأة للفاحشة ، ولذلك حذرت المرأة أشد التحذير من خلع ثيابها في غير بيت زوجها أو أمها وأبيها، فعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ

---

[٣٦٦] – شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٦٥)

[٣٦٧] – سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٣٤) (٣٧٥٠) صحيح [ش – (فقد هتكت) الهتك خرق الستر عما وراءه.]

[٣٦٨] – المعجم الأوسط (٨/ ١٤١) (٨٢١٤) صحيح لغيره

[٣٦٩] – صحيح ابن حبان – مخرجا (١٢/ ٤٠٩) (٥٥٩٧) صحيح

[٣٧٠] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٤٢)

مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ قُلْنَ: نَعَمْ قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»[٣٧١]

لَا تَخْلَعُ) : بِفَتْحِ اللَّامِ أَيْ لَا تَنْزِعُ (امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا) : أَيِ السَّاتِرَةَ لَهَا (فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا) : أَيْ وَلَوْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا (إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ) : بِكَسْرِ أَوَّلِهِ أَيْ حِجَابَ الْحَيَاءِ وَجِلْبَابَ الْأَدَبِ (بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا) : لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالتَّسَتُّرِ وَالتَّحَفُّظِ مِنْ أَنْ يَرَاهَا أَجْنَبِيٌّ حَتَّى لَا يَنْبَغِيَ لَهُنَّ أَنْ يَكْشِفْنَ عَوْرَتَهُنَّ فِي الْخَلْوَةِ أَيْضًا إِلَّا عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَإِنْ كَشَفَتْ أَعْضَاءَهَا فِي الْحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَقَدْ هَتَكَتِ السِّتْرَ الَّذِي أَمَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا) : بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَيَجُوزُ فَتْحُهُ (فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) : قَالَ الطِّيبِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ لِبَاسًا لِيُوَارِيَ بِهِ سَوْآتِهِنَّ، وَهُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى، فَإِذَا لَمْ يَتَّقِينَ اللَّهَ وَكَشَفْنَ سَوْآتِهِنَّ هَتَكْنَ السِّتْرَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.[٣٧٢]

وعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟» فَقُلْتُ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ إِحْدَى أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣٧٣]

وعَنِ السَّائِبِ، أَنَّ نِسَاءً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهُنَّ مَنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ قَالَتْ: مِنْ أَصْحَابِ الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: وَبِهَا بَأْسٌ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرَهُ»[٣٧٤]

وعَنِ السَّائِبِ، أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، قَالَتْ: مَنْ أَصْحَابُ الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: وَبِهَا بَأْسٌ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللهُ عَنْهَا سِتْرًا "[٣٧٥]

(أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها) تقدم قريباً أنه أريد تجردها للأجانب وإلا فلو كانت خالية أو في بيت أهلها وأرحامها فإنه لا يحرم عليها، ثم الظاهر أن المراد تجردها للفاحشة. (خرق الله تعالى) بالخاء المعجمة والراء وقاف هتك (عنها سترها) أي ستره إياها فلا يسترها في موقف القيامة على رؤوس الخلائق.[٣٧٦]

---

[٣٧١] – سنن أبي داود (٤/ ٣٩) (٤٠١٠) صحيح

[٣٧٢] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٤١)

[٣٧٣] – المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ٧٣) (١٧٩) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٢٢) (٧٦٢٣) حسن

[٣٧٤] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٢١)(٧٧٨٢) حسن

[٣٧٥] – شعب الإيمان (١٠/ ٢٠٧)(٧٣٨٤) صحيح لغيره

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: " بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ تُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَذَلِكَ لِمَا بُنِيَ عَلَيْهِ أَمْرُهُنَّ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّتْرِ "

[٣٧٦] – التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٤٤٠)

والصواب أن نقول: إنما جاء هذا التشديد لمعنيين:

أحدهما: أنه دخول إلى بيت أجنبي، وفي ذلك مخاطرة.

والثاني: أنه يتضمن كشف العورات، ولا يؤمن الإطلاع عليها، ومتى أمنت المخاطرة، ورؤية العورات، وكانت ثَم حاجة جاز من غير كراهية وإن لم يكن ثَمَّ حاجة كره لهن، لما ذكرنا.

وإذا احتاجت المرأة إلى دخوله، وأمنت المخوف، فينبغي أن تدخل، ولا يحل لها أن ترى عورة امرأة، وأن لا ترى امرأة عوراتها. وعورة المرأة في حق المرأة، كعورة الرجل في حق الرجل، من السرّة إلى الركبةوعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين من كشف العورة أو بعضها، والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة. فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا لابنتها أن تنظر إلى عورتها"[٣٧٧]

والذي يجعلها تتعرى أمام النساء هو فقد الحياء ، إذ لو كانت تستحي ما كشفت عولاتها أمام النساء فضلاً عن الرجال ، قال السندي:"الْهَتْكُ خَرْقُ السِّتْرِ عَمَّا وَرَاءَهُ فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَلْ يُمْكِنُ وُجُودُ سَاتِرٍ يَسْتُرُهَا عَنْ نَظَرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قُلْتُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَيَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِي عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْحَيَاءَ مِنَ الْعَبْدِ وَيُعَاقِبَهُ بِذُنُوبِهِ فَكَانَ الْحَيَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِجَابِ وَالسِّتْرُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ بِوَاسِطَةِ ذُنُوبِ الْعَبْدِ وَلَا يُنَاقِشُهُ فِيهَا، بَلْ يَعْفُو عَنْهُ.[٣٧٨]

وغالب ما يكون هذا الأمر من نزع الثياب وعدم التستر في الأماكن المخصصة للنساء مثل : الحمامات النسائية العامة ، والأندية الرياضية ، وصالات تخسيس الأوزان ، وصالونات الحلاقة النسائية ، وصالات الزواج المغلقة .

بل تعدى الأمر في بعض المجتمعات إلى التعري في الأماكن العامة كالأسواق وميادين العمل ، وعلى الشواطئ وغير ذلك .

قال القرضاوي حفظه الله :" وإذا كان هذا تشديد الإسلام في دخول النساء الحمام وهو بيت بين جدران أربعه فليت شعري ما الحكم في أولئك الخالعات الخليعات اللاتي يبدين عوراتهن للرجال الغادين والرائحين ويعرضن أجسادهن علي شواطئ البحار للأعين الجائعة والغرائز الشرهة ؟

إما أنهن قد هتكن كل ستر بينهن وبين الرحمن ورجالهن شركاء في الإثم لأنهم رعاه مسئولون لو كانوا يعلمون ![٣٧٩]

وهذا التكشف والعري يوقع الرجل في زنا العينين،ولذلك نهيت المرأة عن التبرج بأي صورة من الصور ، قال تعالى :{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣]

---

[٣٧٧] – أحكام النساء (ص: ٧)

[٣٧٨] – حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٠٩)

[٣٧٩] – فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي

وقال الطبري:" إِنَّ التَّبَرُّجَ هُوَ إِظْهَارُ الزِّينَةِ، وَإِبْرَازُ الْمَرْأَةِ مَحَاسِنَهَا لِلرِّجَالِ"[٣٨٠]

فحرم الله عليها التبرج حتى لا تظهر محاسنها للرجال فينظرون إليها، فتكون سببا لوقوعهم في الزنى، وتوعدها بأشد الوعيد إن هي فعلت:عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ، أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ، وَثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ."[٣٨١]

بل حرم ربنا على المرأة إبداء الزينة بشكل خاص ؛لأنها تشد نظر الرجال، فقال تعالى:{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١]

قال الذهبي :" وَمن الْأَفْعَال الَّتِي تلعن عَلَيْهَا الْمَرْأَة إِظْهَار الزِّينَة وَالذَّهَب واللؤلؤ من تَحت النقاب وتطيبها بالمسك والعنبر وَالطّيب إِذا خرجت ولبسها الصباغات والأزر وَالْحَرِير والأقبية الْقصار مَعَ تَطْوِيل الثَّوْب وتوسعة الأكمام وتطويلها إِلَى غير ذَلِك إِذا خرجت وكل ذَلِك من التبرج الَّذِي يمقت الله عَلَيْهِ ويمقت فَاعله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة "[٣٨٢]

وقدمُ المرأة من زينتها وجمالها، ولذلك هي تعتني بها، وبنعومتها وبزخرفتها بالحناء، وتعتني أيضاً بنوع النعال التي تلبسها، أو نوع الجوارب إن لبست جوارب: فحرم عليها الإسلام أن تظهر قدمها للرجال ، وأمرها بإطالة الثوب حتى لا تتعذر بأن خروج القدم إنما كان بسبب المشي ، وهو خارج عن يدها، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، قَالَتْ: إِذًا تَبْدُوَ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «فَذِرَاعٌ لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[٣٨٣]

---

[٣٨٠] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٩/ ٩٧)

[٣٨١] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٧/ ٩٣٠) (٢٣٩٤٣) ٢٤٤٤١ – صحيح

قال السندي: قوله: "لا تُسأل عنهم" أي: فإنك لا تستطيع أن تعرف ما هم عليه من سوء الحال وقُبح المآل، وهذا كناية عن غاية شناعة حالهم."الجماعة" أي: جماعة المسلمين بعد اتفاقهم على إمام."أَبَق": (أي: هرب) من مولاه إلى بلاد الكَفَرة."القَنوط": أي: ذو القُنوط. (والقُنوط: هو اليأس).التبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال .

[٣٨٢] – الكبائر للذهبي (ص: ١٣٥)

[٣٨٣] – السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٤٤٥)(٩٦٥٧) صحيح

لأن المرأة قدمها عورة، فإذا برز للناس ورأوه فإن ذلك قد يكون فيه فتنة فإذا نزلت ثوبها وجعلت تمشي سترت قدمها وفي هذا: دليل على وجوب تغطية الوجه، لأنه إذا كانت القدم يجب سترها مع أن الفتنة فيها أقل من الفتنة في الوجه فستر الوجه من باب أولى، ولا يمكن للشريعة التي نزلت من لدن حكيم خبير أن تقول للنساء يغطين أقدامهن ولا يغطين وجوههن، لأن هذا تناقض، بل هذا إعطاء للحكم في شيء وحجب الحكم عن شيء أولى منه، وهذا لا يتصور في الشريعة العادلة هي الميزان، ولهذا جانب الصواب من قال من العلماء إنه يجب أن تستر القدمان ولا يجب أن يستر الوجه والعينان، هذا لا يمكن أبدا، والصواب الذي لا شك فيه عندنا فيه، أنه لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها إلا لزوجها أو محارمها[٣٨٤]

فإرخاء المرأة ثوبها يمنع الرجل من النظر إلى قدمها ، فيسلم من الوقوع في زنا العينين .

وحرم على المرأة لبس ما يصف أعضاءها ، أو يشف عن جسدها ،لأنها بذلك تفتن الرجل فتنة عظيمة ، ولذلك عدت لا بسة هذا النوع من الثياب من أهل النار ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[٣٨٥]

وَفِي قَوْله: ((كاسيات عاريات)) ثَلَاثَة أوجه: أَحدهَا: أَنَّهُنَّ يلبسن ثيابًا رقاقا تصف مَا تحتهَا، فهن كاسيات فِي الظَّاهِر، عاريات فِي الْمَعْنى. وَالثَّانِي: أَنَّهُنَّ يكشفن بعض أجسامهن، فهن عاريات، أَي بَعضهنَّ منكشف. وَالثَّالِث: كاسيات من نعم الله عز وَجل عاريات من الشُّكْر.

وَفِي قَوْله: ((مائلات مميلات)) أَرْبَعَة أَقْوَال: أَحدهَا: أَن الْمَعْنى وَاحِد، كَمَا يُقَال: جاد مجد. وَالثَّانِي: مائلات إِلَى الشَّرّ مميلات للرِّجَال إِلَى الإفتتان بهن. وَالثَّالِث: مائلات زائغات عَن طَاعَة الله، مميلات: أَي معلمات غَيْرهنَّ الدُّخُول فِي مثل فعلهن. وَالرَّابِع: مائلات: أَي متبخترات فِي مشيتهن، مميلات أعطافهن وأكتافهن.

---

[٣٨٤] – شرح رياض الصالحين (٤/ ٣١٤)

[٣٨٥] – صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠) ١٢٥ – (٢١٢٨)

[ش (صنفان الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين (كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل وقيل مميلات لأكتافهن (مائلات) أي يمشين متبخترات وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية (البخت) قال في اللسان البخت والبختية دخيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان) الواحد بختي جمل بختي وناقة بختية ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها]

قَوْله: ((رؤوسهن كأسنمة البخت)) فِيهِ قَولَان: أَحدهمَا: أَنَّهُنَّ يعظمن رؤوسهن بِمَا يصلنه من الشّعْر وبالخمر عَلَيْهِنَّ فَيُشبه أسنمة البخت فِي ارتفاعها. وَالثَّانِي: أَنَّهُنَّ يطمحن إِلَى الرِّجَال وَلَا يغضضن، وَلَا ينكسن رؤوسهن.[٣٨٦]

(كَاسِيَاتٌ) : أَيْ: فِي نِعْمَةِ اللَّهِ (عَارِيَاتٌ) : مِنْ شُكْرِهَا، وَقِيلَ: يَسْتُرْنَ بَعْضَ بَدَنِهِنَّ وَيَكْشِفْنَ بَعْضَهُ إِظْهَارًا لِجَمَالِهِنَّ وَإِبْرَازًا لِكَمَالِهِنَّ، وَقِيلَ: يَلْبَسْنَ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ بَدَنَهُنَّ وَإِنْ كُنَّ كَاسِيَاتٍ لِلثِّيَابِ عَارِيَاتٍ فِي الْحَقِيقَةِ، أَوْ كَاسِيَاتٍ بِالْحُلَى وَالْحُلِيِّ، عَارِيَاتٍ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى وَمِنْهُ حَدِيثُ: («رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْعُقْبَى») قَالَ الطِّيبِيُّ: أَثْبَتَ لَهُنَّ الْكُسْوَةَ ثُمَّ نَفَاهَا ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الِاكْتِسَاءِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ السَّتْرُ فَكَأَنَّهُ لَا اكْتِسَاءَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

خُلِقُوا وَمَا خُلِقُوا لِمَكْرُمَةٍ ... فَكَأَنَّهُمْ خُلِقُوا وَمَا خُلِقُوا

رُزِقُوا وَمَا رُزِقُوا سَمَاحَ يَدٍ ... فَكَأَنَّهُمْ رُزِقُوا وَمَا رُزِقُوا

(مُمِيلَاتٌ) : أَيْ: قُلُوبَ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ، أَوِ الْمَقَانِعَ عَنْ رُءُوسِهِنَّ لِيَظْهَرَ وُجُوهُهُنَّ، وَقِيلَ: مُمِيلَاتٌ بِأَكْتَافِهِنَّ، وَقِيلَ: يُمِلْنَ غَيْرَهُنَّ إِلَى فِعْلِهِنَّ الْمَذْمُومِ (مَائِلَاتٌ) : أَيْ: إِلَى الرِّجَالِ بِقُلُوبِهِنَّ أَوْ بِقَوَالِبِهِنَّ، أَوْ مُتَبَخْتِرَاتٌ فِي مَشْيِهِنَّ، أَوْ زَائِغَاتٌ عَنِ الْعَفَافِ، أَوْ مَائِلَاتٌ إِلَى الْفُجُورِ وَالْهَوَى، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْتَشِطْنَ مِشْطَةَ الْمَيْلَاءِ، وَقِيلَ: مِشْطَةَ الْبَغَايَا مُمِيلَاتٌ يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ بِتِلْكَ الْمِشْطَةِ.[٣٨٧]

قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» قَالَ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا فَهُنَّ كَالْكَاسِيَاتِ بِلُبْسِهِنَّ تِلْكَ الثِّيَابَ، وَهُنَّ عَارِيَاتٌ لِأَنَّ تِلْكَ الثِّيَابَ لَا تُوَارِي مِنْهُنَّ مَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَسْتُرْنَهُ مِنْ أَجْسَادِهِنَّ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ نَافِعٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْأَعْشَى وَفِي الْعُتْبِيَّةِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَارِيَاتٌ تَلْبَسْنَ الرَّقِيقَ، وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْخِفَّةُ فَيَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ، فَيُدْرِكُ الْبَصَرُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْمَحَاسِنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الثَّوْبَ الرَّقِيقَ الصَّفِيقَ الَّذِي لَا يَسْتُرُ الْأَعْضَاءَ بَلْ يَبْدُو حَجْمُهَا.[٣٨٨]

وعلاج هذا النوع من الزنى أن تلتزم المرأة بالحجاب الشرعي الذي أمرها الله به ، فتترك كل صور التبرك ، وإبداء الزينة ، قال تعالى :{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [الأحزاب: ٥٩]

لَمَّا كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِيَّاتِ التَّبَذُّلَ، وَكُنَّ يَكْشِفْنَ وُجُوهَهُنَّ كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَاءُ، وَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ، وَتَشَعُّبِ الْفِكْرَةِ فِيهِنَّ، أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُنَّ بِإِرْخَاءِ الْجَلَابِيبِ عَلَيْهِنَّ إِذَا

---

[٣٨٦] – كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٦٧)

[٣٨٧] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٠٢)

[٣٨٨] – المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٢٢٤)

أَرَدْنَ الْخُرُوجَ إِلَى حَوَائِجِهِنَّ، وَكُنَّ يَتَبَرَّزْنَ فِي الصَّحْرَاءِ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ- فَيَقَعُ الْفَرْقُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْإِمَاءِ، فَتُعْرَفُ الْحَرَائِرُ بِسِتْرِهِنَّ، فَيَكُفُّ عَنْ معارضتهن من كان عذبا أَوْ شَابًّا. وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ تَتَبَرَّزُ لِلْحَاجَةِ فَيَتَعَرَّضُ لَهَا بَعْضُ الْفُجَّارِ. يَظُنُّ أَنَّهَا أَمَةٌ، فَتَصِيحُ بِهِ فَيَذْهَبُ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَزَلَتِ الْآيَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ. قال معناه الحسن وغيره.[٣٨٩]

والخلاصة أن زنا النظر قد تقع فيه المرأة فتتحمل إثمها في ذلك ، أو توقع الرجل فيه ، فتتحمل إثمها وإثم غوايتها للرجل، وتعريضه للزنا، فجاءت الأوامر والنواهي الشرعية تحمي المرأة من الوقوع في هذه الآثام .

فحمايتها من الوقوع في زنا النظر جاء بأمرها بض البصر ، ونهيها عن النظر إلى عورة الرجل أو المرأة ، وتحريم دخولها أماكن تكشف العورات كالحمامات العامة .

وأما حمايتها من إغواء الرجل والتسبب في إيقاعه في زنا النظر فيأمرها بالحجاب وإطالة ذيل المرأة ونهيها عن التبرج وإبداء الزينة ولبس الكاسي العاري ، وعن خلع ملا بسها في غير بيتها.

٢- زنا الأذنين :

بين النبي ﷺ صفة زنا الأذنين بقوله : «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، **وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ**، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»[٣٩٠]

(زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ) أَيْ: إِلَى كَلَامِ الزَّانِيَةِ أَوِ الْوَاسِطَةِ، فَهُوَ حَظُّهُمَا وَلَذَّتُهُمَا بِهِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ أَيْ: إِلَى صَوْتِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَوْرَةٌ، أَوْ بِشَرْطِ الْفِتْنَةِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ[٣٩١]

فيفتن الرجل بسماع الصوت كما تفتن المرأة بسماع الصوت، فكل منهما قد يتلذذ بسماع صوت الآخر ، ولذلك عد النبي ﷺ هذا النوع من الاستماع زنا.

وقد جاءت الأوامر والنواهي الشرعية تحذر المرأة من فتن الرجل بالصوت ، ومن ذلك أن الله حرم عليها الخضوع بالقول ن قال تعالى :{يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } [الأحزاب: ٣٢]

لأن الخضوع بالقول يعد رسالة خفية إلى الرجل تدعوه إلى الزنى ، وتشعره برغبة المرأة في ذلك ن وخاصة إذا كان السامع لها من أصحاب القلوب المريضة.

فالمرأة تقع في زنا اللسان عندما تخضع بالقول للرجل، والرجل يقع في زنا الأذنين عدما يستمع إليها .

---

[٣٨٩] - تفسير القرطبي (١٤/ ٢٤٣)

[٣٩٠] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٩٤٠)(٢٦٥٧)

[٣٩١] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٥٩)

ويدخل في الخضوع بالقول الغناء، فإن ممارسة المرأة للغناء مما يوقع الرجل في زنا الأذنين ، ولذلك حرم الإسلام على المرأة أن تغني أو تتكسب بالغناء،فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: " لَا تَبِيعُوا القَيْنَات، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّه} [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ [٣٩٢]

(وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ) : فِي الصِّحَاحِ: الْقَيْنُ الْأَمَةُ مُغَنِّيَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ يُرَادُ بِهَا الْمُغَنِّيَةُ، لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُغْنِيَةً فَلَا وَجْهَ لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا (وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ) أَيِ الْغِنَاءَ فَإِنَّهَا رُقْيَةُ الزِّنَا (وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ) قِيلَ: لَا يَصِحُّ بَيْعُهُنَّ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْقَاضِي: النَّهْيُ مَقْصُورٌ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ التَّغَنِّي، وَحُرْمَةُ ثَمَنِهَا دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ بَيْعِهَا، وَالْجُمْهُورُ صَحَّحُوا بَيْعَهَا، وَالْحَدِيثُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ، لِلطَّعْنِ فِي رِوَايَتِهِ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّ أَخْذَ الثَّمَنِ عَلَيْهِنَّ حَرَامٌ كَأَخْذِ ثَمَنِ الْعَنَبِ مِنَ النَّبَّاذِ ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ وَتَوَصُّلٌ إِلَى حُصُولِ مُحَرَّمٍ، لَا لِأَنَّ الْبَيْعَ غَيْرُ صَحِيحٍ. اهـ. وَوَافَقَهُ ابْنُ الْمَلَكِ (وَفِي مِثْلِ هَذَا) : أَيِ الشِّرَاءِ لِأَجْلِ الْغِنَاءِ (نَزَلَتْ) : وَفِي نُسْخَةٍ: أُنْزِلَتْ {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} [لقمان: ٦] : أَيْ يَشْتَرِي الْغِنَاءَ وَالْأَصْوَاتَ الْمُحَرَّمَةَ الَّتِي تُلْهِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ. قَالَ الطِّيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الْإِضَافَةُ فِيهِ بِمَعْنَى " مِنْ " لِلْبَيَانِ نَحْوُ: جُبَّةُ خَزٍّ وَبَابُ سَاجٍ ؛ أَيْ يَشْتَرِي اللَّهْوَ مِنَ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ اللَّهْوَ يَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ: وَمِنْ غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ فَيَدْخُلُ فِيهِ نَحْوُ السَّمَرِ بِالْأَسَاطِيرِ، وَبِالْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا، وَالتَّحَدُّثِ بِالْخُرَافَاتِ وَالْمَضَاحِيكِ وَالْغِنَاءِ وَتَعَلُّمِ الْمُوسِيقَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَعْنِي مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ، نَزَلَتْ فِي النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ يَشْتَرِي الْمُغَنِّيَاتِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ[٣٩٣]

ومن عادة المغنيات في الغناء استعمال التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال مما يحرك النفوس، ويبعث الهوى والغزل كما قيل: الغناء رقية الزنى" ولا يتم ذلك إلا بإلانة الكلام والخضوع فيه.

والمرأة أيضا قد تفتن بصوت الرجل ، يدل على ذلك حديث أنجشة ، فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» - يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ -[٣٩٤]

---

[٣٩٢] - سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٥٧١)(١٢٨٢) حسن لغيره

ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك يقول: إذا بيعت المغنية، تباع على أنها ساذجة، ولا يؤخذ لصناعة الغناء ثمنٌ، ولو ليتيم، نصّ عليه الإمام أحمد .كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٧/ ٧٨)

[٣٩٣] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٠٣)

[٣٩٤] - صحيح البخاري (٨/ ٤٧)(٦٢١١) وتهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٨٣٢)(٢٣٢٣)

مَعْنَاهُ أَنَّ أَنْجَشَةُ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ وَكَانَ يَحْدُو بِهِنَّ وَيُنْشِدُ شَيْئًا مِنَ الْقَرِيضِ وَالرَّجَزِ وَمَا فِيهِ تَشْبِيبٌ فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَفْتِنَهُنَّ وَيَقَعَ فِي قُلُوبِهِنَّ حِدَاؤُهُ فَأَمَرَهُ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ وَمَنْ أَمْثَالِهِمُ الْمَشْهُورَةِ الغنارقية الزنى قَالَ الْقَاضِي هَذَا أَشْبَهُ بِمَقْصُودِهِ ﷺ وَبِمُقْتَضَى اللَّفْظِ[٣٩٥]

وَالْقَوَارِيرُ جَمْعُ قَارُورَةٍ سُمِّيَتْ بِهَا لِاسْتِقْرَارِ الشَّرَابِ فِيهَا، وَهِيَ الزُّجَاجَةُ كُنِّيَ بِهَا عَنِ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الرِّقَّةِ وَاللَّطَافَةِ وَضَعْفِ الْبِنْيَةِ، أَمَرَهُ أَنْ يَغُضَّ مِنْ صَوْتِهِ الْحَسَنِ خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ مِنْ قُلُوبِهِنَّ مَوْقِعًا لِضَعْفِ عَزَائِمِهِنَّ وَسُرْعَةِ ثَائِرِهِنَّ كَسُرْعَةِ الْكَسْرِ إِلَى الْقَوَارِيرِ.[٣٩٦]

ولا يعني هذا أن المرأة لا يجوز لها سماع صوت الرجل ، بل يجوز لها أن تسمع صوته المعتاد،أما ما يفعل اليوم من الغناء والأناشيد التي يطلق عليها الأناشيد الإسلامية ، وهي أشبه بالغناء والتي تستعمل فيها الآلات الحديثة التي تدخل المؤثرات الصوتية على النشيد ، فإن في هذا فتنة للمرأة أيضاً وفتنة للرجل أيضاً إذا كان النشيد من امرأة.

ومن عجائب افتتان الرجل بما يسمع سماعه لوصف امرأة لم يرها فيقع في قلبه بسبب الوصف من الفتنة ما الله به عليم ، لذلك نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصف لزوجها أو لقريبها امرأة رأتهاأو اطلعت على محاسنها ،فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[٣٩٧]

قَالَ الطِّيبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: الْمَعْنِيُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ النَّظَرُ مَعَ الْمَسِّ، فَتَنْظُرُ إِلَى ظَاهِرِهَا مِنَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَتَجِسُّ بَاطِنَهَا بِاللَّمْسِ، وَتَقِفُ عَلَى نُعُومَتِهَا وَسِمَنِهَا فَتَنْعَتُهَا عَطْفٌ عَلَى تُبَاشِرُ، فَالنَّفْيُ مُنْصَبٌّ عَلَيْهِمَا، فَتَجُوزُ الْمُبَاشَرَةُ بِغَيْرِ التَّوْصِيفِ. فِي شَرْحِ الْأَكْمَلِ: قَدِ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، لِأَنَّهُ – ﷺ – أَخْبَرَ أَنَّ وَصْفَ الشَّيْءِ يَجْعَلُهُ كَالْمُعَايَنَةِ، فَكَانَ مِمَّا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ كَالْمَحْسُوسِ الْمُشَاهَدِ حَالَ الْبَيْعِ، وَمَا أَمْكَنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازَ السَّلَمُ فِيهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَقُولُ: إِنَّ إِخْبَارَ النَّبِيِّ – ﷺ – يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَصْفَهُ الشَّيْءَ يَجْعَلُهُ كَالْمُعَايَنَةِ فِيمَا هُوَ مَنْظُورٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَعَدَمُ جَوَازِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحَيَوَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَوْصَافٍ بَاطِنِيَّةٍ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَكَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ[٣٩٨]

---

[٣٩٥] – شرح النووي على مسلم (١٥/ ٨١)

[٣٩٦] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٢٣)

[٣٩٧] – صحيح البخاري (٧/ ٣٨) (٥٢٤٠)

[ش (تباشر) من المباشرة وهي الملامسة في الثوب الواحد فتحس بنعومة بدنها وغير ذلك وقد يكون المراد مطلق الاطلاع على بدنها مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه للرجل. (فتنعتها) فتصفها. (كأنه ينظر إليها) لدقة الوصف وكثرة الإيضاح]

[٣٩٨] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٥٠)

ومعنى الحديث أن الرسول ﷺ ينهى المرأة أن ترى إمرأة أخرى وهي عارية وبعد ذلك تقوم بوصفها لزوجها فتجعله يفتتن بالمرأة الموصوفة.

ومن المعلوم أن هذا الوصف يجعل الزوج يتخيل تلك المرأة بصفاتها التي نقلت إليه من زوجته ومع أن الأمر يتعلق بالخيال فقط فقد نهى الرسول ﷺ عنه فما بالك بمشاهدة الأفلام الجنسية حيث الصوت والصورة فهذا يؤدي إلى مفسدة أعظم من مجرد التفكير بامرأة وصفت له.

قال الشيخ علي بن الحسن الحموي الشافعي رحمه الله معلقاً على الحديث السابق [... فصلى الله وسلم على منقذ العباد من الردى نبي الرحمة والهدى، تالله لقد صدق لأن الرجل الأجنبي إذا سمع وصف امرأة أجنبية تشكلت في قلبه وانطبعت في مرآة نفسه ويوحي الشيطان لعنه الله له عند ذلك كلاماً من غروره وأمانيه ويحول بينه وبين تقوى الله ومراضيه وتخطر له هنالك خواطر قبيحة وهواجس ذميمة فتارة بالزنا والفحشاء ...][٣٩٩]

وبتأمل حديث نهي المرأة عن وصف المرأة مع حديث «مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»[٤٠٠]

والذي روي بروايات متعددة عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وعن الصحابية الجليلة أم الدرداء ،ندرك أن النهي عن خلع الثياب في الحديث ليس المقصود منه التبرج ، فإن التبرج أمره أوضح من تستدل عليه الصحابيات بمثل هذا الحديث ،كما أن حرمة تعري المرأة أمام المرأة أوضح عندهن من أن يستدللن عليه بهذا الحديث ، فدل ذلك على أن النهي في الحديث يراد منه أمراً آخر غير التبرج أمام الرجال ، وغير التعري أمام النساء.

ولعل المراد- والله أعلم- نهي المرأة عن الجرأة على خلع ثيابها في أماكن تظنها مأمونة من اطلاع الرجال عليها، أو خلع حجابها وإبراز مفاتنها بين النساء ظنا منها أنها في مأمن من فتن الرجل بزينتها.

أقول : لعل الجمع بين هذا الحديث وحديث نهي المرأة عن وصف المرأة لزوجها، أن المرأة ينبغي عليها أن تحتاط لنفسها في التجمعات النسائية العامة ، فلا تبدي شيئا من مفاتنها فتراها ضعيفة الإيمان ،

---

[٣٩٩] - أحكام النظر ص ٥٨ - ٥٩.

إن الإسلام يحارب الفساد والإنحلال بمختلف ألوانه وأشكاله ويقطع كل الطرق التي تؤدي إليه ولا شك أن الأفلام الإباحية والصور العارية مظهر من مظاهر الإنحلال والفساد وأنها من الوسائل المؤدية إليه لذلك لا شك لدي في حرمة مشاهدة الأفلام الإباحية والصور الخليعة لأن للوسائل أحكام المقاصد كما قرر فقهاء الإسلام.

قال العز بن عبد السلام: [للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل].

ومن المعروف عند العقلاء أن مشاهدة الأفلام الجنسية والصور الخليعة وسيلة من وسائل انتشار الفساد الخلقي والإنحلال وانتشار الموبقات وقد تؤدي إلى الزنا واللواط واستعمال العادة السرية فما أدى إلى الحرام فهو حرام وقد سمعنا وقرأنا عن حوادث كثيرة كان سببها مشاهدة تلك الأفلام الساقطة والصور الخليعة كالزنا واللواط وغير ذلك من المفاسد الأخلاقية.

[٤٠٠] - سنن أبي داود (٤/ ٣٩) (٤٠١٠) صحيح

فتصفها لزوجها، فيفتتن فيها،وإذا أخذنا بعين الاعتبار هذا التطور الملحوظ في آلات التصوير حتى أصبحت بعض الآلات أصغر من علبة الكبريت أدكرنا أن النهي في الحديث – والله أعلم– يراد منه شيئاً أدق من التبرج أمام الرجال، أو التعري أمام النساء والله أعلم.

٣– فتن الرجل بحركات الجسم:

من طرق النساء في فتن الرجال حركات الجسم ، فإن المرأة تستطيع أن تحرك بعض أجزاء جسمها فتغري الرجل بها، وتوقعه في الفتنة ، ومن ذلك التمايل في المشي ، فإنها إذا تمايلت في مشيها وتكسرت وتغنجت أثارت شهوة الرجل ، ورغبته فيها، فتوقعه في الزنى عياذا بالله ، فحرم عليها الإسلام هذا التمايل ، وعد المتمايلة في مشيتها من أهل النار ، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[٤٠١]

وَفِي قَوْله: ((مائلات مميلات)) أَرْبَعَة أَقْوَال: أَحدهَا: أَن الْمَعْنى وَاحِد، كَمَا يُقَال: جاد مجد. وَالثَّانِي: مائلات إِلَى الشَّرّ مميلات للرِّجَال إِلَى الإفتتان بهن. وَالثَّالِث: مائلات زائغات عَن طَاعَة الله، مميلات: أَي معلمات غَيْرهنَّ الدُّخُول فِي مثل فعلهن. وَالرَّابِع: مائلات: أَي متبخترات فِي مشيتهن، مميلات أعطافهن وأكتافهن.[٤٠٢]

وأما قوله مائلات فمعناه منحرفات عن الحق وعما يجب عليهن من الحياء والحشمة تجدها في السوق تمشي مشية الرجل بقوة وجلد حتى إن بعض الرجال لا يستطيع أن يمشي هذه المشية لكنها هي تمشي كأنها جندي من شدة مشيتها وضربها بالأرض وعدم مبالاتها كذلك أيضا تضحك إلى زميلتها معها تضحك وترفع صوتها على وجه يثير الفتنة وكذلك تقف على صاحب الدكان تماكثه في البيع والشراء وتضحك معه وربما تمد يدها إليه لأجل يضع عليها ساعة اليد وما أشبه ذلك من المفاسد والبلاء وهؤلاء مائلات لا شك أنهن مائلات عن الحق نسأل الله العافية[٤٠٣]

---

[٤٠١] – صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠) ١٢٥ – (٢١٢٨)

[ش (صنفان الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين (كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل وقيل مميلات لأكتافهن (مائلات) أي يمشين متبخترات وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية (البخت) قال في اللسان البخت والبخيتة دخيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان) الواحد بختي جمل بختي وناقة بختية ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها]

[٤٠٢] – كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٦٧)

[٤٠٣] – شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٧٤)

وفرق بين من تمشي متمايلة وبين مشية العفيفة التي وصفها الله تعالى في كتابه بقوله :{ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ} [القصص: ٢٥]

وهذا يدل على كرم عنصرها، وخلقها الحسن، فإن الحياء من الأخلاق الفاضلة، وخصوصا في النساء.

ويدل على أن موسى عليه السلام، لم يكن فيما فعله من السقي بمنزلة الأجير والخادم الذي لا يستحى منه عادة، وإنما هو عزيز النفس، رأت من حسن خلقه ومكارم أخلاقه، ما أوجب لها الحياء منه[٤٠٤]

وفي الظلال :" مشية الفتاة الطاهرة الفاضلة العفيفة النظيفة حين تلقى الرجال. «عَلَى اسْتِحْياءٍ». في غير ما تبذل ولا تبرج ولا تبجح ولا إغواء. جاءته لتنهي إليه دعوة في أقصر لفظ وأخصره وأدله، يحكيه القرآن بقوله: «إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ ما سَقَيْتَ لَنا». فمع الحياء الإبانة والدقة والوضوح لا التلجلج والتعثر والربكة. وذلك كذلك من إيحاء الفطرة النظيفة السليمة المستقيمة. فالفتاة القويمة تستحي بفطرتها عند لقاء الرجال والحديث معهم، ولكنها لثقتها بطهارتها واستقامتها لا تضطرب. الاضطراب الذي يطمع ويغري ويهيج إنما تتحدث في وضوح بالقدر المطلوب، ولا تزيد[٤٠٥].

ومن حركات الجسم التي تفتن بها المرأة الرجل ضرب الأرض برجلها حال المشي إشعاراً منها له بزينتها ،أو بوجودها أو غيرها من الأسباب ، ولذلك نهى الله عز وجل المرأة عن هذا الفعل فقال: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } [النور: ٣١]

والصورة التي كانت في الجاهلية هي ضرب الأرض بالرجل إذا كانت المرأة تلبس الخلخال الصامت الذي لا يحدث صوتا إلا بالضرب على الأرض بالرجل ، وإنما كانت تفعل ذلك ليسمع الرجل طنين خلخالها فيلتفت إليها.

هذه كانت الصورة في الجاهلية ، وفي أول عهد الإسلام ، أما اليوم فإن تبرج المرأة أخذ أشكالاً كثيرة تتاول كل جزئية في المرأة ، ومن ذلك لبس الحذاء ذو الكعب العالي ، فإن المرأة لا تستطيع أن تمشي به إلا بإظهار صوت عال حال المشي من ضربها الأرض ، فهي لا بد أن تلفت أنظار الرجال إليها بلسبها مثل هذا الحذاء ، والمشي فيه خارج بيتها ، فلا يزال الرجل ينظر إليها ، وهي تمشي وتضرب الأرض بحذائها ، حتى يفتن بها، وأقل ما في ذلك وقوعه من زنا العينين،أما هي فإنها تقع في فتنة أخرى وهي الغرور والتعالي عندما تشعر أنها ملفتة لأنظار الرجال ،مرغوبة منهم ، فتقع في الفتنة من هذا الباب .

---

[٤٠٤] – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦١٤)

[٤٠٥] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٣٤٣٢)

وإذا كان هذا النهي عن ضرب الأرض بالرجل يقصد به إشعار الرجل بالزينة المستورة ، فإنه يشمل كذلك أي حركة تعلن عن زينة خفية في المرأة ، أو أي حركة تثير شهوة الرجل سواء كانت هـذه الحركة بالرجل أو باليد أو بغمز العين ، أو بهز الوسط ، كما تفعل الراقصات أو غيرها من الحركات التي تثير الشهوات ، وتحرك الكامن في النفوس .

٤ – فتن الرجل بالرائحة :

تميل نفوس الرجال والنساء إلى الروائح الجميلة ، فإذا صاحب هذه الرائحة شعور الرجل بأنها صادرة عن امرأة مالت نفسه إليها ،وأقل الميل أن ينظر إليها فيقع في زنا العينين، ولذلك جمع النبي ﷺ بين زنا النظر وبين خروج المرأة متعطرة ، وسماها زانية ، فعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»[٤٠٦]

" كُلُّ عَيْنٍ) أَيْ: نَظَرَتْ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ عَنْ شَهْوَةٍ (زَانِيَةٌ) : لِأَنَّ زِنَاهَا النَّظَرُ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ، أَيْ كُلُّ عَيْنٍ مَرْكُوزٌ فِيهَا قُوَّةُ التَّطَلُّعِ إِلَى الصُّوَرِ الْحَسَنَةِ، لَا سِيَّمَا إِنْ صَحِبَهَا مِنَ الطِّيبِ وَنَحْوِهِ مَا يَزِيدُ هَيَجَانَهَا مِمَّا يُفْضِي إِلَى الزِّنَا غَالِبًا مَا لَمْ تُسْتَأْصَلْ تِلْكَ الْقُوَّةُ مِنْ أَصْلِهَا مِنَ النَّفْسِ بِرِيَاضَةٍ، أَوْ مُجَاهَدَةٍ أَوْ بِجَذْبَةٍ وَعِنَايَةٍ، (وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ) أَيْ: تَطَيَّبَتْ أَوْ تَبَخَّرَتْ (فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ) أَيْ: الَّذِي فِيهِ الرِّجَالُ الْمُسْتَلْزِمِ عَادَةً بُرُوزَهَا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَسْجِدِ، فِي نُسْخَةٍ: بِالْمَسْجِدِ (فَهِيَ كَذَا وَكَذَا) : قَالَ الطِّيبِيُّ: كِنَايَةٌ عَنِ الْعَدَدِ يَعْنِي عَدَّ عَلَيْهَا خِصَالًا ذَمِيمَةً تَسْتَلْزِمُ الزِّنَا. (يَعْنِي زَانِيَةً) : بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ يَعْنِي، وَقِيلَ بِالرَّفْعِ يَعْنِي هِيَ زَانِيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِعِطْرِهَا وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَدْ زَنَى بِعَيْنِه، وَيَحْصُلُ لَهَا إِثْمٌ بِأَنْ حَمَلَتْهُ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا وَشَوَّشَتْ قَلْبَهُ، فَإِذَا هِيَ سَبَبُ زِنَاهُ بِالْعَيْنِ، فَتَكُونُ هِيَ أَيْضًا زَانِيَةً أَوْ كَأَنَّهَا هِيَ زَانِيَةٌ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَفِيهِ تَشْدِيدٌ وَمُبَالَغَةٌ فِي مَنْعِ النِّسْوَةِ عَنْ خُرُوجِهِنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ إِذَا تَعَطَّرْنَ، وَإِلَّا فَبَعْضُ الْأَعْيُنِ قَدْ عَصَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الزِّنَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ.[٤٠٧]

وفي تحفة الأحوذي :" قَوْلُهُ (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ) أَيْ كُلُّ عَيْنٍ نَظَرَتْ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ عَنْ شَهْوَةٍ فَهِيَ زَانِيَةٌ (إِذَا اسْتَعْطَرَتْ) أَيِ اسْتَعْمَلَتِ الْعِطْرَ (فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ) أَيْ مَجْلِسِ الرِّجَالِ (يَعْنِي زَانِيَةً) لِأَنَّهَا هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِعِطْرِهَا وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ زَنَى بِعَيْنَيْهِ فَهِيَ سَبَبُ زِنَى الْعَيْنِ فَهِيَ آثِمَةٌ"[٤٠٨]

---

[٤٠٦] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢٦٩) (٤٤٢٤) (صحيح)

[٤٠٧] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٣٨)

[٤٠٨] – تحفة الأحوذي (٨/ ٥٨)

ولا ينفع المرأة أن تتعذر بخروجها إلى المسجد لتضع الطيب وخاصة لصلاة التراويح ،أو خروجها إلى العمرة والحج برّاً في الصيف مثلا ،فإن النبي ﷺ لم يرخص لها في ذلك ، بل نهاها عنه في أحاديث كثيرة منها :

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ»[٤٠٩]

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَتَخْرُجُ غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ. وَقَوْلُهُ: «تَفِلات» أَيْ: تَارِكَات لِلطِّيبِ، يُرِيدُ: لِيَخْرُجْنَ بِمَنْزِلَةِ التَّفِلاتِ، وَالتَّفَلُ: سُوءُ الرَّائِحَةِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ تَفِلَةٌ: إِذَا لَمْ تَطَيَّبْ "[٤١٠]

ويلحق بالطيب ما هو في معناه، من المحرِّكات لداعي الشهوة؛ كحُسْنِ الملبس، والتحلي، والتجمل؛ فإنَّ رائحتها، وزينتها، وصورتها، وإبداء محاسنها –فتنة لها، وفتنة للرجل فيها، فإن فعلت ذلك، أو شيئًا منه، حرُم عليها الخروج[٤١١]

وعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد، أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ، كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»[٤١٢]

الْمَعْنى إِذا أَرَادَت شُهُود الْعشَاء. وَإِنَّمَا نهاها عَن التَّطَيُّب لِأَن الطّيب ينم على صَاحبه فَيُوجب الالْتِفَات إِلَيْهَا.[٤١٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»[٤١٤]

في هذا الحديث كراهية الطيب للنساء اللاتي يشهدن الجماعة، فإذا خالفت امرأة وتطيبت فلا تشهد الجماعة حتى يذهب ريح الطيب. وهذا لأنه يوجب الالتفات إليها ويثير الشهوة ويشعر بمرها المطرق عن مثلها والأعمى بما ينبه على نفسها بريحها.[٤١٥]

---

[٤٠٩] – سنن أبي داود (١/ ١٥٥)(٥٦٥) صحيح

[٤١٠] – شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٣٨)

[٤١١] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٥١٨)

[٤١٢] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ١٦١) (٤٤٣)

[ش (إذا شهدت) معناه إذا أرادت شهودها أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك]

[٤١٣] – كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٤٧١)

[٤١٤] – صحيح مسلم (١/ ٣٢٨) ١٤٣ – (٤٤٤) [ش (أصابت بخورا) أي استعملت ما يتبخر به والمراد به ريحه (فلا تشهد العشاء الآخرة) أي لا تحضر صلاتها مع الرجال]

[٤١٥] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٣٣)

قال القاضي عياض: شرط العلماء في خروج النساء أن يكون بليلٍ، غير متزينات، ولا متطيبات، ولا مزاحمات للرجال، وفي معنى الطيب إظهار الزينة، وجنس الحلي، فإن كان شيء من ذلك، وَجَبَ منعهن خوف الفتنة.

وقال ابن القيم: يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والمتنزهات، ومجامع الرجال، وهو مسؤول عن ذلك.[٤١٦]

وينبغي تنبيه المرأة المسلمة أن حسن النية وعدم قصد السوء أو الفاحشة لا يغير من الحكم شيئا إذ أن هذه أبواب للشر يستغلها الشيطان للإيقاع بين الرجل والمرأة ، ولا يلزم منه أن كل امرأة خرجت متطيبة أنها ستقع في الزنى الحقيقي ، أو أن كل رجل شمَّ رائحة طيبها سيقع في الزنى ، وإنما المقصود أن هذه وسائل تؤدي إلى مقاصد محرمة ، فحرمها الشارع لأجل المآل الذي تؤول إليه ،فهو حرام على الجميع .

٥- فتن الرجل بالإيحاء النفسي :

أقصد بالإيحاء النفسي تصرفات المرأة التي توحي للرجل بتهيؤ الفرصة له لإغوائها أو النيل من عرضها، وهي تصرفات متنوعة بعضها أشد من بعض أذكر منها :

أ- السفر بغير محرم :

نهى رسول الله ﷺ المرأة عن السفر بغير محرم حتى لا تتعرض للفتنة ، فإن صاحب القلب المريض ،أو الفاسق إذا شعر بأن المرأة خلية عن المحرم يصونها ، وهي بعيدة عن أهلها قد يتعرض لها بالغواية، فيوقعها في حباله، فتفتن به فتقع في الزنى عياذا بالله ، لذلك جاء النهي للمرأة عن السفر بغير محرم صريحا وفي أحاديث كثيرة منها :

عن قَزَعَةَ، مَوْلَى زِيَاد، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي»[٤١٧]

---

[٤١٦] - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٥١٩)

[٤١٧] - صحيح البخاري (٢/ ٦١) (١١٩٧)

[ش (وآنفنني) أفرحني وأسرني. (ذو محرم) من يحرم عليها زواجه على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة. (بعد الصبح) بعد أداء صلاة الصبح].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٤١٨]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»[٤١٩]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»[٤٢٠]

وعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٤٢١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ "[٤٢٢]

فسفرها بدون محرم يفتن الرجل مع حيث لا تشعر المرأة بأن يقع في نفسه الاقتراب منها والتعرض لها بحجة إعانتها ، أو مواساتها ، أو قضاء حوائجها، أو أي خدمة يقدمها لها ، ثم قد يستدرجها الشيطان إلى الخطوات الأخرى فيقعان في الفتنة .

ب- اقترابها من الرجل بجسدها :

حرصت الشريعة على إبعاد المرأة على الرجل جسديا ، لأن في الاقتراب الجسدي فتنة للرجل والمرأة ، إذ تقارب الأبدان يؤثر في القلوب،فعن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: " أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ". قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ "[٤٢٣]

فدل على أن اقتراب الأبدان يؤثر على القلوب.

ولذلك رغبت المرأة في الابتعاد عن صفوف الرجال ،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[٤٢٤]

---

[٤١٨] - صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) ٤٢٣ - (١٣٤٠)

[٤١٩] - صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) ٤٢١ - (١٣٣٩)

[٤٢٠] - صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) ٤١٩ - (١٣٣٩)

[٤٢١] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٤٥٨) (١٣٤٠)

[٤٢٢] -السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٩)(٥٤١٢) صحيح

[٤٢٣] - السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٢٣)(٣٥٧) صحيح

[٤٢٤] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ١٦٠)(٤٤٠)

(وخير صفوف النساء) إذا كن مع الرجال. (آخرها) لبعده عن الرجال. (وشرها أولها) لكونه بعكس ذلك فإن قربهن من الرجال يحرك الشهوة ويشغل القلب عن الصلاة[٤٢٥]

أما النساء: فالمستحب في حقهنَّ الستر، والبعد عن نظر الرجال، فتكون الصفوف المتأخرة في حقهن أفضل وأستر.وأما الصفوف المتقدمة فهي شرها؛ لقربها من الفتنة، أو التعرض لها، هذا إذا صلَّين مع الرجال، أما إذا صلين وحدهن فحكم صفوفهن حكم صفوف الرجال.

قال النووي: لو صلت النساء بجماعة لا يرين الرجال، ولا يراهن الرجال -فإنَّه حينئذ يكون خير صفوف النساء أولها، وشرها آخرها.[٤٢٦]

وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٤٢٧]

فإذا كان هذا في أشرف العبادات حيث تكون النفس متصلة بالله، بعيدة عن التفكر في الشهوات فكيف يكون الحال في الأسواق والجامعات والأعمال المختلطة وغيرها.

إن رسول الله ﷺ لم يرض أن تقترب المرأة من الرجل في الطرقات ، فحدد لكل منهما جانباً من الطريق ن فجعل وسط الطريق للرجال ، وطرفاه للنساء ،فعَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ مِنَ الْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا "[٤٢٨]

فَالْمَعْنَى تَأَخَّرْنَ عَنْ وَسَطِ الطَّرِيقِ. وَأَبْعِدْنَ عَنْ حَاقِّهَا إِلَى حَافَتِهَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ) أَيِ: الشَّأْنَ (لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحَقُقْنَ الطَّرِيقَ) : بِضَمِّ الْقَافِ الْأُولَى أَيْ: تَذْهَبْنَ فِي حَاقِّ الطَّرِيقِ، وَالْحَاقُّ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ الْوَسَطُ. (عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ) . جَمْعُ حَافَةٍ بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ أَيْ: بِأَطْرَافِهَا وَجَوَانِبِهَا. وَفِي النِّهَايَةِ: الْحَافَةُ النَّاحِيَةُ وَعَيْنُهَا وَاوٌ بِدَلِيلِ تَصْغِيرِهَا عَلَى حُوَيْفَةٍ (فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ) أَيْ: بَعْدَ ذَلِكَ الْأَمْرِ (تَلْصَقُ) : بِفَتْحِ الصَّادِ، أَيْ: تَلْزَقُ (بِالْجِدَارِ) : وَتُبَالِغُ فِي لُصُوقِهَا (حَتَّى إِنَّ) : بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ (ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ) : أَيْ أَحْيَانًا (بِالْجِدَارِ) .[٤٢٩]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:"لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ"[٤٣٠]

---

[٤٢٥] - التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ١٦)

[٤٢٦] - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٤٩٦)

[٤٢٧] - شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩)

[٤٢٨] - المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٦١)(٥٨٠) حسن

[٤٢٩] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٩٨٣)

[٤٣٠] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٧٨)٥٦٠١ - (حسن)

إن اقتراب الرجل من المرأة بجسدها يوحي للرجل بعدم عفة المرأة ورغبتها في الاقتراب منه ن فيبادر هو إلى النيل منها ولو بالشيء القليل .

ج- الخلوة بالرجل :

تعتبر الخلوة بين الرجل والمرأة من أكثر الأمور الموجبة للرجل بتهيؤ الفرصة له للنيل من عرضها إذ تجتمع في الخلوة أمورا كثيرة منها : النظر إليها ولو كانت تلبس الملابس الساترة ،فإنه ينظر إلى جرمها ، ومنها : الحديث معها ، ولا يخلو الكلام في مثل هذه الحالة من التزويق والتنميق والإلانة والخضوع من كلا الطرفين ثم يصل الحال إلى كلام الإغراء بينهما ، ويتعداه إلى الكلام الفاحش والغزل المثير ، ومنها : اقتراب الأجساد فلا يتصور من رجل خلا بامرأة يجلس بعيدا عنها ، بل لو كان بعيدا فإنه سيختلق الأعذار ليقترب منها ، ثم هذه الأمور تؤدي إلى الملامسة فإذا حدثت هذه الأفعال لم يبق إلا الوقوع في الفاحشة ، هذا كله إذا كانت المبادرة من جانب الرجل فقط ، و لم تظهر المرأة أي مبادرة أو إشارة ، فكيف إذا كانت المرأة راغبة في الفاحشة ، فإنها ستسهل عليه المهمة إن لم تكن هي التي تغويه لذلك حذر النبي ﷺ أشد التحذير من الخلوة بين الرجل والمرأة ،جاء عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ» ، قَالُوا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»[٤٣١]

وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ أَنَّهُ مَظِنَّةُ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ بِتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ...وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَإِبَاحَتِهَا بِالْمَحَارِمِ وَالْمَحْرَمُ هِيَ كُلُّ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا فَقَوْلُنَا عَلَى التَّأْبِيدِ احْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ وَمِنْ بِنْتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْأُمِّ[٤٣٢]

وعَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»،فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[٤٣٣]

والمرأة المغيبة هي التي غاب عنها زوجها إما بسفر أو بطلاق أو بذهابه إلى العمل ، فإن هذا الغياب يسهل على المرأة الشعور بالأمان في حال الخلوة فتقع في الفاحشة عياذا بالله تعالى .

قَالَ الشَّيْخُ:"قَوْلُهُ - ﷺ -:" لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ "لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ مُضْمَرٍ فِيهِ، وَهُوَ مُمَاسَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالَ فِي الْمَشْيِ، إِذْ وَسَطُ الطَّرِيقِ الْغَالِبُ عَلَى الرِّجَالِ سُلُوكُهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَخَلَّلْنَ الْحَوَانِبَ حَذَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مُمَاسَّتِهِمْ إِيَّاهُنَّ"

[٤٣١] - المعجم الأوسط (٩/ ١٤)(٨٩٨٤) حسن

[٤٣٢] - طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٤١)

[٤٣٣] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٤٥٨)(١٣٤١)

وأخطر من يخلو بالمرأة من إذا دخل عليها لم تشعر بحرج من دخوله ، و لم يستنكر الناس دخوله عليها ، وهم أقارب الزوج والزوجة (غير المحارم) وأخصهم إخوانه ، ولذلك شبه النبي ﷺ دخول هذا الصنف على المرأة بدخول الموت عليها، بل الموت ايسر من دخولهم ، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[٤٣٤]

(إياكم والدخول على النساء) أي على الأجانب؛ لأنه مظنة وذريعة إلى المعصية ويدخل الخلو بالأجنبية بالأولى، وهذا من باب سد الذرائع إلى الحرام، وتمام الحديث قالوا يا رسول الله: أرأيت الحمو؟ وهو أخو الزوج أو قريبه، قال – ﷺ –: (الحمو الموت) أي دخوله على زوجة أخيه نسبة الموت في الاستقباح والمفسدة، فهو محرم شديد التحريم وهذا نحو قولهم: الأسد الموت، أي أنه يقضي لقاؤه إلى الموت، والمراد موت الدين، وإنما بالغ بهذا التشبيه لتساهل الناس في ذلك حتى كأنه ليس بأجنبي، وقد بالغ مالك في هذا الباب حتى منع خلوة المرأة بابن زوجها وإن كانت جائزة؛ لأن موقع ذلك من الرجل ليس كموقعه من أمه؛ لأن ذلك قد استحكمت فيه النفرة العادية.[٤٣٥]

لا شك في خطورة هذا الأمر؛ ولذا لما سئل –ﷺ– عن خلوة الحمو –وهو قريب الزوج من أخ، وابن عمٍّ، ونحوهما– قال –ﷺ–: "الحمو الموت"؛ لأنَّه يدخل ويخلو بلا نكير؛ فيقع المحذور.

والمرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها؛ لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها، الَّذين يرون النيل منها نيلاً من كرامتهم وشرفهم؛ لذا تحتم وجود المحرم عند حضور الأجنبي.

كما أنَّ الرجل –وإنْ كان صالحًا– فهو بخلوته بالمرأة الأجنبية معرَّض للفتنة، وإغواء الشيطان، ووساوس النفس الأمَّارة بالسوء؛ لذا شدّد الشارع الحكيم في هذا المقام، و لم يتساهل فيه.

إن النَّاس الآن تساهلوا، وأرخوا للنساء العنان مع السائقين والطبَّاخين ونحوهم، وهذا –مع ما فيه من الإثم– ففيه خطورة على العار والعِرْض، والعِرْضُ من أهم الضرورات الخمس، والله المستعان.[٤٣٦]

٦– فتن الرجل بالملامسة :

---

[٤٣٤] -الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٨٢)٥٢٣٢ – ١٥٨٠ -[ش أخرجه مسلم في السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها رقم ٢١٧٢ (إياكم والدخول على النساء) احذروا من الدخول على النساء غير المحارم ومنع الدخول يستلزم منع الخلوة من باب أولى. (أفرأيت الحمو) أخبرني عن دخول الحمو على المرأة والمراد بالحمو أقارب الزوج من غير المحارم كالأخ والعم والخال وأبنائهم. (الحمو الموت) لقاؤه الهلاك لأن دخوله أخطر من دخول الأجنبي وأقرب إلى وقوع الجريمة لأن الناس يتساهلون بخلطة الرجل بزوجة أخيه والخلوة بها فيدخل بدون نكير فيكون الشر منه أكثر والفتنة به أمكن]

[٤٣٥] – التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٩٥)

[٤٣٦] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٥٩٨)

تمثل اليد الجارحة الإحساس لإن الإنسان يتلمس أو يتحسس الشيء بيده ، وهذا التحسس يترك أثره على الإنسان بشكل سريع ، وفي موضوعنا هذا فإن الرجل إذا كان يفتن بالمرأة بالوسائل السابقة ، وهو بعيد عنها فكيف يكون الحال إذا لامسها بالمصافحة أو التقبيل أو الضم!!

إن الفتنة إلى الرجل والمرأة في هذه الحال أشد سرياناً منها في الأحوال السابقة .

وقد حذر النبي ﷺ منها أشد التحذير ،فعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»[٤٣٧]

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُقْرَعَ الرَّجُلُ قَرْعًا يَخْلُصُ الْقَرْعُ إِلَى عَظْمِ رَأْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَضَعَ امْرَأَةٌ يَدَهَا عَلَى سَاعِدِهِ، لَا تَحِلُّ لَهُ»[٤٣٨]

(المخيط) بكسر الميم وفتح الياء: هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما.

وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم، لهان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك، بشتى الطرق والتأويلات، وقد بلغنا أن شخصية كبيرة جدا في الأزهر قد رآه بعضهم يصافح النساء، فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام[٤٣٩]

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} [الممتحنة:١٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» لاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلاَمِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلاَمًا[٤٤٠]

ولو كانت المصافحة جائزة ولو مرة واحدة لكانت في البيعة ولكنها حتى في البيعة لا تحل فكيف بغيرها ؟!!

فيه أَنَّ بَيْعَةَ النِّسَاءِ بِالْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ كَفٍّ وَفيه أَنَّ بَيْعَةَ الرِّجَالِ بِأَخْذِ الْكَفِّ مَعَ الْكَلَامِ وَفيه أَنَّ كَلَامَ الْأَجْنَبِيَّةِ يُبَاحُ سَمَاعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وأنه لايلمس بشرة الأجنبية من غير

---

[٤٣٧] – المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢١١)(٤٨٦) صحيح

[٤٣٨] – سنن سعيد بن منصور (٢/ ١١٧)(٢١٦٨) صحيح مرسل

[٤٣٩] – سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٤٤٨)

[٤٤٠] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٨٦)٥٢٨٨ – ١٥٨٧ – [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب كيفية بيعة النساء رقم ١٨٦٦ (أقر بالمحنة) حصل لها المتحان بصدق الإيمان]

ضرورة كتطبب وقصد وَحِجَامَة وَقَلْعِ ضِرْسٍ وَكَحْلِ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا تُوجَدُ امْرَأَةٌ تَفْعَلُهُ جَازَ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فِعْلُهُ لِلضَّرُورَةِ[٤٤١]

وَفِيهِ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَمْ تَمَسَّ يَدُهُ قَطُّ يَدَ امْرَأَةٍ غَيْرِ زَوْجَاتِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ لَا فِي مُبَايَعَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هُوَ ذَلِكَ مَعَ عِصْمَتِهِ وَانْتِفَاءِ الرِّيبَةِ فِي حَقِّهِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُعَدَّ جَوَازُهُ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ عَوْرَتِهَا كَالْوَجْهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ النَّظَرِ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ وَلَا خَوْفَ فِتْنَةٍ فَتَحْرِيمُ الْمَسِّ آكَدُ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ، وَمَحَلُّ التَّحْرِيمِ مَا إذَا لَمْ تَدْعُ لِذَلِكَ ضَرُورَةٌ فَإِنْ كَانَ ضَرُورَةً كَتَطْبِيبٍ وَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَقَلْعِ ضِرْسٍ وَكَحْلِ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُوجَدُ امْرَأَةٌ تَفْعَلُهُ جَازَ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فِعْلُهُ لِلضَّرُورَةِ.[٤٤٢]

وقد عد النبي ﷺ هذا المس من الزنى ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبَلُ، وَالْقَلْبُ يَهُمُّ أَوْ يَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ " شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ وَبَصُرَهُ "[٤٤٣]

هذه بعض أبواب الفتنة التي تتسب فيها المرأة جاءت الشريعة بسدها حفاظاً على الطهر في الجتمع ن وحفاظاً على الأعراض من أن تدنس ، ومن خلال هذا الاستعراض تدرك المرأة أنها لم تنهَ عن شيء عبثاً .

---

[٤٤١] – شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠)

[٤٤٢] – طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٤٤)

[٤٤٣] – السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٤٣)(١٣٥١١) صحيح

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل على أن وفقني له ، ويمكن ذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث تتميما للفائدة وهي :

١- أن استقامة المرأة على الصراط المستقيم تحتاج إلى بيان واضح للحدود الممنوعة حتى لا تقترب منها.

٢- ليس المقصود من كثرة المناهي التضييق على المرأة ، وإنما المقصود تحقيق المقاصد العظيمة التي تعود بالنفع عليها وعلى زوجها والمجتمع.

٣- أن دعوى مساواة المرأة بالرجل دعوى باطلة لا تقوم على أي أساس شرعي ، بل تضاد الأدلة الشرعية وتخالف صريح العقل.

٤-أن للمرأة دورا عظيماً في حفظ كيان الأسرة من التفكك والانهيار لا يمكن تغافله.

٥- أن نفسية المرأة بحاجة إلى ترويض مستمر حتى تستقيم على أمر الله تعالى ، إذ كثرة هذه المناهي دليل على سرعة تفلت نفسيتها عن الالتزام بحدود الله.

٦- أن الأعمال المطلوبة من المرأة قليلة جدا ، إذا ما قورنت بما هو مطلوب منها تركه ، فهذا دليل على أن المرأة تفوز بالجنة بقليل العمل لو التزمت حدود الله فلم تقربها.

هذه بعض النتائج التي يمكن استخلاصها من البحث ويضاف إليها التفاصيل التي جاءت في ثنايا البحث ، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس العام

الفصل الأول : ٣

الأوامر والنواهي الشرعية المرتبطة بالزوج ٣

أولا: تعظيم حق الزوج ٣

١- كادت المرأة أن تؤمر بالسجود لزوجها : ٣

٢- ربطت عبادة المرأة برضا زوجها : ٤

٢- تحذير المرأة من إيذاء زوجها : ٥

٤- جعلت عدة طلاقها ثلاثة قروء من أجل زوجها: ٧

٥- أمرت بالحداد عليه أربعة أشهر وعشرا : ٧

٦-تعظيم الزوج مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام : ٨

ثانياً- حفظ الزوج من الوقوع في الزنى وانتهاك أعراض الناس: ١٢

١- لا تمتنع من فراشه إذا دعاها: ١٢

٢- لا تصوم وهو شاهد إلا بإذنه : ١٥

٣- لا تحد على غيره أكثر من ثلاثة أيام : ١٧

٤- أمرت بالقرار في البيت : ١٨

٥- لا تصف له امرأة باشرتها : ٢٠

إعفاف الزوج مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام : ٢١

عائشة رضي الله عنها نموذج عملي في التهيؤ للزوج : ٢٢

ثالثا: تربية المرأة على طاعة الزوج وعدم مخالفته : ٢٣

١- لا تصوم إلا بإذن زوجها : ٢٣

٢- لا تدخل المرأة في بيت زوجها إلا من رضي: ٢٤

٣- لا تتصرف ماله إلا بإذنه : ٢٦

٤- إذا دعاها لفراشه أجابته : ٢٧

٥- لا تخرج من البيت إلا بإذنه : ٣١

طاعة الزوج مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام : ٣٢

رابعاً: الابتعاد عن منغصات الحياة الزوجية : ٣٢

١- كفران نعمة الزوج: ٣٣

٢- إفساد مال الزوج : ٣٥

٣- إفساد العلاقة بينه وبين زوجته الأخرى : ٣٦

٤- إبداء الزينة لغير الزوج والمحارم : ٣٨

الابتعاد عن المنغصات مقصد من مقاصد الحياة الزوجية في الإسلام : ٤٠

نموذج من نساء الرعيل الأول في التعامل مع المنغصات : ٤١

خامسا: لا تتسبب في إنهاء الحياة الزوجية: ٤٢

١- طلب الطلاق : ٤٢

٢- الوقوع في الزنا: ٤٢

٣- قطعها الطريق على إرجاعها: ٤٥

نموذج من محافظة المرأة على استمرارية الحياة الزوجية : ٤٦
الفصل الثاني ٤٨
أوامر ونواهي مرتبطة بلبلس المرأة وزينتها ٤٨
أولا : تمييز شخصية المرأة : ٤٨
الجانب الأول : إبراز أنوثة المرأة : ٤٨
الجانب الثاني : الرضا بصفات جمالها: ٥١
١- الرضا بطولها : ٥٢
٢- الرضا بشعرها : ٥٢
٣- الرضا بجمال وجهها : ٥٥
أ - النمص : ٥٦
ب- الفلج : ٥٧
٤- الرضا بجمال قوامها: ٥٧
ثانيا: قصر رؤية جمال المرأة وزينتها على زوجها ومحارمها: ٦٢
١- نهيت المرأة عن التبرج وإبداء الزينة للرجال الأجانب: ٦٢
٢- أمرت المرأة بالحجاب : ٦٨
٣- نهيت المرأة عن لبس ما يصف جسمها: ٧٠
٤- أمرت المرأة بإرخاء ذيل ثوبها: ٧٢
٥- نهيت المرأة عن ضرب الأرض برجلها حال المشي : ٧٤
٦- نهيت المرأة عن التمايل في مشيتها : ٧٥
٧- نهيت المرأة عن إشعار الرجال بزينتها: ٧٥
٨- نهيت المرأة عن خروجها متطيبة : ٧٦
أثر هذه الأوامر والنواهي على شخصية المرأة : ٧٧
الفصل الثالث ٧٩
أوامر ونواهي روعي فيها ضعف المرأة ٧٩
١_ حماية جسد المرأة من الانكسار : ٨٠
أ- أمرت بالقرار في البيت : ٨٠
ب- نهي المرأة عن السفر بغير محرم : ٨١
٢- حماية مشاعر المرأة من الانهيار : ٨٢
أ- البكاء على الميت إذا مات : ٨٣
ب - اتباع الجنائز : ٩٠
ج - زيارة القبور : ٩٠
٣- حماية عرض المرأة من الهتك : ٩١
أ- أمرت بالقرار في البيت : ٩٢
ب- نهيت عن السفر بغير محرم : ٩٤
ج- نهيت عن الخلوة بالرجل : ٩٦
٤- حماية حياتها الزوجية من الفشل : ١٠٠
الفصل الرابع ١٠٦

أوامر ونواه تقي المرأة من فتن الرجل ١٠٦
أولا: ضبط شخصية المرأة بضبط صفاتها الفطرية : ١٠٩
١- قصر إبداء الزينة على المحارم والزوج : ١٠٩
٢- نعومة الصوت: ١١٠
ثانيا: تربية المرأة على أفضل القيم التي تقيها الوقوع في الفتنة : ١١١
١- أمرت بالقرار في البيت : ١١٢
٢- أمرت بالحجاب : ١١٣
ثالثا: سد أبواب افتتان الرجل بها، وافتتانها بالرجل : ١١٤
١- زنا العينين: ١١٤
٢- زنا الأذنين : ١٢٤
٣- فتن الرجل بحركات الجسم: ١٢٨
٤- فتن الرجل بالرائحة : ١٣٠
٥- فتن الرجل بالإيحاء النفسي : ١٣٢
٦- فتن الرجل بالملامسة : ١٣٦
الخاتمة ١٣٩